شرح فرايض لابن كمال پاشا

فهرست الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العلام • الذي جعل العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام •
والصلوة على محمد خير الانام • وخاتم اصحاب الفرايض والاحكام • وعلى صحبه
العظام وآله الكرام • من العصبات وذوي الارحام • وبعد فاني لما فرغت
عن تصحيح المختصر المؤلف في علم الفرايض المنسوب الى الامام الهمام سراج الدين
السجاوندي نور الله مرقده بتغيير ما فيه من الخلل من جهة التعبير عن المعاني
واصطلاح ما فيه الزلل • من جهة التعبير للمباني اردت ان اشرحه شرحاً
وافيا في تحرير المسائل كافيا في تنوير الدلايل • مشتملا على التنقيح لما
في الشروح • والتلويح الى مواضع الجروح • مع زيادة تحقيق • من
قبلنا للقواعد والاصول • ومزيد تدقيق • قلت عنه دفاتر من قبلنا



في التوفيق بين الاحكام • ومأخذها من المنقول والمعقول • وفضل
تعبير لصحاح الكلام عن سقامها بالرد والقبول • وتنبهت من شروحه
المنهاج الذي صاحبه حري بان يقول السنة منهاجي ومنهاج والضوء المنسوب
الى الطراز البخاري وهو كالشمس لا يخفى بكل مكان • وشرح الفاضل البهشتي الشهير
بنهر الاوان • وشرح الشريف الجرجاني وهو الذي سار بذكره الركبان • وشرح
المولى التفتازاني وهو في الايضاح كالشمس في وسط النهار • وشرح شيخ الاسلام
حافظ الحق سعد التفتازاني وهو ممن لا يشق له الغبار • ولعمري انهم رجال اذا
امعن منهم المتأمل عرف ان ما بهم بلغ قلتهم فلم يجد قطعه وجحود من جحد
الصباح اذا بدا • من بعد ما انتشرت له الاضواء • ما دل ان الصبح ليس بطالع
بل ان عيننا انكرت عمياء • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور

الجمهور على ان الرسول اخص من النبي ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي ونقل الحديث وهو انه عم سئل عن الانبياء فقال
مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم قال ثلث مائة وثلثة عشر
جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتابا
مخصوصا به ورد عليه بان اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل
ومنهم من قال الرسول نبي معه كتاب فانتقض عليه النقض فان انبياء
بني اسرائيل معهم كتاب وهو التوراة فلا بد من زيادة قيد آخر و
هو ان يكون صاحب دعوة سواء كانت له شريعة جديدة كموسى وعيسى عم
او الى شريعة غيره مستقلا كان في الدعوة كداود عم او منضما الى غيره كهارون عم
واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي حقه ان
يذكر بوصف الرسالة فلذلك قال المص قال رسول الله وانما اطلقه تفخيما
له ع تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرايض جمع فريضة
والفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد سمي بها مقدر وقيل لانصباء المواريث
فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرايض
والعالم به فرضي وقوله عم افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وتأنيث
الضمير في وعلموها وفي فانها كما في السنة العوام هو الظاهر والتذكير
كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف وانه سماه نصف العلم اما توسعا
في الكلام واستكثارا للبعض كما في شطر عمرها او اعتبارا بحالتي الحيوة و
الممات كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله اما توسعا اه اراد به مسلوب الدلالة



عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة وذلك بتنزيل البعض المغلوب منزلة
النقص استغطائا نه وترغيبا في تحصيله وهذا ما اشار اليه صاحب الكشاف
في تفسير قوله تع واني فضلتكم على العالمين بقوله على جم الغفير من الناس وهذه
صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه وقوله لانصباء المواريث كما في زماقيل
لو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا لكان اولى لانه لو قدر ضمنا كسهم
في قوله تع فلامه الثلث لا يسمى فريضة فان قلت لما كانت الفرايض جمعا في
وجه قولهم فرايض قلت الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم يكن له واحد اصلا كالاعراب
او لا يكون له واحد من لفظه كالنساء او يكون علما كالانصاري او جاريا مجراه
كالانصاري والفرايض من قبيل الثالث على تقدير النقل الاصطلاحي كما هو الظاهر من كلام
المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل الرابع على تقدير عدمه وما قيل لا يبعد ان
يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب كما لا
يخفى على ذوي الالباب قال علماؤنا بعد ما اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق
اظهر شرف كتابه هذا باسناد ما فيه الى ارباب العلم واصحاب الفن وهو اخراج للنفس
من البين احتمالا وتنبيه على انه في مقام النقل والرواية لا في مقام النقد والدراية
وليس فيه الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافصح العبارة عن المراد واوضح التركيب
تتعلق اشار بصيغة الفعل الى حدوث تعلق الحقوق بمال الميت بعد ما صار
مال الميت وفايدته تجريد تلك الحقوق عما هو متعلق بمال الحي وباق الى زمان صيرورته
مال الميت كالدين المتعلق بالمرهون ونحوه وانما جردها عنه لان البحث عنه ليس وظيفة
هذا العلم لعدم اختصاصه بمال الميت بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا

اختصاصا به على ما سيقف عليه قال الميت عدل عن عبارة التركة الى عبارة المال
واضافه الى الميت لان الاختصاص يتعلق بتلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد
موته وهي من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها حيث حصل له بعد موته حقوق
الحق هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره ومنه حق كلمة ربك اي ثبتت كذا في
الكشاف وكون تلك الحقوق اربعة مرتبة كما سيجيء من التفصيل الآتي فلا حاجة الى التنصيص عليها
ولا الى التصريح بترتيبها بل نقول الوجه لذكر قيد الترتيب لان الظاهر منه ثبوت
كل حق في مرتبة تختص به ويلزمه ان لا يصح قبض الغريم مال الميت المستغرق
في الدين قبل التجهيز والتكفين منه مع انه صحيح فانه صرح في موضعه بانه
لو قبضه لا يسترد منه شيء للتكفين اي التجهيز هو اتخاذ جهاز الميت من حين
موته الى حين دفنه فيدخل فيه التكفين وانما افرده بقوله والتكفين لمكان
قوله بكفن السنة فانه لا يجري في غيره لانطباقه بذوقه وهو للرجل ثلثة اثواب وللمرأة
خمسة اثواب وتفصيل تلك الثياب موضعه باب الجنايز من كتاب الصلوة اذا لم
يتضرر به الغريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء الدين بعد التكفين بكفن السنة
وان تضرر فبكفن الكفاية اي ان تضرر الغريم بكفن السنة يكفن بكفن الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين وللمرأة ثلثة اثواب كذلك وانما
قدم كفن الكفاية والتجهيز بقدر الحاجة على قضاء الديون لانهما حق الميت
وستر عورته وقبر سوءته حق العامة ولذلك يجب على بيت المال في آخر الاحوال
وحق العامة حق ان يتقدم على حق الميت عند التعارض بلا اسراف لم يقل
بلا تبذير مع ما فيه من حسن الازدواج بقرينه لان التبذير في وضع موضع الحق فهو جهل

بموانع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بالمعاد ثم الحقوق ذكره
صاحب الكشف في تفسير سورة الاسراء من شرح الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني
دون الاول ويكشف عن الفرق المذكور تشديد في التبذير على الاول بقوله
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين دون الثاني حيث قال في الانكار
عليه والله لا يحب المسرفين ويفصح عن ان مقابلة التقتير الاسراف دون
التبذير قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما ولا تقتير لان النبي عم امر بتحسين الاكفان بقوله عم حسنوا اكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب
وكان الشيخ الامام حميد الدين البخاري الضرير يقول نقلا عن ان يخرج الاسراف
ان يكون ثيابه في حالة الحيوة من الكرباس فيكفنونه بعد موته
من الكتان او الابريسم والتقتير على عكس هذا انهى في كفن الكفاية واما
في كفن السنة فيعتبر الاسراف والتقتير بالقياس الى كفن المثل واختلف
المتقدمون من مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم يعتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد
وفي المراة يعتبر بلباسها لزيارة ابويها وهو قول نصير وكان الحسن البصري يقول
يعتبر بثيابها التي يلبسها في جميع اوقاتها وهو اختيار الفقيه ابو جعفر هذا
اي الذي ذكرنا في نوعي الكفن من الترتيب والتفصيل عند القدرة والاختيار
واما عند العجز والاضطرار فيكتفى باي شيء وجد وهو كفن الضرورة وان لم
يتعرض المص لهذا النوع من الكفن لعدم تعلق غرض الفرائض به والله اعلم انه
ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا تقتير بيان كونهما منهيين في التجهيز والتكفين

والتكفين لانه ليس من وظايف الفرايض كما ان بيان من عليه ذلك اذا لم
يكن للميت مال ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما يقدم منهما على الدين وهذا
مما خفي على عامة الناظرين في هذا المقام والمنة لمن قيضنا من بينهم بمزيد الانعام
ومزية التوفيق في استخراج خبايا المرام من زوايا الكلام وقضاء
الديون لما كان الحق المؤخر عن وفيه يقتضي ولا يؤدي اي بعبارة الفقهاء
اشارة الى ان وقت الدين حال سلامة الذمة في اخره الى زمان خرابها فقد يتبع
مشوبة الادارة ولهذا الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بالميت والدين
وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ
بخلاف الزكوة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شيء كذا
قال صاحب النهاية في كتاب الكفاية فلا وجه لما قيل هيهنا اي ديونه المطالبة من
جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة
لله تعالى ولو سلم انها من الديون لكن ما يقتضي لا يكون الا الدين الثابت والحقوق
المذكورة تسقط بالموت عندنا خلافا للش نعم فلا يصح متعلقة للقضاء فما في
عبارة الفقهاء من الاشارة اغنانا عن بيان التخصيص ولما كان الدين
متنوعا بحسب انقسامه الى دين الصحة ودين المرض وانقسم الكل الى باقي
حكم الاول والى ما ليس في حكمه اتى بصيغة الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور لا يختص
ببعض تلك الانواع بل يعم كلها وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا
بالسنة التي رواها علي رض حيث قال انكم تقرؤون الوصية مقدمة على الدين
وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية والنكتة في تقديمها

عليه نظرا ان الاية مسوقة لبيان ان كلا منهما منفردا كان او منضما الى الاخر
مقدم على الميراث وكانت مظنة الاشتباه تقديما فكان هو احوج الى البيان فقدم
في الذكر صرفا للعناية الى بيان ما الحاجة فيه الى البيان اشد وهذا السر مما قيل
انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة
فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى
ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه لعدم ظهور ما ذكر من وجه الشبه بالميراث
في بعض الوصايا كالوصية للحج فانه لا يؤخذ ما يؤخذ فيها مجانا واما التنبيه
على ان الوصية مثل الدين في وجوب الاداء فان اداة التسوية مستقلة في
افادته بلا حاجة الى معاونة التقديم واعلم ان وظيفة الفرائض هو البحث
عن وجوب تقديم قضاء ديون العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز على تنفيذ
الوصايا منه وتقسيمه بين الورثة واما البحث عن كيفية قضائها منه بتقديم
دين الصحة حقيقة وهو ما وجب قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة
او بالاقرار في زمان قبله او حكما وهو ما وجب في مرض موته ولكن ثبت
وجوبه بمعاينة القاضي او الشهود وتسبيبه على دين المرض وهو ما كان
ثابتا باقراره في مرض موته لا لان في اقراره نوع ضعف لانه خلاف ما
نص عليه في المبسوط والمحيط بل لما ذكر في الهداية من ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه
ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء
ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث فليس من وظائفه بل هو
من مسائل كتاب الاقرار ولذلك سكت عنه المصنف وتنفيذ وصاياه الوصية

الوصية ايضا متنوعة الى وصية بالواجبات والى وصية بالتبرعات و
الثانية منقسمة الى الوصية المطلقة والى الوصية المقيدة فلذلك اتى ههنا بصيغة
الجمع تنبيها على شمول الحكم المذكور للاقسام كلها فان الدين يجب حقا من حقوق الله تعالى
ثم يسقط بالموت يجب تنفيذه من مخرج الوصايا اذا اوصى به الميت وعند الشافعي
يجب قضاؤه مما بقي منه سائر الديون اوصى به الميت او لم يوص لما مر انه لا
يسقط عنده بالموت وهذا القدر من البيان وظيفة الفرائض وما وراء
ذلك من بيان كيفية تنفيذ كل نوع منها وتقديم بعضها على بعض فليس من وظائفه
وانما هو من مسائل كتاب الوصايا فيه موضع بيانه ومأخذ بيانه من ثلث
الباقي منهما اي من الحقين المذكورين سابقا او من احدهما اي ان لم يوجد احد
الحقين لان الثلث المذكور حقه بما روي عن النبي عم انه قال ان الله تعالى
تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وانما لا ينفذ
من ثلث الكل عند وجود الحقين اذ ح بعضه مصروف الى ذلك الحق ضرورة
بحكم الشرع والمصروف الى ضروري في حكم العدم او من ثلث الكل ان لم
يوجد واحد منهما كما اذا مات غنيا او فقيرا او ما كان لا غير مديون وهذا اي
تنفيذه من الثلث على احد الوجوه المذكورة لا من الكل اذا وجد وارث
وابى اي عن تنفيذه من الكل فان الزائد على الثلث حق الوارث فلا
يجوز التصرف فيه عند عدم رضائه والا فمن الكل اي وان لم يوجد وارث
او وجد ولم يأب عن التنفيذ من الكل ينفذ الوصايا من الكل لعدم المانع ومن
قال ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين فقد جعل مقام التنفيذ واهمل ما حقه

ان يذكره وذلك انه قد دل بمفهومه وبهو حجة في الروايات اتفاقا على انه لا تنفذ
من جميع المال ولا صحة لهذا المفهوم الا مقيدا بالقيد الذي اشار اليه المص
وعلى انه لا تنفذ من جميع ما بقي وفي صحته ايضا لا بد من قيد وفي كلام المص اشارة
اليه ايضا وعلى انه لا ينفذ من ثلث جميع المال ولا بد في صحته ايضا من اعتبار
قيد اشار المص اليه ايضا واعلم ان معنى تنفيذ الوصايا من الثلث اسقاط
قدر ما بقي بها منه عن حيز القسمة بين الورثة لا افرازه ذلك القدر عن المال
الباقي والتسليم للموصى له ولا خلاف لشيخ الاسلام خواهرزاده في تقدم تنفيذ
الوصية المطلقة على المعنى المذكور للتنفيذ على التقسيم انما خلافه في تقدمها
على تقدير ان يكون المراد من التنفيذ الافراز والتسليم ثم ان مقابلة
الوصية المطلقة الوصية المقيدة وهي ان يوصي بثلث ماله بعينه بان
يوصي مثلا بثلث دراهم او دنانير او بثلث الربع او بثلث الغنم مرتج بذلك
في كتاب العيني والدين من المحيط لا الوصية المعينة والفرق واضح وان خفي
على بعض الناظرين في هذا المقام والقسمة اي بين الورثة هذا آخر الحقوق
المذكورة يؤخر عما تقدم ذكره منها ان وجد والا فيبدأ به كما هو مقتضى
التقديم والتأخير بينها ان تعدد الوارث والا اي وان لم يتعدد فالكل اي
كل ما معه ان يقسم له اي لذلك الشخص الذي انحصر فيه الورثة هذا مفهوم من
سياق الكلام وان لم يكن مذكورا اي ان كان غير الزوجين لما سيتعرف انهما لا يستوعبان
حق الورثة بالكتاب اي بالقرآن العزيز والسنة اي المروي عن النبي عم قولا كان
او فعلا فان لفظ السنة تتناولها بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول و

بالاول والاجماع الامة اي اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم
شرعي اراد القسمة بكل من هذه الثلثة منفردا كان او مجتمعا لا بالمجموع البتة
لان حكم الواو والتشريك في الحكم لا المعية ولم يذكر القياس لا لان لا مجال له
في المواريث التقدير ولا مساغ للقياس فيه لعدم اي جهة اي التقدير في بيان
وراثة بعض الورثة كالعصبة بل لان القياس على ما تقرر في موضعه مظهر لا
مثبت والكلام فيما يستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا ومن عرف الاجماع في
المصطلح المتبادر اي النهم اي ما ثبت ولو اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من
اختلف في وراثة كذوي الارحام ونحوهم وقد تحقق في الحرف المذكور
سببا غير مذكور لان في اطلاق عبارتي الكتاب والسنة غنى عنه فانهما
يتعيان ما فيه مساغ للاجتهاد وما لا مساغ له فيه وما اختلف في وراثته ثابت
بالقسم الاول منهما وقد عرف ان القياس بمعزل عما نحن فيه ومن لم يفرق
بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق بينهما بالعموم والخصوص على ما
بين في موضعه فقد خبط خبط عشواء فيبدأ اي تفصيل للقسمة المذكورة
ببيان الترتيب بين اجناس الورثة باصحاب الفرائض وهم
الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب تقديمهم على العصبة ضروري لان
العصبة من يأخذ ما ابقته الفرائض لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر فلا يمكن تقديمها على اصحاب الفرائض
والا لا يكون عصبة ومن توهم ان ذلك لما في تقديم العصبة من حرمان
اصحاب الفرائض فقد وهم لما عرفت انه لا امكان لتقديمه وايجابه حرمان فرع لو وقع

الغلط

والتوجيه بان يقال انه اراد تعديم تلك الطائفة مجردة عن الحكم المذكور
لا يجدى لان حكم الاستيعاب انما يثبت للعصبة عند انفراده عن اصحاب
الفرايض لا مطلقا حتى يتحقق عند اجتماعه ايضا فيلزم المحذور المذكور وقوله
في الكتاب متعلق بقوله مقدرة لا بقوله يثبت المقدر لان المقدر المتحقق
بالكتاب هو الطرفية لتعذر تلك السهام واما ثبوتها لاصحابها فلا اختصاص له
بواحد من الادلة المذكورة ثم يبدا بالعصبة وهو من يأخذ اى من شانه
ذلك فلا ينتقض بما اذا انفرد العصبة ما ابقته فى هذه العبارة اشارة الى انها
يحرم عند استيعاب اصحاب الفرايض جميع المال فلا يعال المسئلة لاجلها الفرايض
اى جنسها ولا بد من الحمل على الجنس لان العصبة قد تاخذ ما ابقاه فرض واحد
والابقاء المذكور حكم النوع وانما اسنده الى الجنس اسقاطا لخصوصية النوع عن
جهة الاعتبار فكانه يقول من يأخذ ما ابقاه فرض اى فرض كان فلا يصدق
على ذى رحم يأخذ ما ابقاه فرض احد الزوجين لانه لا يأخذ ما ابقاه فرض اخر
وقد عرفت فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث وفيه اطناب من جهة العدول من
المفرد الى الجمع وفايدته التنبيه على ان الحكم المذكور انما يثبت للجنس المذكور في
ضمن الافراد لا من حيث هو هو يعنى انه حكم النوع لا بعينه لا حكم الطبيعة وفيه
فايدة اخرى وهى الاشارة الى تنوعها على ما نقف عليه فى موضعه و
تجوز حيث اسند فيه الابقاء الى الفرايض وهو حال اهلها وفايدة التنبيه
على سببية الفرايض لذلك الابقاء فانا لو لم نكن بسهامنا معتبرة لما بقى منها شئ
وعند الانفراد اى انفراده عن الجنس المذكور لا عن جنس الورثة لان الانفراد عن

الانفراد عن ذوى الارحام ليس بشرط فى الاحراز الآتى ذكره وانما اطلقه
اعتمادا على انفهام المراد بدلالة سياق الكلام يحرز الكل اى كل ما يقسم و
بهذا التقييد وان كان صادقا على صاحب الفرض اى ما ليس العصوبة لكن التقييد
الاول لا يصدق عليه لان ما اخذه من جنس الفرايض لا الباقى من ذلك الجنس فان
المتبادر من الباقى من جنس ما لا يكون هو من افراده فلا حاجة الى تقييد الاحراز للاحتراز
عنه بقوله بجهة واحدة بل لا وجه له اذ ح يلزم ان يراد بالعصبة ههنا احد انواعه
الثلثة وهو العصبة بنفسه لا مطلق العصبة لان الاحراز من جهة واحدة
مخصوص له لا يوجد فى العصبة بغيره والعصبة مع غيره ولا يناسب المقام ويقدم
عطف على يبداء المقدر فى قوله ثم بالعصبة العصبات اى بصيغة
الجمع ههنا وبصيغة الافراد فى قسيمها الآتى ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم
من العصبة الى انواع واشتراك الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الاخر من
جهة النسب على العصبة من جهة السبب وانما تقدم لقوتها فان سببها
القرابة الحقيقية بخلاف السببية فان سببها القرابة الحكمية وهو مولى العتاقة
معروفا كان او متوالى وانما لم يقل وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم
شموله من عتق عليه قريبه بالارث اذ ح لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء
العتاقة فيصدق عليه مولى العتاقة دون المعتق وقد افصح عن هذا صاحب
الهداية بقوله بسبب الولاء العتق دون الاعتاق فمن قال فى تفسير مولى العتاقة
اى المعتق فقد افصح عن قلة بضاعته فى هذه الصناعة لعدم الموقف للوكم
اعلم ان المولى رابع ما يجوز الاقرار له ويشترط فى صحته ان لا يكون

للمولى مولى عتاقة موقوفة والا يكون مكذبا بالشرع ثم بعصبته اي يبدأ
عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى العتاقة وهي ليست من جنس عصبة
الميت دل على ذلك قولهم في كتاب النكاح مولى العتاقة آخر العصبات و
لذلك عطف قوله هذا على قوله بالعصبة الذكر لا بد من هذا القيد اذ لا ترث
النساء بالولاء الا من معتقهن على ما سيأتي بيانه ثم الرد يعني عند عدم
ما تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من اصحاب الفرائض على ذوي الفروض
النسبية انما قيد بالنسبية احترازا عن ذوي الفروض السببية اذ لا فضل لهم من
الرد لانقطاع قرابتهم باخذ نصيبهم والى هذا اشار ابن الاعرابي في قوله
فانى لست منك ولست مني اذا ما طار من مالي الثمين هذا عند عمر وعلي رضي
وعند عثمان رض يرد على الزوجين على نسب حقوقهم اي يعطي لصاحب الثلث ثلث ما
ما يقسم بالرد ولصاحب الربع ربع وهكذا وانما يقول على قدر حقوقهم لان المتبادر منه
المساواة بين المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى ثانيا اقل مما
يعطى اولا وهذا اعني مذهب علي وابن عباس رض وبه اخذ اصحابنا ومذهب زيد بن ثابت
انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام وبه اخذ مالك والشافعي رح ثم
ذوي الارحام يعني ان درجتهم بعد درجة الرد فيقومون مقامه بالشرط المذكور
فيه وهو فقد ما تقدم ذكره من العصبات عند عدم من يستحق به الرد فلا
يمنعهم عن الارث وجود من لا يستحقه من اصحاب الفرائض كما لا يمنع الرد
فيأخذون ما بقي من احد الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما وانما اخروا
عن الرد لعدم قرابة اصحاب الرد وقربهم من الميت وكان القياس ان يؤخر

حيث لم يقل عصبة مولى العتاقة آخر العصبات ح

سراجيه

سراجيه

ان يؤخر العصبة السببية ايضا عن الرد الا انه ثبت تقدمها عليه بالنص
وهو اي ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة سواء كان قرابته من
جهة الام او من جهة الاب ومن جهتهما وفي اللغة هو قريب من جهة الام و
عند مالك والشافعي لا ميراث له ثم مولى الموالاة يعني ان درجته بعد درجة
ذوي الارحام فيقوم مقامهم بالشرط المذكور فيهم عند عدمهم ويأخذ حكمهم
المذكور آنفا وهو من قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا
جنيت وقال الآخر قبلت هذا العقد يصح عندنا ان صادف شرائطه وهي ان
يكون حرا ولا يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث
نسبي وانما قيدناه بالنسبي لانه اذا كان له الزوج او الزوجة يصح العقد و
يعطي نصيبه او نصيبها والباقي للمولى وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال
او مولى موالاة آخر واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان يسلم في
يده او في يد غيره ويرثه القابل ان مات ولم يرجع وان مات سيأتي ويعقل عن
جنايته من غير عكس الا اذا شرط ذلك من الجانبين ويخير الشرائط فيهما وله ان
يرجع ما لم يعقل عنه مولاه كذا في البدائع وعند مالك والشافعي والاوزاعي و
الشعبي لا صحة لهذا العقد ومذهبهم مذهب زيد بن ثابت ومذهبنا مذهب
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن وابراهيم النخعي رضي الله عنهم و
انما قال آخر عن ذوي الارحام لانه اجنبي ثم عصبته اي عصبة مولى الموالاة على
الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة مقدم على المقر له بالنسب على الغير صرح بذلك في
المحيط ثم المقر له بالنسب على الغير انما قال على الغير تضمينا لمعنى الحمل على ما افصح عنه صاحب

سراجيه

الدراية حيث قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم
لا يقبل اقراره بالنسب لان فيه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم
الوارث المعروف ولا مزاحمة اذا كان الوارث احد الزوجين وان لم يكن له وارث
مزاحم استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث
الا يرى ان له ان يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وان لم يثبت منه نسبه
لما فيه من حمل النسب على الغير واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن لحمل النسب على
الغير على نحوين احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير
كاقرار زيد بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابيه ويثبت ذلك
النسب في ضمن ثبوت نسبه من زيد والاخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب
من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابيه ولا يثبت
ذلك النسب بهذا ما وقع فيه المص بقوله بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير للاحتراز عن النحو الاول ولما في هذا الاعتبار من الدقة ذهب على الناظرين
في هذا المقام حتى ذهب بعضهم الى ان القيد المذكور للاحتراز عما اذا صدق ذلك
الغير المقر في اقراره ولم يدر انه حينئذ يكون ثبوت النسب باقرار ذلك الغير المفروض
في صورة التصديق لا باقراره وكلام المص في النسب الثابت باقراره
اذا مات المقر ثابتا على اقراره لا بد من هذا الشرط لانه اذا رجع المقر عن اقراره يبطل
اقراره فلا يترتب عليه شيء اصلا وحقه ما دل عليه كلمة ثم ان يقوم مقام
مولى الموالاة بان شرط المعتبر فيما تقدم عند عدمه فيأخذ ما بقي من احد

احد الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما فمن شرطه عدم الوارث
مطلقا ثم يعقب وفيه ايضا خلاف لكن فيه اما الموصى له بما زاد على الثلث
فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكره المص لا ان يذكر ههنا كما فعله من قال ثم
الموصى له بجميع المال اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريقة النزاع المستفاد
من عبارته ثم اذ لا وجه لان يراد تراخيه عن جميع ما تقدم ولا دلالة لارادة
التراخي عن البعض بخصوصه ثم ان في عبارته قصورا على ما نبهت عليه آنفا
وما لا مستحق له ان مال الميت لا مستحق له الا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما
من اسباب الاستحقاق يوضع في بيت المال لا على طريق الارث بل على انه
مال ضايع على ما ان راليه باشتراط عدم المستحق ولذلك قال يوضع في بيت سراج
المال ولم يقل ثم بيت المال لان المتبادر منه ان يكون ذلك بطريق الارث
كما هو الظاهر مما اشتهر فيما بينهم من قولهم من مات ولا وارث له فوارثه
جماعة المسلمين وانما قلنا انه ليس بطريق الارث لا لانه يستوي بين الذكر و
الانثى في العطية من ذلك المال والتسوية بينهما في المواريث لانه منتقض باولاد الام لانه يستوي
بينهم فيها ولا لان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث سيد
للمسلم من الكافر لان الاموال الموضوعة فيه لا يوضع كلها من جهة واحدة
فيجوز ان يوضع مال المسلم لمن ولد بعد موت صاحبه ويعطى منه لاولاد المسلمين
مع وجود آبائهم ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند موته ثم مات الى ورثته ولو
كان الوضع فيه بطريق الارث لما ثبت هذه الاحكام والا ان يقدم
المال عند الانتظام على الرد وعلى ذوي الارحام على ما مر في

سياق الكلام في موانع الارث

المانع عن الارث في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث فما
يفوت به الارث دون اهليته ليس من الموانع ولذلك لم يعدوا
المعية في الموت منها وعلى هذا مدار الفرق بين المحروم والمحجوب حجب
حرمان فان من وجد فيه ما يفوت به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه
ما يفوت به الارث دون اهليته محجوب حجب حرمان على ما ستقف على تفصيله في موضعه
واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان من زعم ان استبهام التاريخ ايضا من
الموانع ثم اعتذر عن عدم ذكره المص هٰهنا بانه يذكر في آخر الكتاب مستقلا فقد
رسا على كتد الخطاء في كل من المقامين اما في زعمه انها منها فقد ظهر مما قررناه
آنفا واما في اعتذاره فلانه لم يقتصر على عدم ذكره في فصل الموانع بل زاد عليه
اخراجه منها حيث حصرها في الاربعة فلا يجدي ما ذكره نفعا في دفع المذكور على تقدير
كونه محذورا واعلم ان المانع من الارث على نوعين مانع عن المورثية وهو النبوة
فان الانبياء عليهم السلام لا يورثون قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن معاشر
الانبياء لا نورث ومانع عن الوارثية وهو المراد هٰهنا ولذلك قال المص
وهي جمة من زعم انها اربعة لم يصب على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى الرق
هو عبارة عن ضعف حكمي مأخوذ من رق الثوب اذا ضعف والمراد به
حالة يصل اثرها في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسه ولاجلها يصح الاستيلاء عليه
وافرادا كاملا كان كما في القن والمكاتب فان الرق فيه كامل انما النقصان
في ملكه وهذا غير خفي على اهل حسن الصنعة او ناقصا كما في المدبر وام الولد

الولد وذلك ان الرق ينافي اهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة
او الوراثة خلافة الملك رقبة والرق ينافي الملك رقبة وان لم يناف الملك
يدا كما في المكاتب هذا هو الوجه الشامل للصور كلها واما ما قيل من ان جميع ما
في يده من المال لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون
توريثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا فلا يتمشى في المكاتب فان ما في
يده ليس لمولاه ولذا لم يلزم اذا اتلفه ومعتق البعض عبد عنده فلا يرث
ولا يحجب احدا عن الارث وحر مديون عندهما فيرث ويحجب ومبنى الخلاف على
ان الاعتاق يتجزى عنده ولا يتجزى عندهما والقتل هو فعل يحل الحي فيؤثر
في انزهاق الروح بجري العادة والتسبب ليس بفعل في المحل لانه لم يوصل به بل
فعل في غيره لكنه تعدى اثر فعله اليه فالتسبب ليس بقتل حقيقة كذا في فرائض المحيط
الذي يتعلق به حكم القصاص حكم الوجوب فاين العدول عنه الى الحكم نظرا في
قيمه وانما لم يقل الذي يوجب القصاص لانه لا يتناول ما تعلق به الوجوب
ثم سقط كقتل الاصل فرعه عمدا نوع خفاء اذ المتبادر منه ان يتنجز وجوب
القصاص الثابت او الكفارة حكمها اعم من الوجوب والاستحباب لابد من
هذا التعميم لان من ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا لم يحرم من ميراثه
ان كان من ورثته ولا يتعلق به حكمها استحبابا على ما ذكره صاحب الهداية
واعلم ان القتل على اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما جرى مجرى الخطاء و
موجب الاول القود وموجب الثاني المال ووجب الكفارة في غير الاول هذا اذا
كان القاتل عاقلا بالغا ولا يكون القتل بحق او بتاويل فاذا فقد احد من

الشروط لا يتعلق بالقتل وجوب القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا
للحرمان عن الارث فان قلت اليس موجب اطلاق قوله عم القاتل لا يرث
الحرمان في الصور المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت بلى الا ان
اصحابنا سلكوا طريق تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان
عن الارث جزاء القتل المحظور فقتل الصبي والمجنون والذي يجري ليس بمحظور
وما هو بسبب بل ملحق بالذي يجري عند ابي حنيفة ومحمد فخص هذه الصور عن النص
المذكور واما ما يقع بالتسبيب فليس بقتل حقيقة على ما عرف فلا يتناوله
اطلاق النص حتى يحتاج الى اخراجه ثم ان دية المقتول خطاء على ما نبهت
عليه فيما سبق كسائر امواله يتعلق بالحقوق الاربعة المذكورة و
قال مالك لا يرث احد الزوجين من دية الآخر لانقطاع الزوجية بالموت
والدية انما تجب بعده ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي
من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطاء اما قوله الزوجية تنقطع
بالموت فنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت
لا باعتبار زوجية قائمة في الحال بل نقول انه باعتبار قرابة حكمية لا
تزول الا بعد اخذ احدهما فرضه من مال الآخر وقد مر الاشارة الى هذا فيما سبق
وكذا يثبت عندنا حق الزوج والزوجة في القصاص قال في المحيط
ان الورثة تستحق الدية والقصاص مثل ما تستحق ما له على فرائض الله تعالى
يدخل في ذلك الزوج والزوجة لانهما وجبا بدلا عن النفس والوارث يقوم
مقام المورث في استحقاق كل ما كان له من الاملاك والحقوق الا ان الدية

الا ان الدية تجب حقا للميت ابتداء حتى تقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة عنه والقصاص يجب
للورثة ابتداء لا بطريق الخلافة والوراثة وبهذا ظهر ما في قول
من قال لا شك ان القصاص حق للميت وما في الاستدلال بقوله عم
من ترك مالا او حقا فلورثته فان القصاص لما كان ثبوته بعد موته لم
يكن مما تركه وقال ابن ابي ليلى لا حق للزوجين في القصاص لان سبب استحقاقهما
فيهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد الا يرى ان حق الموصى له لا يثبت
فيه ونحن نقول استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا يرى
ان استحقاقهما لا يتوقف على القبول كاستحقاق سائر الاقارب بخلاف
الوصية فان حق الموصى له يتوقف على القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما
ليس بالعقد كذا ذكره الشيخ في شرح كتاب الفرائض والاختلاف ملتين لم
لم يقل دينين لان ذلك غير مانع اذ اجمعهما ملة واحدة كاليهودي و
النصراني ولم يقل واختلاف فيهما ملة لان المسلم يرث من المرتد
مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع اختلاف ملتين
لا اختلافهما ملة والرق وعتق واعلم انه لا خلاف في ان الكافر
لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف وقال علي وزيد بن ثابت و
عامة الصحابة لا يرث المسلم من الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا وان في
وهذا استحسان والقياس ان يرث المسلم من الكافر وهو قول معاذ
بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واخذ قولي ابي بن كعب

وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين رحمه الله
وجه القياس ان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهل الولاية على الكافر
حتى تقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم
فلا يرث منه وايضا يرث المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر بغيره من الكفار
واما قوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه اخر
لذلك القول صحيح وفق القياس وهذا انما عند من له دراية في الاصول ووجه
الاصح ان قوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم وهذا النص بخلاف ما تمسك به المخالف فانه يحتمل العلو في نفس الاسلام
بان يثبت الاسلام اذا ثبت على وجه ولا يثبت على اخر كما في المولود بين
مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه ويحتمل العلو بحسب الحجة او بحسب النصرة في
العاقبة فانها للمسلمين والاصل حمل المحتمل على النص عند التعارض واما
المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه فيرث المسلم من المسلم لا
من الكافر واما انه لا يورث كسب ردته فيأتي وجهه هذا عندنا واما
عندهما فهو على ما ذكر في فرائض المحيط ان بعض احكام الاسلام قائم في حق المرتد
حتى لا يملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام في دار الاسلام ولا يوظف عليه الجزية
ولا يجوز تصرفاته في الخمر والخنزير فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث عنه و
التوارث علة صالحة لاستحقاق الارث فعلت فيه ثم ان الجواب المذكور لابي
حنيفة في المرتد واما جوابه في المرتدة فكجوابهما فاحتاج الى الفرق و
هو على ما ذكر في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة لانها ليست

بحربية فانتقلت الى ورثتها فاما كسب المرتد ففيء للمسلمين لان
تصرفاته موقوفة فلا يملك اكساب الردة فلا ينتقل الى الورثة ومن ههنا
ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه ولهذا يورث
عنه كسب اسلامه لا كسب ردته ليس بذاك اذ موجبه عدم الفرق بين
المرتد والمرتدة بقي الاشكال في المرتدة من حيث انها كافرة فتدخل تحت
قوله عم لا يرث المسلم الكافر وحله ان المراد الكافر له ملة على ما اشير
في اول الحديث والمرتد لا ملة لها ثم اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم
وان اختلف مللهم اذا كانوا من اهل دار واحدة لان الكفر ملة واحدة
وهكذا ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وروى بعض اصحابه عنه انهم
لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا ذكره ابو القاسم عن مالك
وقال ابن ابي ليلى اليهودي والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما المجوسي
ولا يرثان المجوسي شيئا واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة
موسى عم ونزول التوراة فهما على دين واحد بخلاف المجوس فانهم ينكرون التوحيد
ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ما
ولا بكتاب منزل ونحن نقول ان الكفر في حق المسلمين اهل ملة
واحدة وان اختلف مللهم فيما بينهم وكما نقول في هذا كان اهل الا
سهوا من المسلمين وفي قوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى اشارة
الى هذا حيث فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم
وفي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في حكم التوريث

اهل ملة واحدة كذا في شرح السرخسي واختلاف الدارين حكما كالمستامن
والذمي والمستامنين من دارين مختلفين لم يقل واختلاف الدارين حقيقة
او حكما لان اختلافهما حقيقة لا يمنع الارث ما لم يوجد اختلافهما حكما واختلافهما
حكما يمنعه وان لم يوجد اختلافهما حقيقة فالمانع منه من جهة الدار انما هو اختلاف
الدارين حكما ولا دخل فيه لاختلافهما حقيقة اما الاول فقد صرح
به في باب المستامن من سير المحيط حيث قال مات مستامن في دار الاسلام
عن مال وورثته في دار الحرب فلا يملكه المسلمون لانه من اهل دار الحرب حكما
وورثته من اهل الحرب فلم يوجد تباين الدارين حكما وتباين الدارين حقيقة
لا حكما لا يمنع التوارث كما لو مات المسلم في دار الاسلام وله ورثة مسلمون
في دار الحرب الى هنا كلامه واما الثاني فلان المستامن والذمي لا يرث
احدهما من الآخر فانهما في دار واحدة حقيقة وهي دار الاسلام لكنهما في
دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن
من الرجوع اليها ولا يتمكن من الاقامة الدائمة في دارنا بخلاف الذمي و
كذا المستامنين من دارين مختلفين وتفصيل المقام ان لاختلاف الدارين
اقساما الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي في دار الحرب مع الذمي في دارنا
وكالمستامنين الحربيين والثاني الاختلاف حكما فقط كالمستامن الذي على شرف العود
مع الذمي في دارنا وكالمستامنين الحربيين من دارين مختلفين في دار الاسلام
كالمستامن المسلم مع الحربي في دار الحرب الثالث والثالث الاختلاف حقيقة
فقط كالمستامن في دارنا مع الحربي في دارهم وهما من دار واحدة فالذي يمنع الارث عندنا

وورثته في
فلا يملكون

عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث فالمانع هو الاختلاف حكما
سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لم يكن وعند الشافعي على عكس ما
فبين الذمي والمستامن توارث ولا توارث في القسم الثالث عنده
فاذا تقرر هذا فمن قال واختلاف الدارين حقيقة او حكما ان اراد او الاختلاف
الحقيقي منفردا عن الاختلاف الحكمي او ما يعمه كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق
قوله على واحد من المذهبين وان اراد به الاختلاف الحقيقي مقيدا بالاختلاف
الحكمي ففيه مع بعده عن الفهم جعل اصل السبب شرطا وما لا دخل فيه اصلا فضلا
ولما ثبت في المسائل الثلاث ان اختلاف الدارين حقيقة في حق الكفار فيما بينهم احتاج
الى بيان ما به الاختلاف في حقهم فقال والدار انما تختلف بانقطاع العصمة
فيما بينهم اي بين اهل الدارين وذلك بان يستحل كل منهما قتال الآخر ويقتله
اذا ظفر به وعند ابن [illegible] الا انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا يكون
الداران مختلفين لاختلاف المنعة اي العسكر واختلافهما لاختلاف فان
ملك الملكين يبتني عليها والاختلاف الملك كان يكون مثلا احد الملكين في
الهند وله منعة والآخر في الترك وله منعة اخرى وانما لم يقل والدار انما
تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم لانه لا يستلزم
انقطاع العصمة فيما بينهم والتعليل بعلة قاصرة لا يوجد المعلول بدونها
صحيح بخلاف التعليل بعلة عامة توجد بدون المعلول فانه غير
واعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملك انما يتحقق في حق
الكفار دون المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم

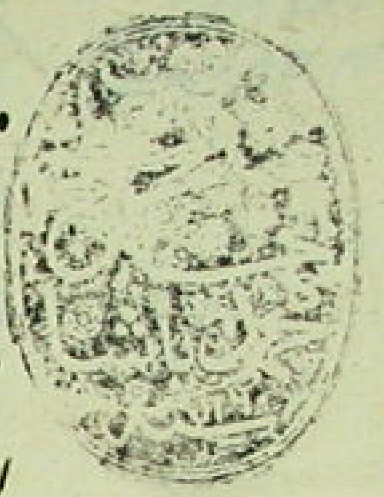
وان اختلف المنعة والملك لان دار الاسلام دار احكام فحكم الاسلام
يجمعهم فلا يتباين الدار فيما بينهم باختلاف المنعة والملك واما دار الحرب فليست
بدار احكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم
قال في تتمة الفتاوى ان اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل الكفر
الكفار لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم فلا تتباين الدار فيما بينهم
قيل ليس اختلاف الدار بمانع من الارث عندنا ان في اصلا وفيه لما تران الشافعي
قائل بان الدارين اذا اختلفا حقيقة ينقطع التوارث بين اهليهما
وانما ينكر ان يكون التباين الحكمي فقط مانعا عن الارث والارتداد وهذا من
جملة الموانع وقد نقل عنه من قال انها اربعة دل على ذلك دلالة قطعية
ان المرتد لا يرث احدا وليس ذلك لاختلاف ملتين لما عرفت انه لا ملة له
ولا يمكن ان يقال انه لوجود مانع بل لعدم شرط الارث حيث كان المرتد
في حكم الميت من حين ارتداده يرشدك الى هذا قول ابي حنيفة رح بارث
المسلم منه مستندا الى حال اسلامه وشرط الارث حيوة الوارث عند موت
المورث لانه لا يتحقق في المرتد فانه لا يقتل وان اصر على الارتداد
فلا يكون في حكم الميت ومع ذلك لا يرث فثبت ان ذلك ليس لعدم شرط
الارث بل لوجود المانع وهو الارتداد وليس الا

باب في الفروض ومستحقيها

الفروض والفرائض والسهام في باب الميراث يستعمل بمعنى واحد
وهي اما مقدرة كسهام اصحاب الفرائض او غير مقدرة كسهام العصبات
وذوي الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة

الستة المذكورة في نص كتاب او مقدرة بالاجماع كالسبع والتسع وما
اشبهها مما يذكر في باب العول وللاحتراز عن هذا النوع من الفروض المقدرة
ستة النصف المذكور في ثلثة مواضع والربع المذكور في الموضعين
والثمن المذكور في موضع والثلثان المذكور في موضعين و
والثلث المذكور في موضعين ايضا والسدس المذكور في ثلثة مواضع
بدا بالنصف لانه مخرج مبدا المخارج ثم اعقبه بما هو من
نوعه على ترتيب التنصيف ثم بدا بالثلثين من النوع الثاني (التضعيف)
ثم بالثلث ثم بالسدس كذلك واصحاب هذه السهام كما هو
المعهود وبيان مستحقيها فيما ياتي بعبارة الاصحاب في مقام
المستحقين تنبيه على ان المراد من الصاحب في قولهم صاحب
فرض معنى المستحق اثنا عشر نفرا لم يقل نفسا لان النفس على ما ذكر في (سراج)
كتب اللغة لا يستعمل الا في الثلثة الى العشرة اربعة من الذكور لم يقل من الرجال (سراج)
لان الرجل لا يطلق على الصبي وهم الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته
اليه ام اي الى من هو جد صحيح له ام والاخ لام راعى في ذكر هذه الثلثة
ترتيب الحجب والزوج لما كانت قرابته سببية اخره عمن قرابته (سراج)
نسبية الحقوها وثمان من الاناث وهي الزوجة والبنت وبنت الابن
قدم الزوجة على البنت لا لانها فرعها ومتولدة منها لان البنت لا تلزم (شيخ الاسلام)
ان تكون بنتها ولا لانها اصل الولاد لان مقتضيه ان يقدم الزوج في الذكور (سيد)
بل لكون ذكرها متقاربا لذكر قرينها والبنت على بنت الابن تقديما

للمذهب الثاني فانها تقوم مقام البنت عند عدمها وبنت الابن على
الاخت تقدمها للاقرب لانها جزؤه وهي جزء ابيه وان سفلت بفتح الفاء
من السفول وهو ضد العلو من باب نصر لا بضمها من السفالة بمعنى الدناءة
من باب شرف والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام قدم في الجهتين



ثم في الجهة الاقوى والام والجدة اخر الام عن الاخت لام لانها محجوبة
بالاثنين من جنسها من الثلث الى السدس وحجبها حجب نقصان وبتقدم على المحجوب وقدمها على
الجدة تقديما للاقرب ولا يذهب عليك انه بعد التامل في وجهي ترتيب
الاب والام وعدم جريان وجه الاول في الثاني لا ينبغي ان يخطر بالبال
ان يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء الصحيحة
قيد لها بها احترازا عن الجدة الفاسدة فانها من ذوي الارحام وفسرها
بقوله وهي التي لا يدخل في نسبتها اليه جد فاسد ولم يفسر الجد الفاسد
اكتفاء بتفسير الجد الصحيح فانه يعلم منه بالمقايسة انه الذي يدخل في نسبته الى
من هو جده الفاسد ام ولما كان معنى صحة الجدة خلو نسبتها عن الجد الفاسد
انتظمت الجدة الصحيحة الاصناف الثلثة وهي ما كان مدليا بمحض الاناث
كام الام وام ام الام وما كان مدليا بمحض الذكور كام الاب وام اب
الاب وما كان مدليا بخلط منهما كام ام الاب هذا على قول علي وزيد بن
ثابت وبه اخذ علماؤنا فالمذهب عندنا ان كل جدة تدلي اليه بعصبة
او صاحب فرض فهي صحيحة وصاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد
وكل جدة تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي فاسدة ومن جنس

ذوي الارحام كالجد الفاسد في الاجداد وفيه يقول القائل نظم لكل من
يدخل في نسبته بين امين اب فهو جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث ووجه
الحصر انه لا يخلو من ان يوجد معه ولد الميت او ولد ابنه او لا يوجد وعلى
الثاني يتحقق الحالة الثالثة وعلى الاول لا يخلو من ان يكون الموجود
ذكرا او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى وعلى الثاني الحالة الثانية
والعبرة لوجود ولد ابنه اذ لا نسبة له الى الميت فان النسب الى الاباء
لا الى الامهات الفرض المطلق اي الخالي عن العصوبة وهو السدس وذلك
مع الابن او ابن الابن وان سفل اي حصول الفرض المطلق له وانحصار حقه
في السدس عند مقارنته الابن او ابن الابن وهذا لا ينافي استحقاقه السدس
عند مقارنته البنت او بنت الابن بحكم اطلاق الولد في النص الدال على
استحقاقه السدس لان المشروط ههنا بكون الولد ذكرا انما هو انحصار ما استحقه
في السدس لا استحقاقه اياه مطلقا فليس فيما ذكر تخصيص حكم النص
كما يتوهم والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت
وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الاية
فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد وفرضه السدس الا ان اسم
الولد يقع على الابن والبنت فان كان الولد ابنا فللاب فرضه و
الباقي للابن لانه اولى رجل ذكر من العصبات الابن وان كان الولد بنتا فللاب
فرضه وللبنت النصف والباقي للاب بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر من العصبات
الاب حال عدم الابن فخرج من ذلك حالاه فان بنت اسم الولد حقيقة للولد

الصلب وقد اريد من لفظ الولد المذكور في النص فلو اريد ولد الولد
ايضا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد عند اطلاق واحد ولا
يجوز ذلك عندنا قلت المراد بالولد ههنا من تفرع عنه بالايجاد وهو
بعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي فلا يلزم الجمع المحذور ويجوز
ان يقال تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع لا بالنص فلا جمع اصلا والتعصيب
المحض اي التعصيب الذي لا يخالطه الفرض يقال عربي محض اي خالص
النسب كان الكلام في ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر ههنا حالة
ههنا استطرادا تيسيرا للاستحضار على الطلبة بالوقوف على جميع الا
حوال دفعة واحدة ثم لما كان ما الحقه في الاوليين معينا وهو السدس
وفي الثالثة غير معين وهو التعصيب الاصل في المذكور ان يكون
معينا ذكر فيهما اسم المشار دون الثالثة ومن لم يتنبه لذلك زاد
ههنا من عند نفسه عبارة ذلك عند عدم الولد وولد الابن اي عند
عدمهما معا ولذلك عطف ههنا بالواو بخلاف ما سبق فان المعتبر هناك
وجود احدهما ولذلك عطف ثمه باو وان سئل لقوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث الاية معناه وللاب
الباقي لان الاصل في المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما
منه كان ذلك بيانا ان للاخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة
فذلك تنصيص على انه عصبة حال عدم الولد فان قلت جعل الاب
عصبة مع الام فلما ذا يكون عصبة عند عدمها قلت لما علمنا ان

في النص   اي الاية ثم [illegible]

سعيد

[illegible]

علمنا ان الانثى لا تعصب الذكر اي وتاذ لك انه عصبة مطلقا والجد الصحيح
كالاب بالاجماع في جميع احكام الميراث انما قيدنا الاحكام بالميراث لان
الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية
لكنها ليست من احكام الميراث الاولى ان الصغير مسلما باسلام ابيه
دون جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار
يجب على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل
فيه الجد دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه
دون الجد والولاء سبب الميراث لا حكمه فلا ينتقض به الحصر
ومن ههنا تبين ان من ذكر بدل جميع احكام الميراث جميع مسائل الارث
او ما يتعلق بالارث لم يصب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء
الله تعالى الاولى ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق
ولا يسقطون بالجد عند الامامين والثانية ان الام مع الاب تاخذ
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا تحجب
بالجد بالاجماع والرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه كان
سدس ما يستحق بالولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكل ما يستحق بالولاء للابن عنده ايضا وسيأتي تتمة
لهذا الكلام يضمحل به بعض الاوهام ويسقط الجدة بالاب لانه اصل
في قرابة الجدة وانما قلنا انه اصل ولم نقل انه واسطة كيلا ينتقض بالتقبل المذكور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خلافا لمالك وان فيه نص

[illegible]

بعدم سقوط اولاد الام بالام لانها وان كانت وسيطة في قرابتهم
لكنها ليست اصلا فيها فان الاصل فيها هو الاب ومن لم يتنبه
لهذه الدقيقة قال ما قال وما ذا بعد الحق الا الضلال واما
لا ولاد الام كان مقتضى المقام ذكر الذكور منهم خاصة الا انه
لما كان اناثهم مع ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق ذكرهما معا
روما للاختصار والضبط وقدم نظير هذا في الاب فاحوال ثلث
السدس للواحد لقوله تع وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس لانه والمراد الاخ والاخت
لام اجماعا وقد دل على ذلك قراة ابى بن كعب وسعد بن ابى وقاص رض
فانهما قراء وله اخ او اخت لام وقراة الصحابى رض لا تنقص عن خبر
انه لا يتوارا الا سماعا والثلث للاثنين وما زاد ولم يقل فصاعدا الا ان
معنى النفاء لا يناسب المقام فان المراد تشريك ما فوق الاثنين للاثنين
في الحكم المذكور وادانه حرف الواو ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء هو اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله
تع في اربعة ايام سواء للسائلين بمعنى مستوية وارتفاعه على انه
خبر والمساواة في القسمة لقوله تع فهم شركاء في الثلث و
الشركة المطلقة عبارة عن المساواة الا يرى ان رجلا لو قال لآخر انت شريكى
في هذا المال كان بينهما نصفين كذا في الاسرار واما المساواة في الاستحقاق
فلقوله وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس سواهما في الاستحقاق

في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فان قلت الاستواء في القسمة
حكم الاستواء في الاستحقاق وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة وبالعكس
فذكر احدهما يغنى عن الاخر قلت الملازمة غير مسلمة فانه يجوز تخلف الحكم
عن العلة لمانع وتخلف العلة عن الحكم لوجوده بعلة اخرى فان التعدد
في علل الاحكام الشرعية جائز واعلم ان الاستواء في القسمة مخصوص
بحالة التعدد وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستواء في الاستحقاق
يعم حالة الانفراد ايضا وحكم الا ان الشركة في الثلث وذلك
في حالة التعدد واحراز السدس مستقلا وذلك في حالة الانفراد
لا الامر الثانى فقط ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل و
بالاب والجد بالاتفاق ارادا تفاق اصحابنا بخلاف سقوط اولاد الاب
بالجد فان فيه خلافا فاستقف عليه ان شاء الله تعا واما السقوط بهؤلاء
فلان ميراثهم مشروط بكون الميت ممن يورث كلالة بكسر الراء او يورث
حال كونه كلالة بفتح الراء وكل منهما قراءة والكلالة على الاول صفة للورثة
كما روى ابو سلمة بن عبد الرحمن رض عن النبى عم انه سئل عن الكلالة
فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة وعلى الثانى صفة
للميت كما روى عن ابن عباس رض انه سئل عنها فقال من لا ولد له ولا والد
واياما كان فارث الكلالة ينتفى بوجود الولد والوالد هذا على احدى
الروايتين عن ابن عباس رض وفى اظهر الروايتين عنه ان
الكلالة ما خلا الولد وان كان له هناك والد وعلى هذا في المسئلة خلاف

بين الصحابة كما هو المذكور في الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر والانثى
صلبيا وغيره والوالد الجد على ما تقدم والاستدلال على الاول بقوله تعالى
يا بني ادم وعلى الثاني بقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة منظور
فيه لان الكلام في شمول الولد والوالد لا في شمول الاب والابن والفوق
والتحت فان قلت ميراث اولاد الاب ايضا مشروط بالكلالة لقوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية مع انها ترث مع البنت قلت
المفهوم من الاية ان المشروط بالكلالة في اولاد الاب استحقاق الاناث
منهم الفرض نصفا كان او ثلثين وذلك ينتفي بوجود البنت فاما ارثهن
بطريق العصوبة فيدل عليه وهو قوله عم الحقوا الفرائض الحديث
وقوله عم اجعلوا الاخوات الحديث ولم يقم دليل على توريث اولاد الام
عند وجود البنت بجهة ما فافترقا واطلاق الحديث ان لا يصلح دليلا
له لما يجيء ثم ان لفظ الكلالة في الاصل مصدر
بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من
غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة و
او جعل صفة للموروث او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان
من قرابتي اي من ذي قرابتي واما الزوج فالنصف عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
وانما ذكره الى لهذه الاولى لحاجة الواو وفي الثانية لحاجة او لان المذكور
في الاولى كلا العدمين وفي الثانية احد الوجودين وكما

وكما اى المبين مصرح بهما في نص الكتاب عند ذكر السهام **فصل**
الاناث اراد الثمانية المعهودة وصدر بيان احوالهن بالفصل
دون الذكور اشارة الى ان اصل الباب لهم وصيغة الجمع لانفصال
حال كل منهن عن الاخرى للزوجة لم يقل للزوجات لان حكم التعدد قد
علم من قوله فالثمان الربع للواحدة وما زاد عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل سواء كان
الولد ذكرا او انثى من هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة
واحدة احرزت الربع او الثمن كملا وان كانت اكثر من الواحدة
يقسم ذلك بينهن على السوية عرف ذلك ايضا بما ورد في بيان السهام من نص
الكتاب وفي اى لكن لهن نصف ما للزوج اعطاء للذكر مثل حظ الانثيين
واما البنات الصلب فان قلت لم التفصيل المجمل ضحة انه يذكر
عند الشروع في التفصيل لا في اثنائه قلت نعم الا انه قد يتحقق ازالة
التردد فيحسن تاخيره عن ذكر بعض الاقسام كما في قول صاحب المفتاح و
اما علم البيان فاحوال ثلث النصف للواحدة عرف ذلك ايضا بالنص
الوارد في بيان السهام والثلثان لما فوقهما هذا قول عامة الصحابة و
به اخذ علماؤنا وابن عباس رضي الحق الاثنتين بالواحدة نظرا الى
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الاية
علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق بالشرط
معدوم قبل وجوده ولنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه

فيجوز ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو اشارة الكتاب وعبارة السنة
اما الكتاب فقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية
واذنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت وللابن ح الثلثان بالاتفاق فوقف
بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس في كل الا في حالة
انفرادهما عن الابن ولما كان حكم الاثنتين معلوما بهذه الاشارة كان لنا
غنية عن التنصيص على حكم الاثنتين وكان بنا حاجة الى معرفة حكم ما فوق
الاثنتين فنص على حكمه لئلا يتوهم متوهم اذا رأى سهامهن زايدا على النصف
بزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد سدس حتى الى ان تستغرق
جميع المال واما السنة فما روي ان رسول الله صلعم دعا اخا الميت وامره
ان يعطي لبنتيه الثلثين ولامهما الثمن ويكون الباقي له واما الاستدلال
بان البنتين امس رحما من ابن الابن فلما لا يحرز ما يحرزه الاختين اللتين
تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز فيرد عليه ان الابن مع كونه امس رحما من
ابن الاخ قد لا يحرز ما يحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع واذا جاز ذلك في العصبة
مع ان المعتبر فيه قوة القرابة فلان يجوز في اصحاب الفرايض بطريق الاولى
وكذا الاستدلال بان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان
يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت لاب وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب
لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان غير تام لانه مبناه ايضا على ان من
اخذ سهما مع وارث يأخذ ذلك السهم مع وارث اخر دونه بطريق
الاولى وقد عرفت عدم صحة ذلك المبنى ثم ان ههنا شيئا آخر

ما بقي ٤

آخر وهو انها اذا كانت مع الابن واخذت الثلث لا تنقص من حقها ولا تنقص
حصته بخلاف ما اذا كانت مع الاخت فانه لو اخذت كل منهما ثلثا لانتقص
حصة العصبة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية فلو انفردوا بالوراثة يقسم الكل
بينهم كذلك ولو اجتمعوا مع اصحاب الفرايض كان الباقي منهم بينهم كذلك
وانما قال مثل حظ الانثيين ولم يقل مثلي حظ الانثى لانه اذا علم ان للذكر اذا
اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كل منهما يعلم انه له اذا اجتمع مع الانثى الواحدة
ضعف نصيبها بطريق الاولى بخلاف العكس فانه لا يعلم من كمال حال الذكر
مع الانثى الواحدة كمال حاله مع الانثيين لان للمتعدد ما ليس للواحد من الفضل
والقوة في النفس والاستحقاق فيجوز ان يكون له اي للمتعدد منع الذكر
عن كمال حاله دون الواحدة وهو يعصبهن اي الواو للحال والجملة تعليل
لما قبلها من حيث المعنى كانه قال انما يكون المال مقسوما بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لانه يعصبهن وذلك انه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع
مع الابن دل ذلك على انه يعصبهن ووجهه ان الابن لو لم يعصب البنت
لكانت البنت معادلة للابن كما اذا ترك ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر
كما اذا ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص والاجماع وبنات الابن
كبنات الصلب يعني في ثبوت تلك الاحوال الثلث وهذا بالاجماع ولهن
احوال ثلث اخرى ولذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و
الثلثان لما فوقها عند عدم الصلبية ثم قال عند عدم بنات الصلب

سراج

لانه زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى اما الاول فظ واما الثاني فلان
الشرط عدم ذكر الجنس فلا يكفي علم تعدده وان الشرط فيها بين
الحالتين عدم الصلبية لان النص ورد فيها فلا تقوم بنت الابن مقامها
الا اذا عدمت ولهن الضمير في لهن راجع الى بنات الابن باعتبار الجنس
فيتناول الواحد وما فوقه لكنه روعي في الضمير صورة الصيغة بجمع
السدس مع الواحدة الصلبية تكملةً للثلثين هذه حالة اولى
من الثلث الاولى وانما قدمها على الثالثة من الثلاث الاول لانهن
ح ايضا من اصحاب الفرائض بخلاف حالة الثالثة والدليل عليها ما روي
ابن مسعود انه قال سمعت عن النبي صلعم يقول للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فان قلت السدس لزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز في لفظ اولادكم قلت لا لان توريث الصلبية النصف بالكتاب
سيد
وتوريث بنات الابن السدس بالسنة ومن قال في مقام الاستدلال على
ما ذكر ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف
بقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات وهو الثلثان فتاخذه
بنت الابن واحدة كانت او متعددة فقد زاد في بيان اصل الحكم
وهو اخذ بنت الابن السدس الباقي على عادة المدعي بعبارة مفصلة
فان الكلام في دخول بنت الابن في حكم الصلبية وما ذكره خلو عن
اقامة الحجة على ذلك قوله تكملة للثلثين منصوب على انه مفعول له
اي ثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين

الثلثين لا لانه فرض ابتدائي ولذلك لم يرثن اذا كمل فرض البنات
بوجود الصلبيتين فالقول المذكور كالتمهيد لحالة الآتي ذكرها ولا يرثن
مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رض لاستيعابهما حق البنات خلافا
لابن عباس رض فان حكمهما عنده حكم الواحدة وهي حالة ثانية من الثلاث
الاخر الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ذكر لم يقل غلام لان
الغلام الطار ثار رب ذكره في المغرب والمراد ابن ابن سواء كان
اخاهن او لا لكن في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن بنصب الباء عطفا
على قوله ان يكون وقوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية
سيد
من الفاعل والمفعول معا في فيعصبهن والواو للحال ومن قدر الكلام هكذا
وح يكون الباقي فقد غير تركيب النص كما لا يخفى وتذكير الضمير في بينهم بطريق
التغليب وكذا في ويسقطون اعلم ان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث
التي في درجته في استحقاق جميع المال اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
وكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين عند عامة الصحابة
وجمهور العلماء لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن من البين
وصار فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في جميع
اذا لم يكن هناك بنات الصلب وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي
كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم مثل حظ الانثيين لزاد
للذكر
حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزداد حق البنات
على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة

فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا
تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم والعمات مع الاعمام و
اجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الطريقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين
وفيه ان عبارة الحديث حق البنات لا فرض البنات وتأثير عدم ضم
احد الطريقين الى الآخر انما هو على الثاني دون الاول وحمل الحق على الفرض
تقييد للمطلق بلا قرينة وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تأخذ
النصف عند عدمها بخلاف بنات العم والاخ اذ لا فرض لها عند انفراد
هما عن ابنيهما فلا تصير ان عصبة به هذا كله اذا كان الذكر بحذائهن
اما اذا كان اسفل منهن فظاهر المذهب عندنا ان الحكم كذلك وقال
بعض المتأخرين ان الباقي للذكر خاصة ههنا لان الانثى انما تصير عصبة
بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة الا ان ابن الابن لا يعصب
البنات لانه مردود بان فيه مانعا وهو ان البنات في تلك الصورة
من اصحاب الفرائض وصاحب الفرض لا يكون عصبة بخلاف ما نحن فيه
بل لانه لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان الاصل في ميراث
العصبات تقديم الاقرب على الابعد ذكرا كان او انثى الا يرى ان الاخت
لما صارت عصبة مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ واذا صار
محروما لا يعصب احدا ووجه قولنا في ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت

لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت
بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الذكر ههنا من الاناث تستحق شيئا
والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه
المحال ولقائل ان يقول الابعد في ذلك فان البعيد قد يرث ويحرم القريب
على ما ستقف عليه عن قريب ويسقطون يعني اولاد الابن سواء كانوا
ذكورا او اناثا او مختلطين بالابن الصلبي سواء كان اباهم او عمهم
وذلك لان الابن الصلبي اولى عصبة لو كانوا مختلطين ولو كن اناثا منفردات
فكذا لا يرثن مع الابن اما فرضا فلانهن يقمن مقام الصلبيات
وهن لا يرثن مع الابن فرضا فلان لا ترث بنات الابن اولى واما
عصوبة فلان الابن لا يعصب من دونه وسيجيء لمية هذا ولما لم يكن هذه
الحالة مختصة بالاناث عبر عنها بصيغة جمع المذكر تغليبا وقدم نظير هذا
التعميم غير مرة ولما كان سقوط بنات الابن مع الصلبيتين في حالة انفرادهن
عن ذكر في درجتهن او اسفل منهن دون حالة الاجتماع معه وسقوطهن
مع الابن الصلبي عاما للحالتين عد كلا منهما حالة مستقلة وقال في الاولى
لا يرثن وفي الثانية يسقطون تفننا في العبارة وبما قررناه ظهر
ان ما في بعض النسخ من عبارة يسقطن بدل يسقطون من سقطات
كميت القلم لما فيه من سقوط الكلام عن درجة ادخ لا يظهر وجه العد
المذكور ولو ترك البنت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك
ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعضهن وترك ايضا ثلث بنات

ابن ابن ابن ثم ترك تبيغ [آخر] موضعين لعدم الحاجة اليه كما يفهم من تصويرها
بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة **ميت**

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها
احد اذ ليس فيهن من تنتمي الى الميت بواسطة واحدة الا هي
الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان الواسطة
اثنتان السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث لان وسايط كل منها ثلث السفلى من الفريق الثاني
يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لان وسايط كل منها اربع السفلى من
الفريق الثالث لا يوازيها احد لان وسايطها خمس وليس في الباقية
من هي كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
لانعدام البنت الصلبية وقيامها مقامها وللوسطى منه مع من يوازيها
السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام
الصلبية قام من دونها بدرجة مقام بنات الابن لخلو تلك الدرجة
بقيام العليا مقام الصلبية وكان للسفليات وهي الست الباقية

الباقية لان تلك الثلث قد استوعبن فرض البنات وليس لهن عصوبة فلا
يرثن اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات ذكر ازاؤها المعتبرة في الوجود
بان يبقى حيا معهن بعد موت مورثهم لا المعتبرة في الدرجة لان شرط تعصيبه
اياهن انما هو الاول دون الثاني وايضا اي على تقدير ان يكون
المراد هو الثاني لا يكون حاجة الى تقييد من كانت فوقه بان لا يكون ذات
سهم فيعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق توضيحه
على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء وانما لم يعصب من دونه لان
التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة فبمن يوازيه واما حكما
فبمن فوقه لارتفاعها برتبة الذكورة وانحطاطه درجة الانوثة وحطرتبة
الذكورة لم يوجد اختلاطه بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها
ممن لم تكن ذات سهم فان من كانت ذات سهم تأخذ سهمها ولا تعصيبه
وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت النصف والوسطى منه والعليا
من الفريق الثاني لانها اخذتا السدس وهذا القيد مخصوص لمن كانت
فوقه واما من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وذلك لان الاختلاط
بينه وبين من بحذائه حقيقي وبينه وبين من فوقه حكمي والقول بالاختلاط
الحكمي لضرورة نفي الحرمان بقدر الامكان وحين لم تدع ضرورة
الى القول به اذا كانت ذات سهم لعدم حرمانهم لم يعصبها
ايضا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الذكر من السفليات
فان كان الذكر مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال

سراج

بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهى ثمان
وان كان مع الوسطى من النوع الاول يكون الباقى بعد ما اخذت عليا
الاول النصف بينه وبين الوسطى من الاول والعليا من الثانى للذكر
مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت الباقيات وهى ست وان كان
مع السفلى من النوع الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى
من الاول مع العليا من الثانى السدس ويكون الثلث الباقى بينه
وبين السفلى من الاول والوسطى من الثانى والعليا من الثالث للذكر
مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت الباقيات وهى ثلاث وان كان مع السفلى من
النوع الثانى كان الثلث الباقى بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثانى وسفلاه و
عليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث
وان كان مع السفلى من النوع الثالث كان الثلث الباقى بينه وبين
السفليات الست اثمانا هذا التفصيل ما فى الكتاب واعلم ان بنات الابن
متى استكملن الثلثين ثم اختلط الذكور بالاناث اى يكون الاسفل ما
بينهما فى درجة لا يمنع الاستكمال بان يكون الذكور مع السفلى من الاول
او مع من دونها فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على
التفصيل المذكور وفى قول ابن مسعود رض يكون الباقى من الثلثين للذكور
خاصة بالعصوبة وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور
بالاناث على الوجه المذكور آنفا فان كان عددهم اكثر من عددهن او مساويا له
كان الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عددهم اقل من عدد

عددهن فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث ح السدس وبهذه
هذه المسئلة مسئلة الاضرار لان ابن مسعود رض كان ينظر الى الاضر
ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاضر احترازا
عن الزيادة على الثلثين فى حق البنات ثم ان اصل المسئلة سميت مسئلة
التشبيب والتشبيب فى اصطلاح علماء هذا الفن ذكر البنات على اختلاف
الدرجات مأخوذ من قولهم شبب فلان بفلانة فى شعره اذا اكثر ذكرها فيه
لان فى المسئلة المذكورة اكثار ذكر بنات الابن واما للاخوات لاب وام
فاحوال خمس ذكر المصنف اربعا منها ههنا واخر الخامسة الى ان يذكرها مع سابعة
احوال الاخوات لاب روما للاختصار كما هو دأبه كذا قيل وفيه ان
المناسب لهذا الاعتبار ان يؤخر الرابعة ايضا الى ان تذكر مع سادسة
الاحوال للاخوات لاب فان تعصيب الاخوات مع البنات مطلقا كسقوطهن
مع البنين النصف للواحدة لقوله تع وله اخت فلها نصف ما ترك و
الثلثان لما فوقها لقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان واذا اثبت للاثنتين
الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر والمراد من الاخوات فى النقيض المذكورين
الاخوات لاب وام والاخوات لاب بالاجماع لان الاخوات لام قد علم حالها
من آية اخرى كما مر قيل صرح فى الاخوات بالاثنتين وفى البنات
بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية وقد مر ما فى مبنى هذه الطريقة
من النظر فتذكر ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

بيان للحالة الثالثة وقوله يصرن عصبة به استئناف في مقام التعليل

كأنه قال انما يكون الحكم كذلك لانهن يصرن عصبة لاستوائهم في القرابة

الى الميت في هذا التعليل اشارة الى انهن اذا لم يستوين به في القرابة

اليه لم يصرن عصبة وان استووا في القرب اليه درجة بل يكون هو

عصبة وهن صواحب فرض كالاخوات لاب وام مع الاخ لاب او يكون

هو عصبة وهن يسقطن به كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام والدليل

على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين

فلم يقدر نصيب للاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة

فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء

فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب

البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر

ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها

بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان

الباقي للعم وحده وقد اختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما

بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا

ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن

بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على

انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك

بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله

كله للعم وحده فكذا الكلام في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي

في شرح الآثار ولهن الباقي ابهم الباقي لعدم اختصاص المسئلة بصورة

انحصار الورثة في الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كما توهم حتى

قال اي النصف او الثلث فانه اذا كان معها احد الزوجين يكون الباقي

من حصة البنات او بنات الابن للاخوات لاب وام بالعصوبة ايضا مع

البنات او بنات الابن التعريف للجنس فمعنى الجمعية مضمحلة واختيار صيغة

الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول

جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما

اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل

له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله

يشير الى قوله تعالى فان الخلاف في تعيين مراد الله تعالى

فلا يناسب لاحد ان يقول في رد قول الآخر انتم اعلم وما روي انه

قال الزهري فلم افهم مراد ابن عباس حتى لقيت عطاء فقال مراده ان الله تعالى

انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد

فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعا الا ترى ان الله لما حجب الام من

الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن

بالولد استوى فيه الذكر والانثى فكذلك ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت

فيستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة

[illegible]

وهو كلام ابن عباس رضي الله عنه

ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك
الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة لا
يجري تعقا في دفع ما قلناه كما لا يخفى واما وجه قولنا فهو ان المراد بالولد
ههنا هو الذكر بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان
قيل ههنا شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فبان قام الدليل
على ان المراد باحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالآخر الذكر قلنا لا كذلك
بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت فجعل للاخت
النصف ثم قلب المسئلة فجعل الاخت ميتا والاخ هو الوارث فجعل له
جميع المال فبهذا يتبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في احد
الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع الآخر والسنة
تدل على ذلك حيث روي عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى
الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف و
الباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبرني
عما يجيب فلما سئله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف
ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل
ابا موسى بذلك قال لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على
انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة ولا حجة لابن عباس رض في الآية
لان فيها تعليق توريث الاخت بالفرض بعدم الولد وبه نقول فان

فان توريثها بالفرض معلق بعدم الولد حتى اذا كان للميت ولد لا ترث
هي بالفرض وليس فيها تعليق توريث الاخت بالعصوبة بعدم الولد بل
هو مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفا على قيام الدليل وقد قام الدليل
على ان التوريث بالعصوبة غير معلق بعدم الولد فان الاخ لاب وام
حال وجود البنت يرثون بالعصوبة وان وجد للميت ولد والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام الاخوات لاب كالاخوات لاب وام في احوالهن
لكنهن الا ان لهن حالين اخريين فمجموع احوالهن سبع ولذلك قال ولهن
احوال سبع النصف للواحدة والثلثان لما فوقها عند عدم الاخوات لاب
وام هذا ما عرف من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك
ولهن السدس مع الاخت لاب وام النصف فبقي من حق الاخوات
سدس فيعطى للاخوات لاب ليكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين
لاب وام لانهما قد استوعبتا حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق
للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن بنفسه للاثر وقد مر
نظير هذا في بنات الابن وجد ايضا وادلة قوله وللذكر مثل حظ
الانثيين وهو قول عامة الصحابة خلافا لابن مسعود رض لما رويناه من النصوص
من الجانبين في بنات الابن مع بنات الصلب لان ميراث الاخوة والاخوات لاب و
ام اجري مجرى ميراث اولاد الصلب فميراث الاخوة والاخوات لاب يجري
مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام
اناثهم ويصرن عصبة ثم يقل دال ذلك لان شبهات المنع

اعتبار تكرار الشهادة في دونه هنا
حالا وجود كالاخ مسالة

يعني عنه كما اعني في احوال بنات الابن مع البنات او بنات الابن
لما مر من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول
اكثر الصحابة رض خلافا لابن عباس كما مر وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وما ذكره ههنا من حكم السقوط
مشتمل على الحالة الرابعة للاخوات لاب وام المتروكة فيما سبق
وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فثابت بقوله
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لما مر ان المراد من الولد الابن فانه تعالى
علق توريث الاخ بشرط عدم الابن فدل على انه يسقط بالابن واما
سقوط الاخوات فثابت بقوله ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك لما مر ايضا ان المراد من الولد الابن فعلق توريثها بشرط عدم الابن
فدل على انها تسقط به ولان من شرط توريثهم ان يكون الميت كلالة قال
الله تعالى ان امرؤ هلك ومن له ابن فليس بهالك بخلاف من له بنت فانه كلالة
واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله بالاجماع تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه
وبطريق عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما الجواب بالالزام
بناء على انه يجوز ذلك اذا كان مختلفا فيه فليس بصواب لان ذلك المبني مختلف فيه زد المقصود
بين اصحابنا فلا يجوز بناء جواب المتفق عليه عليه واما سقوطهم بالاب
فلانهم كلالة وتوريثهما مشروط بعدم الولد والوالد كما مر واما سقوطهم

بالجد عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي بكر رض ومن تابعه فسيأتيك
بيانه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسألة اولى المسائل الاربع
المستثناة في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب وعند الصاحبين وذكرنا
فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسألة ويسقط بنوا
العلات ايضا بالاخ لاب وام لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات ولما بينا ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري
مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب جرى مجرى
ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واولاد
الابن محجوبون بالابن الصلبي فكذلك بنو العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين
بالاخ لاب وام ولا يقال ينبغي ان لا تسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام
لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا يحجب صاحبة فرض كالاخت لام
لانا نقول لا نم انها صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام كالاخت
لاب وام ثم تحجب لان له قوة القرابة بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة
بحال ولا يتوهمن ان هذه حالة ثامنة لبني العلات بناء على انه ذكر للاخوات ر ق للسيد الشريف والعقائد
لاب سبع احوال ثم ذكر هذا لانها من تتمة الحالة الرابعة وتقدير الكلام
بنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب بالاتفاق
والجد عنده والاخ لاب وام الا انه فصل لبعض اي جميع عن البعض الآخر
لضرورة دعت الى ذلك وهي انه ادخل بني الاعيان في جملة المحجوبين فلو
الاخ لاب وام في جملة الحاجبين وهو من بني الاعيان يلزم ان يكون هو

حاجب النقصان وانه باطل واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد والولد يتناول الذكر والانثى ولا يختص باحدهما او ولد الابن
وانه ثبت بالاجماع على انه يقوم مقام الصلبي عند عدمه في توريث الام
واما تناول لفظ الولد لولد الابن فليس بطريق الحقيقة وليس للمعترض عنها
دليل سوى الاجماع فيرجع الى الاول فتأمل او ما فوق الواحد من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانا اي سواء كانا معا من الاعيان او من العلات او من الاخياف
متفقين وذلك ثلث صور او مختلفين وذلك ايضا ثلث صور لا اثنان كما توهم
وهذا على قول جمهور العلماء وعلى قول الزيدية لا يحجب الام الا بالاخوة لاب وام او لاب لا بالاخوة
لام لان هذا الحجب لمعنى معقول وهو ان عند وجود الاخوة لاب وام او لاب يكثر عيال
الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس عليها
شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب
وانما ذلك على الام فهي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا يثبت الحجب بهم وجوابنا
عنه ان هذا الحكم ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام الى
السدس بعد موت الاب ولا نفقة ههنا على الاب ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس على الاب
من نفقتهم شيء ثم ان حجتنا قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومبنى
الاستدلال به على مقدمتين احدهما ان المراد بالاخوة ما يعم الاخوات على طريق عموم
المجاز لا على طريقة التغليب في ح لا يتناول الاخوات المنفردة وذلك التعميم بالاجماع
وثانيهما ان المراد بالجمع ما يتناول المثنى وفيه خلاف لابن عباس رضي لانه اقل

اقل الجمع ثلثة فعنده لا تحجب الام من الثلث الى السدس الاثنان من الاخوة و
للجمهور ان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة وذلك انه ثبت بالنص ان المثنى من
الاخوات كالثلاث في الاستحقاق في الاية تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب وقد بينا في البنات ان للمثنى حكم الجمع فكذا في
الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا كذا في شرح السراجية وقد اعطى
النبي عم للام السدس مع الاثنين منهم ونقل عن زيد بن ثابت رضي ان العرب تسمي الاثنين
اخوة وانما قيل معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا التعميم
يناسب لانه على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه تنبيها على عدم الفرق بين لفظ
الجمع وصيغة الجمع والفرق واضح والخلاف في الثاني دون الاول ثم السدس الذي
يحجب الاخوة الام عنه للاب ان لم يكن عصبة غيره والا فللعصبة مطلقا لتقدم
الاقرب على الابعد وان لم يكن مع الام سوى الاخوة اخذ اقرب العصبة الباقي على
فرض الام اباهم فيكون ذلك السدس ايضا لهم هذا قول عامة الصحابة رضي و
هو مذهبنا وفي رواية شاذة عن ابن عباس رض ان ذلك للاخوة واستدل بحديث
رواه طاوس مرسلا ان النبي صلعم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من
لا يرث لا يحجب الا ترى ان الاخوة لو كانوا كفارا او ارقاء لا يحجبون ولما حجبوا
الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من نصيبه
لانهم يدلون به فلم يبق لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام
وذلك سدس وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه ولابيه ما بقي
لانه معطوف على قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد هنا وللاب ما بقي وحكم
المعطوف

فان لم يكن له ولد الاية

حكم المعطوف عليه واما الخبر فقد روى عن طاوس انه قال البنت ابن بعل من الاخوة
الذي اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسالته من ذلك فقال كان ذلك
وصية فعلى هذا لا يصلح الحديث الاحتجاج لا بما بل يصير لحديث حجة لنا لان
الوارث لا يستحق الوصية لان ذلك عند عدم اجازة باقي الورثة وذلك غير معلوم فيما
نحن فيه واما ما قيل ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قيل غير ان الشرط ان يكون
وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام وانما يحجب الام بخلاف الرقيق والكافر
ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون اقوى من حالهم عند عدم
الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لان الله تعالى شرط في توريث الاخوة
ان يكون الميت كلالة والكلالة على ما مر من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير
بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيئا مع الاب والاصح ان هذه الرواية لا تثبت
عن ابن عباس رضي فان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق رضي الله عنه
انهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب ذكره في شرح السراجية وما روي عنه رضي
ان الكلالة تتحقق بعدم الولد فقط فعكسه على ما فرح به الامام النووي في
شرح صحيح مسلم وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين وجعلها
مسئلتين في توريث الام مع الاب نظرا الى ان ثلث ما بقي ربع الكل في صورة
والسدس في اخرى ومسئلة واحدة في توريثهما مع الجد نظرا الى ان الواجب في
الصورتين ثلث الكل فلا يلزم زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع زوج
وابوين او زوجة وابوين بالكسر على البدلية من مسئلتين ويجوز الرفع على
الخبرية لمبتدا محذوف وفي الكلام اجمال وتفصيل بطريق التقسيم فكان الظاهر

الواو ولكن شاع كلمة او في مثله يقال سيان كسر رغيفه او كسر عظامه
وتصح المسئلة الاولى من ستة لزوجها النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس
والباقي للاب والمسئلة الثانية من اثني عشر للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي
وهو الربع والباقي للاب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي وبه اخذ جمهور
الفقهاء وان فرض ثلث جميع المال في الحالات الثلاث نص عليه المزني في مختصره
وكان ابن عباس رضي يقول للام ثلث جميع المال في كلتا المسئلتين لانه جعل
لها اولا السدس مع الولد ثم ذكر ان لها بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل المال ايضا ويؤيده ان السهام
المقدرة كلها بالقياس الى اصله بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول
لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رضي
لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثه وللام اثنان على ذلك التقدير
فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي
من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة
ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل
لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث

الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال فى حق البنات
وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلث ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خالياً عن الفائدة وعندى ان
قولهم فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خالياً عن الفائدة منظور فيه
لان فيه فائدة جليلة وهى معرفة كون الاب عصبة وقد مر فيما سبق بيان
عصوبته المحضة بتلك العقول قيل ان الابوين فى الاصول كالابن والبنت
فى الفروع لان السبب فى وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت
بلا واسطة فيجعل ما بقى من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثاً كما فى حق الابن
والبنت وكما فى حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف
نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذى لم يسمع ما ذكرنا
من معنى الاية ولابى بكر الاصم ان يقول زيادة هب انى اصم لم اسمع فما ذا رضى الله عنه
لم يكن اصم وقد سبقنى الى هذا القول على ما اعترف بذلك القائل واعلم ان
ثلث الباقى الذى هو فرض الام مع احد الزوجين سدس الكل او ربعه الا انه تعالى
لما جعل لها الثلث عند عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث واستمرّ هوا
تغييره والتعبير عنه بالسدس الكل او ربعه ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال وهو قول ابن عباس وعامة الصحابة واحدى الروايتين
عن ابى بكر الصديق رض وهو المروى عن عمر رض الا عند ابى يوسف فان لها عنده
ثلث الباقى فى هذه الصورة ايضاً وهو الرواية الاخرى عن ابى بكر رضى الله عنه
كذا ذكره اصحاب الاملاء عن ابى يوسف وهكذا روى اهل الكوفة
اسم كتابه

الكوفة عن ابن مسعود رض فى صورة الزوج فعلى الرواية الثانية لا يحتاج
الى القيد فقد سوى بين الاب والجد فيها فاما على الاولى فيحتاج الى الفرق و
هو من وجهين ذكرهما الشمس الائمة فى فرايضه احدهما ان الثابت كنا ظاهر قوله تعالى
فلامه الثلث فى حق الاب واولناه بما تم بالاجماع الصحابة لئلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما فى القرب واما فى حق الجد فاجريناه على ظاهره
لعدم التساوى فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة رض ولا استحالة
فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما اذا تركت امرأة واختاً
لاب وام واخاً لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقى
فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر والثانى ان للام حقيقة
الولادة كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولادة حقيقته فلا يعصبها اذ لا يعصب
مع الاختلاف فى السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة ثانية المسائل
الاربع المستثناة فى اول الباب لان ابا حنيفة ومحمداً لم يجعلا الجد كالاب فى
هذه المسئلة وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وهم الولد وولد الابن
وان سفل والاثنان من الاخوة والاخوات والزوجين فان عدمهما
ايضاً شرط ههنا لانه اذا وجد احدهما فالام انما تأخذ ثلث ما بقى منه و
من ظهر وجه تأخير هذه المسئلة عن المسئلة السابقة ورجا للزوجين
فى المذكورين ومن قدمها عليها احتج على كلامه ان يقال ان المذكورين الذين
اشترت اليهم معدومة فيها اذا كان مع الابوين احد الزوجين فقط
مع ان الام لا تأخذ ثلث الكل بل ثلث الباقى من احدهما ومن لزام الاصلاح

وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما
فلها ثلث ما بقي اه فقد عبّر بكلمة وعدل عن سننه ونقل عن المثل
الى ثم اتبع الحق على الراجح والدليل على ما ذكر قوله تعالى فان لم يكن له ولد (تعبير كلام المصنف)
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فان قلت
توريث الام الثلث مشروط بوجود الاب لان قوله وورثه ابواه اما شرط
لعطفه على الشرط وهو عدم الولد او في معناه لكونه حالا فكان توريثها
مشروطا بشرطين وكما لا تستحق الثلث عند عدم احد الشرطين وهو
عدم الولد فكذلك لا تستحق عند عدم الشرط الآخر وهو وجود الاب قلت
وجود الاب لا يصلح ان يكون شرطا لانه في تلك الحالة عصبة والعصبة لا تأثير
له في زيادة فرض صاحب فرض اصلا بل ينقصه في بعض الصور فدلنا ذلك على ان
اخذ الام الثلث ثمة لم يكن لقيام الاب بل كان لمعنى في نفسها ولخصوصية
قرابتها مشروطا بعدم الولد والاخوة وللجدة الثابتة السدس لام كانت
كام الام او لاب كام الاب انما قدم الامية في الذكر لان قرابة الام اصل
في استحقاقها لانها ترث بالامومة احترز بالثابتة عن الفاسدة لانها من
ذوي الارحام على ما سيأتي وانما عبر بالثابتة عن الصحيحة تنبيها بيانا ان المراد
من الصحة في وصف الجدة الواحدة معنى الثبوت على ان المراد من الفساد في مقابلها
معنى عدم الثبوت لا غير واحدة كانت او اكثر اذا كن متحاذيات في
الدرجة لان القربى تحجب البعدى حجب حرمان على ما سنحيط به خبرا وهذا
القيد مخصوص بالفرع الواحد بخلاف الاول فكان حق هذا ان يذكر

ررابع خاصة الحق بكلي

سراجه

يذكر بصيغة الجمع وحق الاول ان يذكر بصيغة الافراد وللابنة بنقل هذا
الى الافراد اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري
ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رض من انه عم اعطاها السدس
وهو قول عامة الصحابة رض وقال ابن مسعود رض للجدة ام الام الثلث
كملا كما للام اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة لانها تدلي بالام وترث بمثل سببها
وهي الامومة فتقوم مقامها عند عدمها كالجد اب الاب فانه يقوم مقام الاب
عند عدمه ونحن نقول تبين بالسنة انه لا يزاد في فريضة الجدات على
السدس وايضا الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى
به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات
بالسنة ولم نزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به واما التشريك بينهن
في ذلك فلما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر رض فقالت اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله عم
شيئا ولكن اسأل اصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن مسلمة رض
ان رسول الله صلى الله عم اعطى الجدة ام الام السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني
ميراث ولد ابني فقال لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع من رسول الله عم
فيك شيئا ولكن ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما وفي
رواية اخرى لما جمع (اعطى) ابو بكر رض الصحابة وسألهم قام مغيرة بن شعبة
وقال اشهد ان رسول الله تعالى اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر رض و
من يشهد لك اي من يشهد معك فقام محمد بن سلمة وشهد مثله بذلك فاعطاها

ام الام

في شرح السراجية لابن عباس رض ... ابن مسعود رض وما ذكره ... على وفق ما في الضوء

في نقل السراجية ... خلاف

في شرحها فيه نحو

ابو بكر السدس فلما كان زمن عمر رضي جاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت ميراثها
فقال لها عمر رضي الله عنه لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله عم
والتي اعطاها ابو بكر غيرك يعني انها ام الام وانت ام الاب فاحتجت
وقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت ما ورثها
ولد ولدها ولو مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر رضي الله السدس
يعني شركها مع ام الام في ذلك السدس فقال السدس لكما ولجماعتكن فصار
اجماعا منهما على ان الجدة اذا كانت من قبل الاب او من قبل الام واحدة كانت
او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة يشتركن في السدس
ويقسمنه بالسوية ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او اميات او مختلطات بالام اما الابويات فلانها ذات السبب الذي هو الام منه
واما الاميات فعلة فلوجود ادلائها بالام والابويات ايضا بالاب
عطف على الضمير في يسقطن وانما جاز ذلك من غير التاكيد لوجود الفصل حتى الابويات
به لان الاميات لا يسقطن بالاب والاب انما يكون مسقطا اذا كان واسطا
كذا الام في المسئلة السابقة والمص اكتفى عن القيد ههنا وفي سائر المواضع
التي تذكر فيها الحاجبية بالقاعدة الآتي ذكرها في باب الحجب وهي ان المحروم لا يحجب عندنا
ثم ان المذكور قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وسعد
بن ابي وقاص رض وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا
وقال عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين رض ترث
ام الاب مع الاب وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك

مالك والشافعي واستدلوا بحديث ابن مسعود رض ان النبي عم اعطى
الجدة السدس وابنها حي وروي ان النبي عم اعطى ام حسكة مع ابن
حسكة السدس وحسكة حي والمعنى فيه ان ارث الجدات ليس باعتبار
الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فرضيتها
ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل نصيبها كالبنات والاخوات ولكن
الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب سواء فاذا كان
الاب لا يحجب ام الام فكذا لا يحجب امه اذ لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء والادلاء ق
ليس بحجة ولو كان الاب حجبها يحجب شيئا من الجدات لا يستوي فيه من يكون في
جانبه ومن لا يكون في جانبه كالام ونحن نقول ان استحقاق الميراث لا بد فيه من
اعتبار الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت
بدون اعتبار الادلاء فههنا معنيان احدهما اتحاد السبب والآخر الادلاء ولكل
واحد منهما تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب ان انفرد من الادلاء تعلق به حكم
الحجب الا ترى ان بنات الابن يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب اذ لا ادلاء لهن بهن واذا
ثبت الحجب لاتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء فكذلك يثبت بالادلاء وان انفرد
عن اتحاد السبب واذا تقرر هذا فنقول الجدة التي من قبل الاب تحجب بالاب لوجود
الادلاء وان انعدم معنى اتحاد السبب وتحجب بالام لوجود اتحاد السبب وان انعدم
الادلاء والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد
السبب جميعا وتحجب بالام لوجود الادلاء واتحاد السبب جميعا وبه فارق
الاخ لام مع الام فهناك لا يوجد اتحاد السبب ولا الاشتراك بينهما

في التعصيب تأثير وجود الاولاد عند المشاركة بينهما في التعصيب فكانا وارثتا
معها وبهذا التقرير تبين ان الحق عدة المذكورة كلية بلا ثنوية واما
تاويل حديث ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا
او كافرا على انه قال اطعم الجدة السدس وابنها حي ولم يتبين ان ابنها كان
ابا الميت واما حديث حسكة فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يكون حجة وان صح من رسول الله صلعم فتاويله انه يحتمل ان يكون الميت اوصى
بذلك لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تنفيذا لوصيته وكذلك
تسقط الابويات كلهن بالجد الابي لانهن يدلين به الا ام الاب ان
علت كام ام الاب وهكذا وليست لام اب الاب من امثلة لان الضمير في
قوله وان علت يرجع الى ام الاب وهي ما تعلو الى ام ام الاب لا الى ام اب الاب
وبهذا ظهر ان المراد من الجد المذكور الجد الابوي في على تقدير تعميم الجد الاب وما فوقه
لا يصح حط المستثنى فيما ذكر كما لا يخفى فانها ترث مع الجد لانها لا تدلي به وهذا ما اشار
اليه بقوله لانها ليست من قبله قبل انه من قبل الجد فانها امرأته وكان هذا القائل
غافل عن عدم انفصال التعليل والمعلل بام الاب بحكم قوله وان علت و
الاستثناء وكذا ان الجد يحجب من الجدات من هي من امهاته او امهات آبائه ولا يحجب
من هي من زوجاته هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة كما هو المذكور
في عبارة الكتاب على ما نبهت عليه آنفا واما اذا كان بعده عنه بدرجتين كاب الاب
فانه ترث معه ابويتان اخريان احدهما ام اب الاب ومن فوقها كام
ام اب الاب والاخرى ام ام ام الاب ومن فوقها على هذه الصورة

الصورة مس ومن قال في الاولى التي هي زوجة الجد المذكور في
الثانية التي هي ام زوجة اب الاب فقد اخطأ كما لا يخفى واذا
بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات اخريات على هذه الصورة
مس وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها
عدد الابويات التي يرثن معه وانما قلنا في الاول
ابويتان اخريان وفي الثاني ابويات اخريات لان الجد البعيد لا يمنع
ام الاب من الميراث والجد الابعد اذا كان بعده عن الميت بدرجة في
لكن عمم اشارة لبيان احكام ساير الجدات وذلك ان في قوله
لانها ليست من قبله اشارة الى قاعدة وهي انه كلما ازداد بعد
الجد من الميت بدرجة ازداد توريث الابوية معه على ما نبهت
آنفا ويندرج تحت تلك القاعدة احكام ساير الجدات على ما انهم
ثم ان المسألة المذكورة ثالثة الست المستثناة التي يخالف الجد
فيها الاب والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من جهة
الام او من جهة الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت فيثبت
الحجب في صور اربع وهو مذهب علي رض واحدى الروايتين عن زيد بن
ثابت رض وبه اخذ علماؤنا فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وفي رواية اخرى
عنه ان القربى ان كانت من قبل الام والبعدى من قبل الاب فكذلك الحجب وان كانت
القربى من قبل الاب والبعدى من قبل الام والبعدى فهما سواء وبه اخذ مالك و
ان في نص المزني على قول الث فيه مختصره في يكون الحجب في اقسام ثلثة

فقط من تلك الاربعة ووجه هذه الرواية ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة
ومعنى الامومة في التي من قبل الام اظهر لانها ام تدلي بالام والاخرى ام تدلي
بالاب فاذا كانت القربى من جهة الام فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين
زيادة القرب وزيادة ظهور صفة الامامة في جانبها فهي اولى وان كانت
القربى من قبل الاب فلها ترجيح من وجه وهو زيادة القرب والتي من قبل
ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويتا فيكون الميراث
بينهما كما هو مذهب زيد رض في الجد مع الاخ لان للاخ زيادة قرب وللجد
زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث ووجه الرواية التي
اخذنا بها ان الجدة ترث باعتبار الامومة وهي الاصل ومعنى الاصلية في القربى
اظهر منه في البعدى من اي جانب كانت القربى لانها اصل اصل الميت والاخرى
اصل اصل اصل الميت فاذا كانت الاصلية في القربى اظهر تقدمت على البعدى
كما لو كانت القربى من قبل الام الا يرى ان ام الام وام الاب لو اجتمعتا كان
الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد في الرواية الاولى عنه من زيادة قوة
الامومة لوجب ان يكون الميراث لام الام دون ام الاب كذا في شرح التلخيص
وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع
ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده وام ام الام وهي الصورة
على قول ابن مسعود رض السدس بينهما نصفان لان اصله ان الاب لا يحجب امه وان القربى
والبعدى سواء واما على قول جمهور الصحابة رض فاختلف فيه فعند
الاكثرين ان الابوية القربى تحجب الامية البعدى ثم تحجب بالاب كما تحجب

تحجب الاخوة الام من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون مع الاب عند
البعض وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان السدس كله لام ام الام والجانب
للاب لان الاب لما حجب امه فكانها لم تكن وان كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة وتوضيحها امرأة لاحدهما ابن وبنت
وللثانية بنت فقط فزوجت الثانية بنتها
من ابن الاولى فتولد لهما ابن هو ابن ابن الاولى وابن بنت الثانية وتزوج
هذا الابن بنت بنت الاولى فتولد لهما ولد فان هذا الولد وقعت المرأتين التي
هما جدتان فان الثانية منهما ام ام الاب لهذا الولد والاولى ام ام الام له من قبل
بنتها وام اب الاب من قبل ابنها واما بيان اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات
قرابة واحدة فهو ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر
اذا زوجت لهذا المولود بنت بنت بنت لها اخرى لها فولد منهما ولد كانت
تلك الام ام للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت
صاحبتها اعني ام زوجة ابنها ام ام اب الاب وصورة هذه
يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان
وهو قول سفيان الثوري وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو
قول زفر والحسن بن زياد قال شمس الائمة السرخسي ولا رواية فيه عن
ابي حنيفة رح وذكر في بعض الطرق ان الشيخ من اصحاب الشافعي رحمه الله
ان قول ابي حنيفة رح ومالك وان في كقول ابي يوسف رح وجه قول محمد

ان الاستحقاق باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا يرى ان المحروم
لا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق جعل كالمعدوم
فمن اجتمع في حقه سببان فهو شخص واحد صورة ولكنه في الحكم متعدد باعتبار
تعدد السبب كما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو
اخ لام السدس بالفرضية والباقي بينهما نصفان وكذا لو تركت ابني عم
زوجها فللزوج النصف بالفرضية والباقي بينهما نصفان بالعصوبة
وكذلك المجوسي لو ترك امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا
بخلاف الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين لان السبب هناك واحد وهو
الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح وتقوى السبب بها حتى يتقدم
الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم يكن معتبرا في الاستحقاق بها بخلاف ما نحن فيه و
وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الاولاد كما قررنا
ان الادلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق الفريضة بمثل سبب المدلى به ولكن الاستحقاق
باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فان التي لها قرابتان او ثلاث قرابات
يقال لها جدة والتي لها قرابة واحدة يقال لها ايضا جدة بخلاف الامثلة الم
المذكورة فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة فيتعدد الاستحقاق بحسب تعددهما
فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم
السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف واثلاثا عند محمد رحمه الله

باب العصبات عصبة الرجل في اللغة بنوه وقرابته لابيه وانما
سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف

طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات كذا في الصحاح وفي المغرب
كانها جمع عاصب ان لم يسمع به ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة الو
العصبات النسبية قدمها على السببية لما مر انها اقوى منها ثلاث عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج في عصوبته الى الغير
فهي عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك الغير فيها فهو عصبة بغيره والا
فعصبة مع غيره فالحصر عقلي فلا يفسر ابتناؤه على الاصطلاح اما العصبة
بنفسه فكل ذكر احترز بقيد الذكورة عن الانثى لانها لا تكون عصبة بنفسها
لا تدخل في نسبته الى صاحبه لم يقل الى الميت لعدم اختصاصه له انثى
سواء دخل في نسبته اليه ذكر اولا كالابن الصلبي وانما اعتبر القيد المذكور
احترازا عمن دخلت الانثى في نسبته اليه فانها لا تكون عصبة كابناء الام فانهما من
ذوات الفروض وابي الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام وانما قال في نسبته
ولم يقل في قرابته كيلا يخرج بعض العصبات بنفسه كالاخ لاب وام فان الانثى
داخلة في قرابته لاخيه وذلك لا في نسبته اليه لان النسب للاب فلا يثبت
بواسطة غيره ومن لم يتنبه لهذا اورد النقض بما ذكر ومن قال ان
العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور فكما لم يصب في اطلاق العصبة
لما عرفت من انه حد احد اقسامه فكذلك لم يصب في اتيانه المدلى به
بصيغة الجمع لانه قد يكون ذكرا واحدا وهو اربعة اصناف فانه ان كان
اصلا فالصنف الثاني وان كان فرعا فان كان فرع نفسه فهو الصنف الاول وان

كان فرع غيره ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع الابعد الصنف الرابع
جزؤه اي جزء من ينسب اليه لم يقل جزء الميت لما مر آنفا واصله وجزء ابيه
وجزء جده بدل من قوله اصناف اربعة ومن قدر لكل منها مبتدا فقد
اتى بتركيب احترز عنه ما ذكره المص الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب
فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة الفعل الذي قدرناه يفسره الفعل
الظاهر بعده كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان استجارك
احد من المشركين استجارك وشرط التجانس المعتبر بين المفسر والمفسر
لا ينتفي بافراد احدهما وجمع الاخر اعني اوليهم بالميراث يعني بميراث
بالعصوبة فالتعريف للعهد جزء الميت انما اتى بهذا التفسير دفعا لما اشتبه من الامر
بين ابنه وابيه فان كل واحد منهما ذكر يتصل بالميت بلا واسطة وبين ابن
ابنه واب ابيه فان كل واحد منهما يتصل به بواسطة واحدة وايضا لو
لا ذلك التفسير لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاب قرب الدرجة حقيقة فانه
يتصل بالميت بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة فازال هذا
الابهام وذلك الاشتباه ببيان انه اراد بقرب الدرجة القرب الحكمي لا الحقيقي و
المراد من جزء الميت بنوه وهذا ظاهر بدلالة ما تقدم من قيد الذكور المعتبر في حد
العصبة بنفسه فلا حاجة الى التعبير بالبنين ومن وهم ان المفهوم مما سبق اعتبار
قيد الذكور فيما عدا الصلبي فقد وهم على ما نبهت عليه فيما سبق
ثم جزؤه وان سفل ثم ابوه ثم جده الصحيح وان علا انما قدم الفرع
على الاصل مع عدم التفاوت بينهما في الاتصال بلا واسطة لا لما قيل ان اتصال الاول

الاول اظهر من اتصال الثاني الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا
بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعهما
وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان
لم يكن ذلك حقيقة لان دلالته على القوة في جانب الاصل حيث يتبعه الفرع
بدون العكس لكونه وجها لقربه الى الميت حكما اولى من كونه وجها لقرب
الفرع اليه حكما بل لدلالة قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فانه قد فهم منه ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد
عصبة فدل على تقدمه في العصوبة وقد تقدم ان ابن الابن كالابن
في تناول اللفظ اياه ثم انه لم يتعرض لبيان تقدم الاقرب على الابعد في
فرع الفرع واصل الاصل اذا تعددا لظهوره بالمقايسة ثم جزء ابيه
قد علم مما تقدم عدم الحاجة الى التفسير ثم جزؤه وان سفل تأخير
الاخ عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما على ما ترى في
الباب الاتي وستقف على وجهه في باب المقاسمة وانما اطلقه ههنا
اعتمادا على ما اسلفه من تقييده بالنسبة الى ابي حنيفة ثم ان تأخير ابن
الاخ عن الاخ كتأخير ابن الابن عن الابن ثم جزء جده ثم جزؤه وان سفل
وجه هذين التأخيرين ايضا ظاهر من القاعدة المذكورة ثم يرجحون بقوة
القرابة اشار بعبارة ثم الى ان المصير الى هذا الترجيح بعد الاول
فعند وجوده لا عبرة لهذا الترجيح فان ابن الاخ لاب اولى بالميراث من ابن
ابن الاخ لاب وام وعند عدمه كما اذا استويا في الدرجة يعتبر هذا الا انه

ودلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم على المنطوق لاجل ذلك المعنى يسمى دلالة النص نحو قوله تعالى ولا تقل لهما أف يدل على حرمة الضرب فالضرب شيء يوجد فيه الاذى والاذى هو معنى يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم بالحرمة في المنطوق وهو التأفيف لاجله توضيح

مختص بالصنف الثالث والرابع بخلاف الترجيح الاول فانه يعم الاصناف
كلها على ما عرفت اعني به اي بما ذكر من انهم يرجحون بقوة القرابة ان
ذا القرابتين منهم اولى من ذي قرابة واحدة اذا كانا مستويين في الدرجة
ذكرا كان ذكرا او انثى اما اذا كان ذكرا فلا خلاف فيه واما اذا كان انثى ففيه خلاف
لابن عباس رضي الله عنه فان قلت ليس الكلام في العصبة بنفسه وهو لا يكون انثى
قلت نعم الا ان القاعدة لما كانت عامة للعصبة مع غيره ذكرها على وجه العموم ادغاما
للاختصار وذلك لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات ثم ان عبارة الحديث
وان لم تتناول ترجيح الاناث لكن دلالته تتناولهن كالاخ لاب وام فانه
مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين اولى الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي جنسها واحدة كانت او متعددة
اولى من الاخ لاب كان الظاهر ان يقول فانها اولى الا انه آثر طريقة
الاستيناف روما للاختصار وفيه خلاف لابن عباس رض كما مر وهذا مثال للانثى
من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا مع عدم كونها عصبة بنفسها لموجب تعميم
القاعدة المذكورة سابقا بقوله ذكرا كان او انثى وانما قال اذا
صارت عصبة لانها اذا كانت صاحبة فرض لا يكون اولى من الاخ لاب
بل يأخذ الاخ لاب ما بقي بالعصوبة لانها ح ذات فرض كما يقال الاخ لاب عصبة بنفسه
فيكون اقوى فتعارض الجهتان لانا نقول لا عبرة لقوة التركيب في نفسه انما العبرة لقوة

رد للسراج

ترجيح بقوة القرابة ثانيا وبقرب الدرجة اولا

وفي آخر [illegible] قدره منه

رد لشيخ الاسلام الهروي

سراج

لقوة قرابته فالترجيح على وفق القياس وابن الاخ لاب وام اولى من ابن
الاخ لاب استئناف ههنا ايضا وكذلك اي كالحكم المذكور للصنف الثالث
الحكم في اعمام الميت فانهم ايضا يرجحون بقوة القرابة عند عدم الترجيح بقرب الدرجة
حيث لم يقل فانه اولى كما
واما اعتبار قرب الدرجة بينهم في الترجيح ابتداء فهو ليس بداخل
في الحكم المذكور ههنا وفي اعمام ابيه وفي اعمام جده فعم الميت
لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده و
انما اتى في الموضعين بالواو دون ثم لما عرفت ان الكلام ههنا
في بيان اعتبار الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط فان بيان اعتبار
الترجيح بينهم بقرب الدرجة مفروغ عنه فلا حاجة للاشارة اليه و
هكذا الحكم في فروع هذه الاصناف واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف حالة الوحدة والثلثان وقت الكثرة وهي البنات
الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية والعلاتية يصرن عصبة
باخوتهن استيناف كأنه قيل بمن يصرن عصبة فقال يصرن عصبة
باخوتهن وهذا اولى من كونه حالا واما كونه خبرا لمبتدأ محذوف على ان يكون
المعنى فهو لا يصرن عصبة فلا وجه له لان صيرورتهن عصبة قد علم فالاخبار
عنه لغو على ان حذف اداة التنويع مع المبتدأ لم يعهد او ما يقوم مقامهم
لا بد من هذا التعميم لان بنات الابن كما يصرن عصبة باخوتهن يصرن
عصبة بذكر آخر يحاذيهن في الدرجة من بني عمهن وبذكر اسفل منهن
في الدرجة من بني اخوتهن او بني عمهن كما مر في التشبيب كما ذكرنا في حال [illegible]

سيد

رد للسراج ايضا

[illegible]

سيد

سراج

اما الاولیین فقد دل على صیرورتهما عصبة قوله تعالى یوصیکم الله فی
اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین واما الاخریین فقد دل على صیرورتهما
عصبة قوله تعالى وان کانوا اخوة رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الانثیین
وکان الحصر المذکور بقوله فاربع من النسوة کما فی البیان الا ان وصفهن
بقوله اللاتی فرضهن النصف والثلثان لما کان مظنة ان یتوهم انهن
مخصوصات بذلک الحکم من النساء الثمان اللاتی هن صاحبات فرض لا من جمیع النساء تدارکه
بزیادة قوله ومن لا فرض لها یعنی من لا فرض لها منهن بحال بان یکون من ذوی
الارحام على ما نبه علیه بالتمثیل بالعمة بخلاف المحجوبات فان لهن فرضا فی حال عدم
الحجب لا احتمال ان یکون تانیث الضمیر فی لها باعتبار ما فی من من معنى الجمعیة زاد
قوله من الاناث تنصیصا على المراد واخوها عصبة لیس حالا من العامل المذکور
لا من قوله لا فرض لها ولا من قوله لا تصیر عصبة به لفساد المعنى بل من العامل
المقدر تقدیره واختلطت مع اخیها وای الا ان اخاها عصبة لا
تصیر عصبة باخیها وذلک لما سبق من ان النص الوارد فی تعصیب الانثى
بالذکر انما ورد فی البنات والاخوات فلا یلحق بهن الا من کانت
فی معناهن ولیس العم والعمة مثلا فی معنى الابن والبنت ولا فی معنى الاخ
والاخت لان الابن والاخ اقوى فی العصوبة من العم ولهذا یقدمان علیه
والبنت والاخت اقوى من العمة ولهذا استحقتا الفرض دونها واما
التعلیل بان الاخ لو عصب اخته لنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
لئلا یلزم تفضیل الانثى على الذکر او المساواة بینهما فانه یلزم لکون الانثى با

بالانفراد لها صاحبة فرض فلا یلزم بهذا المعنى من عدم تعصیبها باخیها
فغیر تام لانه قد لا یلزم المحذور المذکور ومع ذلک یتحقق التعصیب کما
فی المحجوبات کنحو بنت الابن فیما اذا ترک بنتین وابن ابن وبنت
ابن وکنحو الاخت لاب فیما اذا ترک اختین لاب وام واخا واختا
لاب فان کل واحدة منهما تصیر عصبة باخیها مع انه لا یلزم تفضیل الانثى على
الذکر ولا المساواة بینهما على تقدیر عدم التعصیب لعدم کونها صاحبة فرض
لکونها محجوبة کالعم والعمة اذا کانا لاب وام او لاب کان المال کله للعم
دون العمة وکذا الحال فی ابن العم مع بنت العم لاب وفی ابن الاخ مع بنت
الاخ لاب **وأما العصبة مع غیره** هذه الکاختیه من جملة مصطلحات القوم
ممن قال فی شرحه واما العصبة التی حکمه عصوبتها مع مقارنة غیر فقد
اخطأ کما لا یخفى فکل انثى تصیر عصبة مع انثى اخرى کالاخت الاعیانیة
او العلاتیة مع البنت صلبیة کانت او بنت الابن واحدة کانت او اکثر
کما ذکرنا فی احوال الاخوات من انهن یصرن عصبة مع البنات وتسمیتها
بالعصبة مع غیره ماخوذة من قوله علیه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وفیها اشارة الى ان وجود البنت شرط لصیرورة الاخت
عصبة لا سبب لان البنت لیست عصبة فی نفسها فکیف تعصب غیرها بخلاف البنت
مع الابن والاخت مع الاخ لان الذکر فیهما عصبة بنفسه فیعصب الانثى فکان
الغیر فیه سببا للعصوبة فسمیت بالعصبة بغیره تنصیصا على السببیة
وآخر العصبات ای آخر هذا الجنس من الورثة وصیغة الجمع للتعدد

في انواعه ومن قيدها بالنسبية لم يصب لان اخر كل شيء يكون منه و
السببية ليست من النسبية وكان المناسب لسياق الكلام ان يقال
والعصبة السببية مولى العتاقة الا انه لما كان مصرحا به فيما سبق
عدل عنه الى ما فيه فائدة زائدة مولى العتاقة هو وما يقوم مقامه عند
عدمه من عصبته مقدمان عندنا على الرد على ذوي الفروض المقدم على
ذوي الارحام وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود رض
هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا وبه اخذ ابراهيم النخعي له قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس
له رحم والميراث يبنى على الاقرب وقوله عم لمن اعتق عبدا هو اخوك و
مولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وان
مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى
العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذو والارحام من جملة الورثة
وحجة الجمهور ما روي ان بنت حمزة رض اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك
بنتا ومولاته فجعل النبي عم نصف ماله لبنته والباقي لمولاته وهذا نص ان مولى
العتاقة مقدم على الرد ومن ضرورة تقدمه عليه ان يكون مقدما على ذوي
الارحام وبهذا تبين انه عم اراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به ابن
مسعود رض العصبة لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج به واما ما قيل في الجواب سيد
عن الاية من ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى
بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه

الاية وبين ان ذا الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع
لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة ففيه نظر لان مبناه على تخصيص الحكم
بسبب النزول وهو خلاف ما تقرر في الاصول من ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب على ان الاية المذكورة قد تكرر نزولها على ما دل عليه
ذكرها مرة في سورة الانفال واخرى في سورة الاحزاب والتقييد المستفاد
من خصوصية سبب النزول على تقدير تمامه انما يكون في احديهما دون
الاخرى فيقال اذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه سيد
كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما وفيه انه لا
دلالة في الحديث المذكور على كون مولى العتاقة آخر العصبات ولا حاجة
الى ذلك في تمام التقريب لبيان الترتيب كما لا يخفى ثم المعتق يرث
من معتقه سواء اعتقه لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او اعتقه سائبة
او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه بجعل او بطريق الكتابة الى غير ذلك و
قال مالك رح ان اعتقه لوجه الله تعالى او شرط ان لا ولاء عليه لم يكن له عليه ولاء
لان هذه صلة شرعية فانما يستحقها من يعتق لوجه الله تعالى فاما المعتق لوجه
غير الله تعالى فجان في قصده فيحرم عن الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد
ردها فلا يستحقها فهو محجوج عليه بعموم قوله عم الولاء لمن اعتق وبان
سبب الولاء هو العتق على ملكه على ما بين في كتب الفقه وقد تحقق من
جهته فلا معنى لرد الحكم عند تحقق السبب الموجب له ومن قال ان السبب سيد
الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق فقد اخطأ في تعيين السبب [illegible] فيما سبق لان السبب هو العتق لا الاعتاق

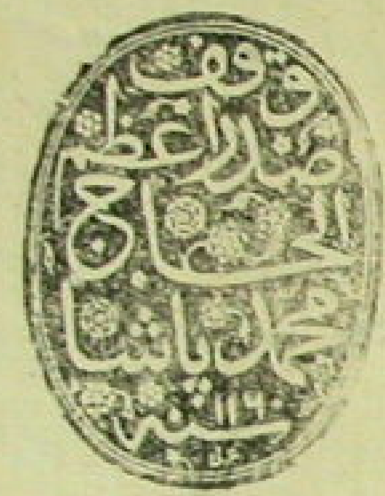
ولم يعتبر في الاستدلال عليه ولا دلالة الحديث المذكور الاعلى ان لمن اعتق ولاء وانما ان
سبب الولاء الاعتاق والعتق فالحديث ساكت عنه ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة و
قد نبهت فيما سبق على فائدة ثم فتذكر على الترتيب الذى ذكرناه يعنى في
العصبات فيكون عصبات النسبية بنفسها مقدمة على عصبات السببية اعنى معتق
المعتق ومعتق معتق المعتق وان علا وانما قيدنا عصبات النسبية
بنفسها لما سياتى من انه لا ميراث بالولاء للصنفين الاخيرين من العصبة
النسبية والترتيب بين هؤلاء العصبات على ما مر فيكون ابن المعتق اولى
عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك
ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم
عصبته وهكذا على ما مر وذلك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب اى وصلة
كوصلته فيكون سببا لاستحقاق الارث مثله اما بيان انه كالنسب فهو ان
النسب لما انه نسبة حصلت من تسبب الاب لاحياء الولد فكذلك الولاء
نسبة حصلت من تسبب المعتق لاحياء المعتق وهذا لان الرق موت
حكمى بيانى المالكية التى بها تفضل الانسان على سائر الحيوانات ويصير
الشخص عاجزا عن التصرفات ملحقا بالجمادات فان قلت فقضية
التشبيه ان يكون الولاء مشتركا بين الذكر والانثى كالنسب وليس كذلك
قلت لا نسلم ان قضيته ذلك فانه لا يقتضى مساواة المشبه والمشبه به في
وجه التشبيه فضلا عن ان يقتضى مساواتهما في جميع الاحكام والاوصاف
نعم للقائل ان يقول لما كان الولاء وصلة كوصلة النسب ينبغى ان يرث به كل من يرث

من المعتق

من المعتق

يرث بالنسب من اقرباء المعتق سواء كان عصبة له او صاحب فرض او ذوى
ما لم يكن الولاء موروثا ينبغى ان لا يرث العصبة ايضا كما لا يرث صاحب الفرض
فالفرق بينهما حتى يرث احدهما دون الآخر بقى ههنا شئ آخر وهو ان
دلالة الحديث المذكور على ان الولاء سبب للارث مطلقا كالنسب
والمدعى كونه سببا له بالعصوبة ولا دلالة فيه على تلك الخصوصية فلا يتم التقريب
به بل لا بد في تمامه من التمسك بحديث آخر وهو قوله عم لمن اعتق عبدا
وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته ولا شئ من ميراث المعتق
للاناث من اقرباء المعتق يعنى من حيث انهن من اقربائه فاما من جهة
اخرى كما اذا كان بينهن وبين معتقه قرابة نسبية او سببية فلهن حق
من الميراث ومن ههنا تبين انه لا عصبة بغيره ومع غيره في ورثة المعتق
لا عرفت انهما لا يكونان الا من الاناث وهذا ما وعدناه فيما سبق وذلك
لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن فاذا لم يكن لهن الولاء الا في الصور المذكورة لا يكون
لهن شئ من ميراث المعتق بسبب انهن من اقرباء معتقه لان سبب الولاء وهو
مفقود في غير تلك الصور فان قلت هذا الحديث شاذ فكيف
يستدل به قلت نعم انه كان شاذا لكنه تاكد بما اشتهر باقاويل الكبار
من الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رض فانهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة
المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه

عبارة السراجية من ورثة



من اعتقته او ولاء ما كاتبته او ولاء ما كاتبه من كاتبته او ولاء ما دبّرته
او ولاء ما دبّره من دبّرته او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او الولاء
الذي هو مجرور معتق معتقهن فالمستثنى منه في الحديث محذوف وما الموصول
مقدرة في جميع المعطوفات الا في قوله او جر فانه في تاويل المصدر الذي
هو بمعنى اسم المفعول كضرب الامير بمعنى المضروب ولا حاجة في ذلك الى
ان يقدر معه ان كما توهم وكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن
سيد
مرقوق يتعلق به العتق فانه بمنزلة سايمة ما يتملك مما لا عقل له كما وقع
في التنزيل ووجه هذا التنزيل ان الكافر لما عطل الآلة التي اعطاها الله
للمعرفة وهي العقل ولم يستعملها في معرفة مبدائه ومعاده فقد الحق نفسه
بما لا يعقل فجازاه الله تعالى بضرب الرق عليه فكان الرق امارة لذلك
الالحاق فما دام فيه تلك الامارة عبر عنه بما يعبر به عن الملحق به والضمير الراجع
الى الموصولين محذوف وكذا المضاف الى ما الا انه اقامة للمضاف اليه مقامه
وقوله او جر بمعنى الذي بل المذكور معطوف على هذا المضاف فان قلت موجب حصر
المستثنى فيما ذكر ان لا يكون للنساء ولاء معتق مكاتبهن ومدبرهن وولاء
مكاتب معتقهن او مدبر معتقهن وولاء مكاتب مدبرهن وولاء مدبر
مكاتبهن قلت قد علم ثبوت الولاء لهن في هذه الصور بدلالة النص
وذلك ان الولاء لما ثبت لهن في مكاتب المكاتب فلان يثبت في مكاتب
المعتق ومعتق المكاتب ومدبره بطريق الاولى وكذا لما ثبت في مدبر المدبر
فلان يثبت في معتق المدبر او مدبر المعتق بطريق الاولى بقي مكاتب المدبر

المدبر ويمكن الحاقه ايضا بما ذكر بناء على عدم الفرق بين المدبر والمعتق
في باب الولاء فان قلت شرط العمل بدلالة النص ان لا يعارضه عبارته
لان العبارة قاضية عليها عند قيام التعارض بينهما وقد عارضها
ههنا عبارة النص قلت ذلك اذا لم يكن الدلالة مؤكدة بموافقة
القياس واما اذا تأكدت به فتتقوى وتترجح على العبارة المخالفة
للقياس كالذي نحن فيه ثم ان صورة ولاء معتقهن او مكاتبهن
ظاهرة واما صورة ولاء معتق معتقهن ان يعتق معتق امرأة رقيقا له
ثم يموت المعتق الاول ثم الثاني ويبقى المعتقة فولاء الثاني لها ولا حاجة
السيد الشريف
الى فرض عدم العصبة النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء لها وهو غير موقوف
عليه انما الموقوف عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر آخر ولا
ثبوته غير لازم له كيف وقد يتخلف عنه كما اذا ثبت ولاء المسلم للكافر وذلك
ان من العصوبة والعصوبة لا تستلزم اخذ الميراث عمن هو عصبة على ان
فرضه لا يجدي نفعا لبقاء احتمال مانع آخر عن الارث وهو ان يكون له
اصحاب فرايض يستوعبون التركة وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن ان
يكاتب مكاتب امرأة بعد اداء البدل رقيقا له فيؤدي المكاتب الثاني
البدل ثم يموت المكاتب الاول ويبقى المكاتبة فولاؤه لها وصورة ولاء مدبر
من قال بحرية عبد لم يعتب منه
سيد
هن ان يدبر امرأة عبدها ثم ترتد وتلحق بدار الحرب ويحكم القاضي بلحاقها فيصير
ميتا حكما فيعتق المدبر ثم تعود المرأة الى دار الاسلام مسلمة فولاؤه لها لانه اثر اعتاقها
وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان يشتري هذا المدبر بعد ما اعتق بحكم

القاضي بلحاق مدبرة المرتدة الى دار الحرب رفيقا فيد تبرئ بموت وتعود
المرأة مسلمة قبل موت المدبر الاول او بعده ثم بموت المدبر الثاني فميراثه
بالولاء لتلك المرأة ومن وهم انه لا بد في صورة مدبر مدبر من فرض
الارتداد مرتين فقد وهم ثم ان ما ذكر على ما زعموا من ان ولاء المدبر للمولى
انما يثبت بعتقه عليه بحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه قد يثبت الولاء
له بدونه يتضح من ذلك قول صاحب التحفة ثم الولاء كما يثبت بحقيقة العتق
يثبت ايضا بحق العتق فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره ولا
ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره لان الولاء قد يثبت بطريق الحرية للمدبر
والولاء لا يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة ان مدبرة بين شريكين
جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم لشريكه
منه والولاء بينهما وكذلك مدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فيضمن
عتق بالضمان ولا يتغير الولاء عن الشركة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا الاعتق احدهما نصيبه عتق جميعه ثم ان قوله فان ولاء المدبر يثبت
بالتدبير لمدبره اه صريح فيما نبهنا عليه من ان الولاء ام غير الارث و
غير مستلزم له وصورة جر ولاء معتقهن ان امرأة زوجت معتقة غيرها
من عبدها فولد بينهما ولد فان الولد يثبت نسبه من الوالد وهو حر تبعا للام
لان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وولاء الولد لمولى امه فلو ان المرأة اعتقت
العبد جر بالعتاقها اياه ولاء ولده من مولى الام اليها حتى لو مات المعتق ثم مات
ولده وترك معتقة ابيه فميراثه لها قال صاحب الهداية وهذا لان

لان الولاء بمنزلة النسب ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى
موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء
اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن
نفسه ينسب اليه انتهى وعبارته ظاهرة في ان ما ثبت لمولى الام ليس
ولاء آخر بل هو الذي ثبت اولا لمولى الام وبعبارة الانتقال انتقل الحكم
عن حيز الظهور الى حيز الخصوصية ولا بعد منه فان الولاء قرابة حكمية لا
قرابة حقيقية حتى لا يتصور انتقاله ولولا ذلك الانتقال لكان احد الامرين
لازما اما انفساخ الولاء الثابت لمولى الام بعد انعقاده وذلك فاسد لان الولاء
كالنسب لا يقبل الفسخ واما كون مولى الام وارثا بذلك الولاء عند موت
مولى الاب قبل الولد وليس كذلك وبهذا التفصيل اندفع ما قيل
ان الولاء جعل في الشريعة بمنزلة النسب والنسب لا ينفسخ فكذلك الولاء
يجب ان لا ينفسخ بعد ثبوته واجيب عنه بانه كذلك نقول لا ينفسخ ولكن
حدث ولاء اولى منه فقدم عليه كما يقول في الاخ له تعصيب فان حدث
للرجل ابن كان اولى من الاخ وان لم يبطل تعصيبه وصورة جر ولاء معتق
معتقهن ان امرأة اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا او زوج معتقة
غيره من عبده فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان المعتق
اعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى مولاته ويستدل ايضا
على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية بخيبر ظرفهم وامهم مولاة
لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير رض اباهم واعتقه ثم

قال للمغيرة انتسبوا الى فنازعه زارع وقال هم موالى فاختصما الى عثمان فحكم
بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل
ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وذلك لان النسب
الى الام ضرورة على ما نقلناه عن الهداية ولو ترك اى المعتق ابا المعتق
وابنه كان عند ابى يوسف سدس الولاء للاب والباقى للابن وهو احدى
الروايتين عن ابن مسعود وهو اختيار سعيد بن المسيب به اخذ الشافعى
واصل الخلاف ان الولاء مما لا يورث عينه اى لا يجرى فيها سهام الورثة
ولكن يورث به عند الفريق الثانى وعند الفريق الاول مما يورث عينه
كالمال يجرى سهام الورثة كما يجرى فى المال وهذا لان الولاء ولان الولاء
اثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك لا يقال ان الولاء اثر الملك لا انه ليس بمال حتى
لا يلحق بالشهادة الباطلة والميراث لا يجرى فيما ليس بمال لان هذا اشكال با
القصاص فان القصاص ليس بمال حتى لا يلحق بالشهادة الباطلة ويجرى فيه
سهام الورثة ولا يقال ان الولاء لو كان مما يجرى فيه سهام الورثة كالمال
لكان للنساء من ذلك نصيب كما فى سائر ما يجرى فيه سهام الورثة لان القياس
انما يكون للنساء من الولاء نصيب كما للرجال الا انا تركنا القياس فيه بالاثر
والاثر لم يوجد فى الرجال فيرد الى ما يقتضيه القياس هذا الذى ذكر وجه القائلين
بالقول الاول غير ابى يوسف واما وجهه فهو ان استحقاق الولاء بالعصوبة
والاب فى حكم العصوبة كالابن الا ان للابن مقدم عليه شرعا فى تركة المعتق
لان الاب لا يحجب مع وامن ميراثه حتى قدمنا الاب فى العصوبة لان الاب يستحق

٤١

يستحق بالفرضية شيئا ولو قدمنا الاب فى العصوبة لم يستحق الابن بالفرضية شيئا
وهذا المعنى لا يوجد فى الولاء لانه لا يستحق بالفرضية شيئا فاولى الوجوه ان
يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق ويجعل كان المعتق هو الذى استحق
ذلك ثم يخلفه فى ذلك ابوه وابنه فيكون مقسوما بينهما اسداسا وهذا الذى
ذكرناه من الوجهين اخيرا الوجه الاول هو الصحيح لا تفاقه مع صاحبيه فى المسئلة
الآتية ومن غفل عن هذا ذكر الوجه الاول على انه وجه مشترك بينه وبين غيره
وبحثهما وهو الجواب عما ذكره ابو يوسف فى قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث وهذا نص فى الباب ولو ترك المعتق ابن المعتق
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن فى العصوبة فحجب الظ
لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى تمام
من ان زيادة قربه امر حكمى فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله
بواسطة فالابن اقرب منه بلا اشتباه فكان الولاء له بلا خلاف وهى
من المسائل الاربع المستثناة على قول ابى يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرح فرائض الاصل فصلا آخر وهو ما اذا
ترك جد المعتق واخاه وقال الولاء كله للجد فى قول ابى حنيفة رح وفى
قولهما الولاء بينهما نصفان وهذا لان الولاء لاقرب العصبات الى المعتق
يوم مات المعتق واقرب العصبات الى المعتق ابيه عنده الجد فيكون الولاء كله
له وعندهما سواء فيكون بينهما نصفين ثم ان محمدا رح ذكر فى اول كتاب الولاء عن
الصحابة رض عمر وعلى وابن مسعود وابى بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود

الانصاري واسامة بن زيد فى لو الولاء للكبير وزعم بعض العلماء بظاهر هذا
اللفظ ان الولاء للاكبر من بنى المعتق سنا بعد موته وقال الاكبر سنا قائم مقام الاب
فى الذب عن العشيرة لهذا ورسول الله عم قدم الاكبر بقوله الكبر الكبر فيقدم
اكبر بنيه فى استحقاق الولاء لهذا والمذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب يعنى
يقدم اقرب بنى المعتق اليه يوم مات المعتق فى استحقاق الولاء ولما كان المتبادر
من مولى العتاقة المعتق كان قوله وآخر العصبات مولى العتاقة مظنة ان
يتوهم اختصاص الولاء للمعتق فتداركه بذكر مسئلة فقهية فقال ومن ملك
من الاسباب اختياريا كان كالشراء او غير اختيارى كالارث ذا رحم محرم منه كان
الظاهر ان يقال محرما لانه صفة لقوله ذا الرحم الا انه جر على الجوار كما فى قولهم
جحر ضب خرب عتق عليه بنفسه بقوله عليه على انه لا دخل لقصده الاعتاق
بل لا اختيار له فى بعض الصور كما اذا ملكه بالارث وذو الرحم المحرم اولاد الرجل و
اولاد ابويه وهم الاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا
واجداده وجداته وان علوا واول بطن من بطون الاجداد والجدات يعنى
الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم وقال الشافعى فى الوالدين
كذلك وفى غيرهما لا يعتق عليه وتحرير المقام ان القرابة الحقيقية على ثلثة
انواع قرابة قريبة وهى قرابة ذى الرحم المحرم من الاولاد وحكمها العتق
بملكه اياه باتفاق بيننا وبين الشافعى خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون
لا يعتق عليه لكن يلزمه ان يعتقه وقرابة بعيدة وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم
اعنى غير المحرم بسبب الرحم فلا ينافى كونه محرما بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة

لابد من هذا القيد لان مطلق القرابة ان كانت الكلية لا ينحصر فى الانواع المذكورة منه

المصاهرة وحكمها عدم العتق عليه بالاتفاق وقرابة متوسطة وهى قرابة
ذى الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق عليه عندنا خلافا للشافعى والاصح من
الطرفين موضع بيانه كتاب العتاق ومن وهم ان النوع الثانى قرابة
فائدة
محرم غير ذى رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية
وموطوءة الاب وحليلة الابن فقد وهم لما عرفت ان المقسم القرابة الحقيقية
والمراد من المحرمية ما بسبب القرابة وليست فيما ذكر قرابة حقيقية والمحرمية
فيه بسبب الرضاع او المصاهرة فلا يكون ما فيه من انواع القرابة
التى نحن فى صدد بيانها ثم اورد النص لهذا الفصل مثالا فقال كثلث
سراج الدين
بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون
دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك مالا
فثلثاه بينهن اثلاثا بالفرض والباقى انما قال هذا ولم يقل والثلث الآخر
لانه حصة العصبة وشانه عدم التقدير فحقه ان يعبر عنه بلا تعيين المقدار
بين مشترى الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان
الكبرى قد عتق عليها ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد عتق خمساه
عليها بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة للبنات
الثلثان وذلك سهمان لا يستقيمان على الثلثة ولا موافقة بينهما فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وذلك ثلثة والباقى وهو سهم ولا يستقيم على
سهام الولاء وهى خمسة لان بين العشرين والثلثين موافقة بالعشر فعشر العشرين
اثنان وعشر الثلثين ثلثة مجموعها خمسة ولا موافقة بينهما فاخذنا جميعها فحصل

معنا ثلث و خمسة ضربنا احديهما في الاخرى اذ لا موافقة بينهما فحصل خمسة عشر
ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة
اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب وهي خمسة عشر
حصل ثلاثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد
فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء
فاصاب لكل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان عشرة بالفرضية
فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية
ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان
للكبرى والصغرى ان يزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قيل هذا مما لا
يسئل عنه لنوادبه حيث يكون بنت الرجل وليته **باب الحجب** هو في اللغة
المنع ومنه الحاجب وفي الاصطلاح منع شخص معين عن الميراث بالكلية او عن
سهم مقدر الى اقل منه لوجود شخص لا يشاركه في اصل ذلك السهم المقدر وانما
قلنا او من سهم ولم نقل او عن بعضه كيلا يدخل منع العصبة لوجود صاحب الفرض
عن كل التركة الى بعضها في حجب النقصان مع عدم كونه منه وانما قلنا مقدر
كيلا يدخل منع احد العصبتين الآخر عن سهمه من التركة في الحد المذكور كمنع
احد الابنين الآخرين عن جميع ما بقي من الاب الى نصفه فان جميع ما بقي
من الاب ليس من السهام المقدرة وانما قلنا بوجود شخص كيلا يدخل الحرمان
في حد حجب الحرمان فانه بمعنى نفس المحروم وهو احد الامور الخمسة المذكورة في
فصل موانع الارث لا بوجود شخص آخر وانما قلنا لا يشاركه في اصل ذلك السهم المقدر

سيد شريف

المقدر كيلا يدخل منع احد الصلبيتين عن النصف الى الثلث في حد حجب النقصان
مع عدم كونه منه فان الانثى المذكورة تشاركها الممنوعة في اصل السهم المقدر
وهو الثلثان هو على نوعين حجب نقصان وهو منع عن سهم مقدر الى سهم
مقدر اقل منه وذلك النوع من الحجب لخمسة نفر كلهم من اصحاب الفرائض اعلم
ان نصيب العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شانه ان
يأخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان يأخذ الباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه
في الدرجة عنه فكل من النصيبين المتفاوتين حقه ابتداء لا بطريق النقص
بسبب مزاحمة الغير المساوي في الدرجة وهذا هو السر في عدم كون العصبة محجوبا
حجب نقصان مع كونه محجوبا حجب حرمان وبهذا يندفع ما عسى ان يخطر بالبال من
ان يقال كما ان صاحب الفرض قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان كذلك
العصبة قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان فاطلاق الحجب على منع الاول
دون الثاني ثم تخصيص حجب النقصان باصحاب الفرائض بناء على ذلك لا يخلو
عن تحكم للزوجين فان احدهما يحجب من النصف الى الربع والآخر من الربع
الى الثمن بالولد او ولد الابن والام فانها تحجب بالولد او ولد الابن او
الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا من الثلث الى السدس
وبنت الابن فانها تحجب بالصلبية من النصف او الثلث الى السدس
والاخت لاب فانها ايضا تحجب كذلك بالاخت لاب وام وقد مر بيانه في
الباب الاول وحجب حرمان اكتفى عن تفسيره بما في اسمه من الدلالة عليه والورثة
فيه اي في هذا النوع من الحجب فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب [illegible]

في حكم السلبي بحال من الاحوال لا نفا لهم الميت بلا واسطة البتة مصدر
بمعنى البت وهو القطع يقال لا افعله بتا والبتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه
على انه مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير ههنا ولا يبتون اى لا يقطعون
عن الارث البتة وان كان بعضهم يحجبون حجب النقصان وهم ستة نصفها
من الرجال ونصفها من النساء الابن والاب والزوج والبنت والام و
الزوجة ومن لم يفرق بين المحروم والمحجوب بحجب الحرمان مع ان الفرق مكشوف
عند اهل هذا الفن اعترض ههنا واجاب وما اتى الا بشيء عجاب وفريق
يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان في حال اخرى واى ان يكون سببا للارث في الصورة
الاولى ولا يكون سببا للحجب في الصورة الثانية ولذلك فرق بينهما بالصلة وان كانت
الصلتان مشتركتين في مطلق الملابسة تنبيها على قوة الاول حيث كانت مؤثرة
فيما فارنها في الحكم ومن لم ينتبه بهذه الدقيقة غير عبارة المصنف وقال المحجوبون بحال و
هم غير الستة المذكورة من اصحاب الفرائض والعصبات وهذا اى اختلاف الحكم بحسب الحال
في النوع الثاني مبنى على اصلين الاول منهما لصاحب الفرض والثاني للعصبة على ما وقف
عليه عبارة وان رد فلا يرد المناقشة على الاصل الاول بانه لا يحرم ولد الابن
مع الابن الآخر لانه عصبة ولا على الاصل الثاني بانه ان اجرى على ظاهره وهو
ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن
الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل
الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين احدهما ان صاحب فرض
يدلى من ادلى الدلو اى ارسلها في البئر وارسله اى يرسل قرابته الى الميت بشخص

رد للسيد الشريف

رد للسيد الشريف

سيد

بشخص ويتوسل اليه لا يرث مع وجود ذلك الشخص هذا لا يصح على اطلاقه بل عند
تحقق احد الشرطين على سبيل البدل يستحق الواسطة بجميع المال واتحادهما
في سبب الارث ولذلك قال ان استحق الكل اى بجهة واحدة او اتحد السبب
فانه اذا تحقق الاول منهما كما في الاب الجد او الثاني كما في الام وام الام يتحقق
حجب الحرمان اما في الصورة الاولى فلضرورة احراز الواسطة لكل المال
واما في الثانية فلان الواسطة اخذ النصيب الذي كان السبب سببا له وليس
لذي الواسطة سبب آخر حتى يستحق به نصيب آخر وعند انعدام ذينك الشرطين
معا لا يتحقق حجب الحرمان مع وجود واسطة الادلاء الى الميت كما في الام واولادها
فان الواسطة لا تاخذ الكل وذو الواسطة لا ياخذ الباقي بسببها بل بسبب آخر
واذا تحققت هذا فقد وقفت على ما في كلام من لم يذكر الشرطين المذكورين
وذكر قوله سوى اولاد الام من الخلل من حيث انه ان لم يعتبر احدهما لا يصح ما ذكره
بعد الاستثناء ايضا ولا يستقيم الاصل الاول وان اعتبره لا يبقى حاجة الى
الاستثناء المذكور لان الشرطين المذكورين مفقودان في الصورة المذكورة
وبالجملة عند اعتباره لا حاجة الى الاستثناء وعند عدم اعتباره لا صحة لظهور
المستثنى فيما ذكره فتدبر والاصل الثاني الاقرب فالاقرب اى يرجح الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا قد تقدم في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة
عند الاختلاف فيها فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان بالفرض دون الادلاء
سواء اتحد السبب اولا والمحروم وهو الممنوع من الارث بمعنى في نفسه كالكافر والقاتل والرقيق والتابع في الدار والمرتد لا يحجب لم يتبل بعد لانه لا يحجب مع المنع

سر الجريح

هذا الترجيح في العصبات وهذا
لا اعتبار بعض في هذا الاشارة
الا الاقرب في العصبة
[illegible]

المیراث فلا حاجة الى ذكره وانما اطلقه ههنا ليفهم انه لا يحجب اصلا ويعني حجب
النقصان عند ذكر الخلاف ليعرف انه لا خلاف في النوع الآخر لا يحجب عندنا وهو قول
عامة الصحابة وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان لا حجب حرمان هذا
على رواية مبسوط السرخسي والاسرار وفرائض الامام التاشي وفرائض العثماني
وذكر محمد في كتاب الفرائض عن الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجها
مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت رض ان للزوج النصف ولاخويها من امها الثلث وبقي
سدس المال فهو للعصبة فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما لا يحجب حجب
النقصان عند ابن مسعود لا يحجب حجب الحرمان وهكذا اطلق في رواية مبسوط
خواهرزاده رح فصار عنه في حجب الحرمان روايتان اصحهما ما ذكره المص
تمسك ابن مسعود رض فيما ذكره على اصح الروايتين عنه باطلاق اسم الولد و
الاخ وتقريره ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد والاخ مطلقا وسبب
الكفر لا يتغير به الاسم فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص
وهي لا يجوز لانه نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ وهذا بخلاف حجب الحرمان
لانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وذلك انما يتحقق اذا كان الاقرب
مستحقا فاما حجب النقصان فباعتبار ان السبب مع وجود الولد والاخوة
لا يوجب الا اقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الولد والاخ
وارثا ولا يخفى ما فيه من القصور فان التعليل الذي ذكره لانه باعتبار
تقديم الاقرب الخ مخصوص بالعصبة وحجب الحرمان قد يكون في اصحاب الفرائض

وقضى فيها عبد الله بن مسعود رض ان للزوج الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي فهو للعصبة صح

للسيد الشريف

٤٥

[illegible]

ولكافة

الفرائض بعلة اتحاد السبب على ما مر بيانه وللعلماء في قولهم وجهان
احدهما ما اختاره الامام السرخسي وتقريره ان ليس باهل للميراث جعل في حق
استحقاق الميراث كالميت فكذا في الحجب هو كالميت وكما انه هو الحرج لا يخرج
من ان يكون ولدا او اخا بالموت ايضا لا يخرج من ان يكون ولدا ثم يشترط كونه
حيا للحجب فكذلك يشترط كونه وارثا للحجب وتغير حجب النقصان بحجب الحرمان فان في
المعنى لا فرق بينهما لان في حجب الحرمان تقديم الحاجب على المحجوب في الكل وفي حجب النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا اشترط هناك صفة الوراثة في
الحاجب فكذلك يشترط ههنا واما قوله حجب النقصان ثابت بالنص باسم
الولد فنقول المراد من الولد المذكور في الآية ولد وارث لان الآية نزلت
في الميراث حتى يتجه ان يقال ان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوصية
السبب وتقييده بل بدلالة سياق الكلام وسياقه فانه عطف على
الولد المذكور في اول الآية وهو الولد الوارث فصفة الوراثة
معتبرة ههنا ايضا ولذلك اثبت صفة الوارث في الاخوة وثانيهما وهو
ما اختاره شيخ الاسلام خواهرزاده وتقريره ان المحروم ليس باهل للميراث
والعلة تنعدم بفوات الاهلية فصار وجود من ليس باهل للميراث
وعدمه سواء فجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن ترك
ابا وجدا وابوه مملوك او كافر فان الجد يرث منه اعني الحفيد اجماعا وفي هذا
الفصل في كتاب اختلاف العلماء بخلاف ما اذا كان اهلا للميراث كما
الاخوة مع الاب فانهم لم يجعلوا بمنزلة الموتى حتى حجبوا الام وان كانوا

ومن قال ان ولدا لم يحجب حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكانه زعم ان النقص والزام الخصم المدعى مسلم فتأمله الاثبات

رد السيد الشريف

لا يرثون مع الاب لفوات شرطه وهو عدم الاقرب والمحجوب يحجب
غيره اطلق الحجب في الطرفين تعميما للصور الاربع احديها ان يكون الحجب في
الحاجب والمحجوب كليهما حجب حرمان ولم يتعرض بمثاله ههنا لانه ذكره فيما
سبق حيث قال الثوري من اي جهة كانت والجدة البعدى من اي جهة كانت
وارثة كانت البعدى او محجوبة وذلك كام الاب فانها لا ترث مع الاب
ومع ذلك تحجب ام ام الام وثانيها ان يكون الحجب في الحاجب حجب حرمان و
في المحجوب حجب نقصان ومثاله ما ذكر ههنا وثالثها ان يكون الحجب في
الحاجب حجب نقصان وفي المحجوب حجب حرمان ولم يتعرض لمثاله ايضا
اكتفاء بما علم مما سبق من حرمان العصبة عند استغراق ذوي الفروض المال
فانهم في تلك الصورة بعضهم محجوب بوجود الام حجب النقصان ورابعها
ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب كليهما حجب نقصان ولم يتعرض بمثاله
ايضا لظهوره عند ظهور الصورة السابقة هكذا ينبغي ان يلاحظ المقام
ولا يلتفت الى ما في الشروح من الاوهام بالاتفاق اراد اتفاق ابن
مسعود رض مع جمهور العلماء والصحابة وهذا صريح في ان ابن مسعود لا
يشترط الاستحقاق في الحاجب فما تقدم من توجيه تمسكه من ان حجب الحرمان
لا يتصور الا اذا كان الحاجب مستحقا لما حجب عنه الغير منظور فيه كما في
الواحد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اي سواء كانا كلاهما من الابوين
او من احدهما متفقين كانا فيه بان كانا من اب او ام او مختلفين بان كان
احدهما من اب والاخر من ام لا يرثون من الاب استيناف ومن قد يتوهم قوله

سيد الشريف دفره من الشراح

سراج

السيد الشريف

٤٦

حاشية السيد الشريف

فانهما فقد عبر التركيب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس قيل في تعليل
الجواب الاتفاقي اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه
ليس بوارث اصلا فكذلك المحجوب بل اولى لانه وارث من وجه دون وجه
واما عندنا فلان المحروم انما جعلنا بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث
من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل
كالميت في استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في قوة الحجب فهو
وارث في حق محجوب لولا حاجبه فيحجبه ويرد على ما ذكر من طرف ابن مسعود
انه لا يقول بكون المحروم حاجبا حجب حرمان وان كان قائلا بكونه حاجبا
حجب النقصان والكلام ههنا يعم الحجبين على ما اعترف قائل ذلك القول
فلا ينتهض ما ذكره وجها لتمام المدعى وعلى ما ذكر من طرف الجمهور انه
محجوب بالحجب حجب حرمان فان قوله حتى لا يرث شيئا صريح فيه وقد عرفت ان
المدعى عام للمحجوب حجب نقصان ايضا والقائل المذكور غافل عنه ولذلك
قيد المحجوب المذكور في المتن بقوله حجب حرمان **باب مخارج الفروض** اي مواضع
خروجها من الاعداد بمخرج كل فرض مفردا اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة وعلى هذا و
المراد من الفروض الفروض الستة المعهودة فالمراد من المذكور في قوله الفروض المذكورة
نوعان المذكور في عنوان الباب والتقييد به للاحتراز عن السبع والتسع وما اشبه ذلك
من فروض باب العول اي الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث
والسدس الكائن الاول من النوع الاول النصف والثاني نصفه وهو الربع والثالث

نصف نصفه وهو الثمن وان شئت قلت الاول منه الثمن والثاني ضعفه
وهو الربع والثالث ضعف ضعفه وهو النصف والاول من الثلثان و
الثاني نصفه وهو الثلث والثالث ضعف ضعفه وهو الثلثان ومن
ههنا ظهر وجه قوله على التنصيف والتضعيف وفائدة ذلك انك تستغني
بحفظ الادنى او الاعلى من كل نوع عن حفظ الباقي واكتفا فيه بتمهيد ما ذكره
بعد هذا من انه اذا اختلط بعض من كل نوع مع البعض الاخر منه يكتفى
بجزء الاقل لان ذلك كما يكون مخرجا يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه و
ما كان الفاضل داعيا الى جعل هذه الفروض نوعين لا نوعا واحدا او
قيل السبب في ذلك انهم طلبوا ما هو الاقل منها مقدارا فوجدوا الثمن الذي
مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه
الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه
الستة ووجدوا الثلثين والثلث خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
الاخرى نوعا وبعض الفرضيين جعلوا الكل نوعا واحدا فقالوا نسبة الثمن الى
السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان الثمن ثلثة ارباع
السدس والربع ثلثة ارباع الثلث والنصف ثلثة ارباع الثلثين وانما سمي
النوع الاول بالاول لان اول الكسور منه واما ما قيل في وجهه ان اول الموجودات
من الناس الابوان ونصيبهما لا يوجد الا في النوع الثاني ثم اعتبار هذا اولى
لانه ذاتي والزوجية عارضة حادثة بحدوث الشرايع فاذا جاء في المسائل
من الفروض ما تمهد لبيان المخارج تفريع الفروض الستة الى نوعين فرع عليه بيانها

الا انه يعارض بان اصل الموجودات من الناس الابوان ونصيبهما لا يوجد صح

[illegible]

47

بيانها وبدا ببيان القسم الاول من المخارج وهي المخارج للكسور المنفردة
احاد احاد اثما كرره لفظا مع ان معناه مكرر لكان صيغة الجمع في الطرف
المقدم ذكره ولو قال فاذا جاء في مسئلة من هذه الفروض لكان يكفيه
ان يقول احاد بلا تكرير وهذا مع وضوحه قد خفي على الناظرين فيه من
اعيان الشراح ثم ان هذا الجواب الجليل من النظر وههنا نظر دقيق حكمه عدم
صحة احاد بلا تكرير على كل حال وهو ان احاد ليس بمعنى الواحد فلا يجوز استعماله
منفردا صرح به الامام الواحدي في شرح ديوان المتنبي حيث قال لا يستعمل
احاد في موضع الواحد لا يقال هو احاد اي واحد انما يقولون جاؤا احاد
احاد اي واحد واحد واحاد في موضع الحال فخرج كل فرض منفرد وسميته من
الاعداد اي ما يناسبه في المعنى ويشاركه في اصول الحروف الا النصف فانه
من اثنين وليس للاثنين سمي له كالربع من اربعة والثمن ثمانية و
الثلث من ثلثة وكذا الثلثان منها والسدس من الستة التي في الاكمل
سدسه لما كان هذا موضع اشتباه كان احق بالذكر في مقام التمثيل وانما قدم
الربع والثمن على الثلث والسدس لكونهما من النوع الاول كالنصف فان كان
في المسئلة النصف فقط كما اذا ترك بنتا واخا لاب وام فهي من الاثنين
وان كان فيها الربع فقط كما اذا خلف زوجة واخا فهي من اربعة وان
كان فيها الثمن فقط كما اذا بقي منه الزوجة مع الابن فهي من ثمانية وان
كان فيها الثلث فقط كما اذا اورث اما واخا لاب وام وان كان الثلثان
فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان السدس فقط كما اذا خلف

[illegible]

قال صاحب الكشاف في تفسير سورة
النساء فان قلت الذي اطلق للناكح
في الجمع بين ثنتين او ثلث او اربع
فما معنى التكرير في مثنى وثلاث و
رباع قلت الخطاب للجميع فوجب التكرير
ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من
العدد الذي اطلق له كما تقول
للجماعة اقسموا هذا المال وهو الف
درهم درهمين درهمين وثلثة ثلثة و
اربعة اربعة ولو افردت لم يكن له
معنى منه

دفع لسؤال الورود

فيه رد لمن قال ترك السدس
لظهور حاله مما ذكر منه

فتعلق الدال والسين ... [illegible]

ابنا واما فهي من ستة واذا جاء مثنى وثلاث فهذا بيان القسم
الثاني من الممزوج وهي مخارج الكسور المجتمعة وهما من نوعي
واحد من نوعي الفروض فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لفرض
من ذلك النوع فذلك العدد مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف
ضعفه ايضا كالستة مخرج السدس ولضعفه الذي هو الثلث
ولضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن
ولضعفه الذي هو الربع ولضعف ضعفه هو النصف و
المص انما مثل بالستة مع كونها من النوع الثاني لكونها اقل
من الثمانية ووجه ذلك ما تقرر في علم الحساب من ان مخارج
الكسور اذا تداخلت اكتفي باقلها لان مخرج الاكثر اقل من
مخرج الاقل فيتداخل فيه فيكتفى بمخرج منه فاذا اجتمع
في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واخوين لام
كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان
كما اذا ترك اما واختين لاب وام كانت من ثلثة واذا اجتمع
في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجة
وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما
اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال
الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال

حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع من الثاني اي
بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما و
اختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط
بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط
بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط
بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا واختلط بالثلث والثلثين
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او
اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب
وام واما او اذا اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا
واختين واما فهو اي اختلاط النصف بجميع هذه الصور من ستة
يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها وهو ستة
وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة
وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع
الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث
مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا
اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين و
الثلث والسدس كما اذا خلف اما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث

فقط كزوجة وام كذا قيل وفيه نظر كما مرّ في باب معرفة الفروض
ان هذا الثلث ثلث لفظا وربع حقيقة فاجتمع في الصورة
حقيقة الربعان او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام
او اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين لاب وام
او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين
لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو اى
مخرج جميع هذه المسائل حاصل من اثني عشر وذلك لان مخرج اقل
جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع فوجدنا
بينهما وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما
في كل الآخر فصار اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع
المتوسع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث
والسدس وهذا انما يتصور على رأي ابن مسعود لان المحروم
يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة
واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب
عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأي الجمهور فهو
غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب
الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح لا يوجد
صاحب الثلث لان صاحبه اما الام واولاد الام والام ههنا

ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا عن
جميع الثلث فيكون الاختلاط الثمن بالثلثين والسدس
فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع
الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين
وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين
لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا
كزوجة وابن محروم واختين لاب وام او بالثلثين فقط
كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او
بالثلث فقط كزوجة وابن محروم واختين لام على رأيه
ايضا فهو اى مخرج هذه الانصباء المختلطة كلها يحصل من اربعة
وعشرين وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة
التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها
لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في كل الآخر فحصل اربعة وعشرون

باب العول

قال الجوهري والعول ايضا عول الفريضة وقد عالت اى
ارتفعت وهو ان يزيد سهامها فيدخل النقصان على اهل
الفرائض قال ابو عبيدة اظنه مأخوذا من الميل وذلك
لان الفريضة اذا عالت فهو يميل على اهل الفريضة جميعا فتنقصهم
وفي المغرب واعال كثر عياله وعال الحكم مال وجار ومنه ذلك ادنى ان

لانعولوا او عال الميزان عال وارتفع ومنه عالت الفريضة
عولا وهو ان يرتفع السهام وتزيد ويدخل النقصان على اهلها
كانها مالت عليهم فنقصتهم ويقال عال زيد الفرايض و
اعالها اى جعلها عالية و في الاساس ولا يعولنك هذا الامر
من عاله اذا غلبه يقال عيل صبره اعوذ بالله من عيل الظالم و
عول حاكم وفلان ميزانه عائل وعال في الميزان وذلك ادنى
ان لاتعولوا ويقال للفارض اعل الفريضة فقد عالت واعال
زيد الفرايض وعالها انتهى وليس فيه ما يدل على ان المعنى
الاصطلاحي الذي ذكره المص بقوله وهو ان يزداد على المخرج شيء
من اجزائه من قسم الحقيقي كما توهم والمراد من اجزائه ما
فيه من الكسور وكلمة من للبيان فان الزائد من جنس اجزائه لا
بعضه فلا حاجة الى تقدير مضاف حتى يكون المعنى بمثل شيء
من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض ففيه معنى الارتفاع و
الغلبة والميل والجور وتفصيله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء
بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على
نسبة واحدة كما ستقف على تفصيله باذن الله اعلم ان مسائل
الفرايض ثلثة اقسام عادلة وعائلة وعازلة والعادلة المنقسمة بلا كسر
والعائلة مسائل العول والعازلة مسائل الرد وهذا التقسيم منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول من معنى

هذه المسئلة

فيه رد لمسح الكلام لم يرد ان

من قال وعاصلا لم يصيب مسلك

صاحب الشق

معنى الجور المقابل للعدل ومن وهم و هم ان المعنى لغوي فقد وهم وكانه
لم يدر ان المنقول الاصطلاحي يراعى فيها المعنى اللغوي ومع ذلك لا يكون لغويا
بل اصطلاحيا وقال بالعول جمهور الصحابة رض واخذ به عامة الفقهاء
يقال ان اول مسئلة وقعت في الاسلام عائلة كانت في ايام خلافة عمر
رض وهي امرأة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام واما فلما حدثت
اجمع اصحاب النبي صلعم بامر عمر رض ينظرون ويجتهدون وكان اول من ادى
اجتهاده الى القول بالعول العباس رض فقال اعيلوا الفرايض وتابعه
الباقون على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه عبد الله رض وكان صبيا فلما
بلغ خالف اباه وقال بادخال الضرر على البنات والاخوات فقيل هلا
قلت ذلك في عهد عمر قال كنت صبيا وكان عمر رض مهيبا فهبته ولا يخفى
ان ذلك لا يصلح عذرا في تاخيره الى مدة مديدة اذ لا مانع له عن التنبيه لابيه
في غير مجلس عمر رض ثم ان في اصل الرواية عنه قرينة اخرى باباه عن
صدق ما روى وذلك انه ذكر في رواية عطاء ان رجلا سأل ابن عباس رض
فقال كيف نصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء
حالا فقال ومن الذي هو اسوء حالا فقال البنات والاخوات فقلت
وما يغني فتواك شيئا ولو مت يقسم ميراثك بين ورثتك على غير رايك
فغضب فقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذين احصى رمل عالج عددا لم يجعل في
مال نصفين وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين

تقول في مسائلة

رواه في

ان يقال ان يندفع

رسم مع ضيع بالا دربه
فيه رمل عالج

موضع الثلث فقلت لم لم تعل هذا في زمن عمر رض فقال كان رجلا مهيبا
فهبته فان قوله قيل لهولاء اه مما لا وجه له اصلا لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد
والمجتهد على تقدير ان يخطئ في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق لان يباهل
معه وذلك ظ عند من انصف وبالتجنب عن التعسف والتعصب اتصف
ثم ان منشأ كلامه فيما قاله من ادخال الضرر الى من هو اسوء حالا من الورثة هو
ان الاصل ان الحقوق متى اجتمعت في مال وضاق المال من ايفاء الكل و
الحقوق على السواء في القوة فان كل واحد من اصحاب الحقوق يضرب بكمال
حقه في المال كالتركة اذا اجتمعت فيها ديون وكان الكل ديون الصحة
والتركة لا تفي بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحقوق على السوية
بالقوة فلم يكن البعض بادخال النقص عليه اولى من الآخر فاما اذا
كان بعض الحقوق اقوى من بعض كالتجهيز والدين والوصية والميراث
فانه يقدم الاقوى ولا يشتغل بالعول الذي يأباه القياس ومن ينتقل
من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى
فيجب تقديمه ومن ينتقل من فرض مقدر الى غير فرض مقدر فهو صاحب
فرض من وجه وعصبة من وجه فيكون اوهى فيكون ادخال النقصان
عليه اولى لان اصحاب الفرائض مقدمون على العصبات بالحديث
الذي مر ذكره في موضعه وحجة الجمهور في ذلك انهم استووا في سبب
الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه
ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة و

التركة وبيان الاستواء ان كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص فاذا
اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما
سلف والتنقل من فرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى
اسباب الارث فكيف يثبت النقصان واي مان بهذا الاعتبار في بعض
الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة رض وجمهور الفقهاء رح هكذا افيد
وانت خبير ان قولهم ان العصوبة اقوى اسباب الارث خارج عن قانون المناظرة
لانه دعوى مجردة في معارضة قول الخصم ان صاحب الفرض اقوى من العصبة
وقد تقرر بالنص الدال على تأخر العصبة عن صاحب الفرض اعلم ان مجموع
المخارج سبعة لان الفروض المقدرة ستة كما عرفت ومخارجها خمسة
لان مخرج الثلث والثلثين واحد لكون الثلثين تكرار الثلث وقد عرفت
ان الاختلاط في نوع واحد لا يقتضي مخرجا غير مخرجه وان الاختلاط
بين النوعين يقتضي ثلثة مخارج ستة واثني عشر واربعة وعشرون
والستة احد الخمسة المذكورة فبقي اثنان فيكون مجموع المخارج سبعة
اربعة منها اي من تلك المخارج لا تعول اصلا لانها لا تحتاج الى العول الا اذا ضاق المخرج
وهذه المخارج لا تضيق الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية اما الاثنان
فلان الذي يخرج منه اما نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي
كزوج واخ او بنت وعصبة واما الثلاثة فلان الذي يخرج منها اما
ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين او لاب واما ثلث وما بقي

كام واختين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي كبنتين او اختين لابوين اولاب
وعصبة ولا يتصور في مسئلة فقط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث
وثلثين واما الاربعة فلان المخرج منها اما ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
او زوجة واخت لابوين اولاب وعصبة او ربع وما بقي كزوجة وعصبة
او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور في مسئلة فقط
اجتماع نصفين وربع واما الثمانية فالمخرج منها اما ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما بقي كزوجة وابن ولا يزيد على ذلك
فلا تعول في شيء من مسائل هذه المخارج وثلثة منها قد تعول الستة تعول الى عشرة
وترا وشفعا اي تعول الى كل عدد زائد عليها الى العشرة حال
كونها وترا وحال كونها شفعا مثلا تعول بسدسها الى السبعة
في اربع صور الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لابوين اولاب
والثانية نصفان وسدس كزوج واخت لابوين واخت لام وام
والرابعة نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت
لاب واخوين لام وام وتعول بثلثها الى الثمانية في
ثلث صور الاولى نصف وثلثان وسدس كزوج واختين
لابوين اولاب واخ لام والثانية نصفان وثلث كزوج واخت
لابوين اولاب واخوين لام والثالثة نصفان وسدسان كزوج
وثلث اخوات متفرقات وتعول بنصفها الى التسعة في ثلث صور
الاولى نصف وثلثان وثلث كما في المروانية وهي زوج وست اخوات

مسئلة المروانية

اخوات متفرقات وسقطت الاختان لاب والثانية نصفان وثلث
وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام والثالثة
نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات وام وتعول
بثلثيها الى العشرة في صورتين احديهما نصف وثلثان وثلث وسدس
كما في الشريحية وهي زوج واختان لابوين واختان لام سميت بها
اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد
ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا
نصيب الزوج وكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا النصف ولا الثلث
فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني لهذا الحكم امام عادل
ورع واراد به عمر رض والثانية نصفان وثلث وسدسان كزوج و
اخت لابوين واخت لاب واختين لام وام والاثني عشر تعول الى ثلثة
عشر وترا لا شفعا مثلا تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر في ثلث صور
الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام او زوجة واختين
لابوين واخ لام او ام والثانية ربع ونصف وسدسان كزوج
وبنت وابوين او زوجة وثلث اخوات متفرقات والثالثة ربع
ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام و
الى خمسة عشر في اربع صور هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا
فالصور خمس خامسها ربع ونصفان كزوج وزوجة واخت لابوين
اولاب الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين اولاب

واختين لام والثانية ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين
اولاب واخت لام وام والثالثة ربع ونصف وسدس وثلث
كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام والرابعة ربع ونصف
وثلاثة اسداس كزوجة وثلاث اخوات متفرقات وام والى سبعة
عشر في صورتين هذا على عدم اعتبار الخنثى المشكل والا فالصور
ثلث فالثلثها ربع ونصفان وسدس كزوجة وزوج واخت
لابوين واخت لاب او لام او ام الاولى ربع وثلثان وثلث
وسدس كزوجة واختين لابوين واخوين لام وام والثانية
ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت
لاب وام واخوين لام واما اربعة وعشرون فهي تعول الى سبعة و
عشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وهي زوجة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لان
سئل عنها علي رض وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بداهة فقال السائل
متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومعنى في خطبته
فتعجبوا من فطنته ولا يزداد على هذا اي لا تعول اربعة وعشرون
الى ما فوق سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول
اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها وهذا الخلاف
فرع الخلاف السابق وهو ان المحروم لا يحجب عندنا مطلقا وعنده يحجب
النقصان فلو مات عن زوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن و

وابن محروم فعندنا للزوجة الربع فاصلها من اثني عشر تعول الى سبعة
عشر وعنده للزوجة الثمن فاصلها من اربعة وعشرين تعول الى احد
وثلثين والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور
اجتماع الفروض مع عدم الاعتبار للخنثى المشكل لعلة ذكرناها فيما سبق
وانما قلنا مع عدم الاعتبار للخنثى المشكل اذ عند اعتباره تعول
اربعة وعشرين الى تسعة وعشرين بل الى ثلثة وثلثين عند الجمهور
والى سبعة وثلثين عند ابن مسعود رض اما الاول فكما اذا ماتت عن زوج
وزوجة وبنتين واب بل ابوين واما الثاني فكما اذا ماتت عن زوج و
زوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم ولا خفاء في ان وجود
الخنثى المشكل نادر وعلى تقدير وجوده كونه ذات زوج وزوجة في غاية الندرة
فاعتبروا وجوده وبينوا احكامه على ما سيأتي ولم يعتبروا الحالة
المذكورة لانها نادرة في نادر فصل في معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين لما اراد ان يذكر باب
تصحيح المسائل وكان ذلك موقوفا على هذا الفصل قدمه عليه ولما لم يكن
هو مقصودا بنفسه لم يجعله بابا على حدة وكان الظاهر ان يدخله
في باب التصحيح الا انه لما كان من محض مسائل الحساب اخرجه عنه تنبيها
على انه ليس من مسائل هذا الفن واحكامها انما تأتي في باب التصحيح و
المذكور ههنا مجرد بيان مفهوماتها ولهذا يترجم الفصل بالمعرفة ثم
ان هذه الاربعة تسمى مناسبات العددين ولا بد من واحد منها بين

كل عددين ان تساويا فمتماثلان وان اختلفا فان عد اقلهما الاكثر
فمتداخلان وقد يسميان متناسبين والا فان عدهما عدد ثالث فمتوافقان
وقد يسميان متشاركين والا فمتباينان تماثل العددين كون احدهما مساويا
للآخر كالاثنين والاثنين وانما اشترطنا المساواة لان المثلية بين العددين
المتماثلين انما يتحقق اذا كانا متساويين وتداخل العددين المختلفين
قد نبهت آنفا على ان العدد باعتبار هذا الوصف ينقسم الى الثلاثة الاول
ويمتاز به كل منها عن التماثل والذي صرح به هاهنا واكتفى بالاشارة في
الباقيين فان قلت صيغة التفاعل موضوعة لان يكون الفعل من الجانبين
وذلك غير متحقق في التداخل لان الاكثر غير داخل في الاقل قلت ان يقول
الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما في قوله تعالى وواعدنا موسى الآية
وفي قولهم عالج الطبيب المريض ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى
افنائه اياه انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين او مرات لم يبق
من الاكثر شيء كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة
مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث
مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين يبقى اثنان
فلا يكون اذن ذا بالثلاثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت
الثمانية فهما ايضا متداخلان ولما كان له تفاسير اخر باعتبار
لوازم اخر منها وفيه له بين الاول منها بقوله او نقول هو اي التداخل

صاحب المنهاج

تداخل العددين ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا
ولا كسر فيها فيصيب من الستة لكل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة
وقس على هذا ان المتداخلين والسبب فيه وفيما ذكر عقيبه انه اذا
عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة
لكل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وبين
الثاني بقوله او نقول هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله اراد بها
ما فوق الواحد فيساوي الاكثر خبر مبتدا محذوف اي فالمبلغ يساوي الاكثر
والجملة جواب الشرط وذلك انه اذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت
ستة ومرتين صارت تسعة او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر المراد
بالجزء الكسر وقد مر تفسيره به ولا يذهب عليك ان معنى التداخل بوجه ذكره
لازم للجزء بالمعنى المذكور لا ينفك فلا يتجه ان يقال معنى ما ذكر ان يكون الاقل
عادا للاكثر فالمغايرة بينه وبين ما ذكر اولا في العبارة فقط فلا وجه
للفصل بينه وبين الاول بما يغاير معنى ثم في ايراد الكل على نسق واحد
بل نقول انما اخر هذا المعنى الثاني فاصلا به بين المعنيين المتقاربين كيلا
يذهب الوهم الى ان التغاير بينهما بمجرد العبارة بحمل الجزء على المعنى العاد
فافهم والله الهادي للعباد ولا حاجة الى ان يقال المراد بالجزء ما كان جزءا
واحدا لا مكررا في دفع انتقاض التعريف بالاربعة منسوبة
الى العشرة ولا بالثلثة منسوبة الى الخمسة لان الاربعة لا يعد العشرة
ولا الثلثة

لا يعد الجزء وقد عرفت ان العدد لازم للجزء المصطلح مثل ثلثة وتسعة
فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها ويعدها بثلث مرات ولنا وبها
بان يزاد عليها مثلاه مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا
مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين انما يتحقق بجزء
يخرج من كل واحد منهما وخروجه من كل واحد منهما انما يتحقق بكونه مخرجه
عادا لهما وذلك كالثمانية والعشرين يعدهما اربعة فانها تفني الثمانية
بطرحها عنها مرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع لان العدد
العاد وهو اربعة مخرج لجزء الوفق اي الجزء توافق الثمانية والعشرون
في ذلك الجزء وهو الربع فذكر العددين يشمل الاقسام ثم وذكر العدد الثالث
لهما اخرج المتباينين ويسمي اهل الحساب هذا النوع العددين المشتركين
ثم ان هذا التعريف والذي مر في تعريف التداخل بناء على ان
العدد مفسر بالكمية المتالفة من الوحدات فالواحد ليس منه
يعني ههنا شيء وهو ان مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا الا
ان المعتبر في عرف الصناعة عند تعدد العاد هو الاكثر ليكون
جزء الوفق اقل فيسهل الحساب وربع الشيء اقل من نصفه ولذلك
اعتبروا الربع دون النصف وتباين العددين المختلفين لا بد
من هذا القيد احترازا عن المتماثلين ان لا يعدهما ثالث لان
التباين تفاعل من البين والبين لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء
يتفقان فيه ومن ضرورة عدم الجزء عدم عدد ثالث يعدهما

سراج

ولا يعد احدهما الآخر لا بد من زيادة هذا القيد كيلا ينتقض الحد بالاثنين
مع الاربعة فانه لا يعدهما عدد ثالث مع انهما من المتداخلين لا من المتباينين
وبالقيد المذكور يحترز عنهما لان الاثنين يعد الاربعة
كالتسعة مع العشرة لا يعدهما عدد ثالث ولا يعد احدهما الآخر
والحاصل ان تداخل العددين نوعان تداخل المتوافقين
وهو التماثل وتداخل المختلفين ثم هذا الثاني نوعان تداخل
المختلفين اللذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا وتداخل
المختلفين اللذين لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني ايضا نوعان
تداخل المختلفين اللذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث
وهو التباين التوافق وتداخل المختلفين اللذين لا يعد اقلهما
الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث وهو التباين وطريق
معرفة الموافقة والمباينة خصهما من البين بالبيان الواضح لا
ختصاصهما بنوع خفاء بين المقدارين المختلفين عدل عن العدد الى المقدار

سراج

ليشمل الكلام ما اذا كان في احد الجانبين واحد وفي الجانب الآخر عدد
ومن ههنا يفهم ان مختار الشارح عدم كون الواحد عددا ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل ان كان ينقص من النقصان غالبا في قوله بمقدار الاقل تقديرية لان
النقصان لازم وان كان من النقص غالبا زايدا من الجانبين يجوز ان يتعلق
بقوله الاقل وان يتعلق بقوله ينقص والثاني اوجه مرارا حتى اتفقا في
درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما لانه علم ان العاد لهما واحد

وهو ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا لعدم
جزء يشتركان فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما اذا طلبت الوفق
بين الثمانية والثلثة عشر نقصت مثل الثمانية من الثلثة عشر بقي خمسة
ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلثة ثم نقصت مثل الثلثة من الخمسة
بقي اثنان ثم نقصت مثل الاثنين من الثلثة بقي واحد ثم نقصت مثل
الواحد من الاثنين بقي واحد فلم يبق الا الواحد فعلم انه لا موافقة بينهما
وان اتفقا في عدد وجعل العد معدا لا للواحد لما تقرر بانه ليس بعدد فهما
متوافقان لانه وجد مخرج جزء يشتركان فيه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف
كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالربع كالثمانية
بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية
والاثني عشر وهكذا الى العشرة اي يكون التوافق في سائر الاعداد التي هي
العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف
الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور — العشرة في
المنطقة وتسمى امهات الكسور ايضا وفيما وراء العشرة يتوافقان
بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها
اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع
ثلث وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من
احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة
وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر فان قلت اي ابهام فيه حتى فسره قلت

كخمسة وثلثين جزء

قلت لا ابهام فيه من حيث انه ربما يشتبه الامر في ان المراد من الجزء هو
الواحد من ذلك العدد او جزء من اجزائه كالنصف والثلث والربع وامثالها
فبين ان المراد واحد منه وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين
مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن
ان يعبر عن هذا الاجزاء بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة
عشر كما يعبر فيما بعدها اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما
يتوافقان بنصف السدس وفيما بعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين
واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء
العشرة باسرها ان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج
كجزء من احد عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعتبر بالكسور
المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط المص المنطق بالاصم حيث ذكر احد
عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا في سائر الاعداد لتعرف توافقها
بالمنطقات واجزاء الموافقة المضافة الى مخارجها

باب التصحيح

هو في اصطلاح اهل هذا الفن يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين
احدهما اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على
واحد من المستحقين ورثة كانوا او غرماء اي يخرج منه سهام
كل فريق منقسمة على رؤس سهامهم بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب
في صورة الاستقامة او بعد وقوع ضرب وفق الرؤس كما في صورة
الموافقة او كل الرؤس كما في صورة المباينة وثانيهما المخرج المصحح وهو ذلك العدد

يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى المذكور آنفاً إلى سبعة أصول ثلثة منها بين
السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤوس من المستحقين و
هي الاستقامة والموافقة والمباينة فإنه لم يكن الأصول بين
السهام والرؤوس إلا أربعة كما بين الرؤوس والرؤوس وقد ذكرت
أن النسب بين كل عددين منحصرة في أربعة أقسام قلت لأنهم راموا
تسهيل ضبط الأحكام بواسطة تقليل الأقسام فجعلوا جميع صور
المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما إذا كان السهام أكثر من الرؤوس
قسماً واحداً وعبروا عنهما بالاستقامة وهي عبارة عن أن ينقسم السهام
على الرؤوس قسمة صحيحة فهي شاملة لهما وأدخلوا البعض الآخر من
صور المداخلة وهو عكس ما ذكر في الموافقة لكون حكمه كحكمها بلا
فرق وأربعة منها بين الرؤوس والرؤوس وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين أما الثلثة فإن كان الظاهر للتفصيل وتقدير
الكلام فأحدها أن كان وحذف قوله أحدها لدلالة الثاني عليه لا
روماً للاختصار إذ بإياه ذكره في الأربعة الآتية بل لأن في أول
هذه الأصول خلاف المشايخ فإن بعضهم أخرجه عن باب التصحيح على ما نقف عليه
عن قريب فنبه على قصور شأنه بترك التصريح بما هو حقه سهام كل فريق
من المستحقين منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب لا يقال فعلى هذا
ينبغي أن لا يذكر هذا الأصل في باب التصحيح لأنه إزالة الكسر ولا
كسر فيه لأن التصحيح ليس إزالة الكسر بل هو تعيين سهم كل مستحق

أبوان وبنتان أصل المسألة من ستة

مستحق خالياً من الكسر وهذا قد يحصل بدون الضرب وقد يحصل بضرب
جميع عدد الرؤوس أو بعضه فالقسمة على وجه الاستقامة داخلة في هذا
الباب كأبوين وبنتين فإن المسألة من ستة فلكل من الأبوين
سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان أعني أربعة فلكل واحد
منهما اثنان فاستقام السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار و
الثاني أن انكسر من قال هو أن ينكسر فقد حذف الكلام وأخرج عن
نهج المرام بل عن صوب الصواب لأن الأصل الثاني ليس نفس الانكسار
المذكور بل ما يتحقق عنده على طائفة واحدة فقط نصيبهم من المال
ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر من الكسور المنطقة أو الأصم
فيضرب وفق عدد رؤوسهم من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة
الواحدة أي يضرب الجزء الذي فيه الموافقة بين عدد الرؤوس والسهام
في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة اقتصر على ذكر العائلة لانفهام
حال العادلة بالمقايسة فإنه يضرب ما ذكر في أصل المسألة فقط ثم
أورد لكل منهما مثالاً وقدم مثال العادلة كما هو الأصل فقال كأبوين
وعشر بنات وذلك أن أصل المسألة من ستة السدسان للأبوين ويستقيمان
عليهما والثلثان للبنات العشر ولا يستقيم عليهن ولكن بينهما موافقة
بالنصف فرددنا عدد الرؤوس إلى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة
هي أصل المسألة فصار إلى ثلثين فتصح منه المسألة ثم أورد
مثال العائلة فقال أو زوج وأبوين وست بنات وذلك أن

اصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين فللزوج
ربعها وللابوين سدساها وللبنات الست ثلثاها فقد عالت المسئلة
الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعنى الثمانية على عدد رؤسهن
لكن بين عددى السهام والرؤس موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها فى اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر
فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة والثالث ان لا يكون بعد سراجي
ذلك يعنى بعدما نوزن الشرط المذكور قبل هذا بقوله اذا انكسر على طائفة
بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل مباينة فيضرب كل عدد رؤسهم
اى رؤس من انكسر السهام عليهم فى اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب سيد
اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلثة يستقيم عليه
وللاخوات الثلثان وذلك اربعة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
عدد سهامهن وعدد رؤسهن فيضرب جميع عدد رؤسهن فى اصل المسئلة
وعولها وذلك سبعة فيبلغ خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة وهما افاد بعضهم
سيد واجاد ان قال فى اصل المسئلة ولم يقل فى اصل المسئلة وعولها حين اورد
نظير العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها يعتبران جميعا بمنزلة اصل المسئلة
بلا عول فى ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب فى اصلها ومثال العائلة
ليعرف الحكم فى غيرها بالطريق الاولى او اعتمد على ما قدمه من التنصيص
للاختصار والتغليب ومثال العادلة ابوان وخمس بنات فيهما سدسان



سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على
الابوين وثلثاها اربعة لا يستقيم على الخمس وبينهما مباينة فيضرب كل الخمس
فى الستة فيبلغ ثلثين فمنها تصح المسئلة وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه
ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على
طائفة واحدة او اكثر والثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخلو من
ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول
هو الاصل الثانى والثانى هو الاصل الثالث واما الاربعة التى بين الرؤس
والرؤس من الاصول السبعة فاحدها ان يكون الكسر اى كسر السهام
السيد قال من الورثة على طائفتين من المستحقين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اى
رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة المراد باعداد الرؤس
ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس
طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقها وقد يعتبر
المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستقف عليه ان شاء الله فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد المتماثلة فى اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة
على جميع الفرق مثل ست بنات وثلاث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة
من ستة للبنات الثلثان لا يستقيم عليهن ولكن بين السهام والرؤس
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس
ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤ
رؤسهن وهو الثلثة وللاعمام الباقى ولا يستقيم عليهم ولا موافقة

بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا بين الاعداد المأ
خوذة بعضها الى بعض فوجدنا ها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة
في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة
والثاني منها ان يكون بعض الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي
في الصورة المذكورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر للزوجات
الربع ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد
الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلتين في
الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة
وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة
والثالث منها ان يوافق بعض الاعداد اي اعداد رؤس من
انكسر عليهم سهامهم من الطائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في الصورة
المذكورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني
ثم يضرب كل ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث
والا فالمبلغ في الثالث اي ان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ

المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافق
ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون للزوجات الثمن
ولا يستقيم عليهن وبين العددين مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس لا يستقيم عليهن وبين
العددين مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا
يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل
لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم
طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا
احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى فصار المبلغ اثني عشر وهو موافق
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى فصار المبلغ ستة و
ثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا
فضربنا ثلث خمسة عشر في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا
المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة
الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة والرابع منها ان يكون الاعداد اي اعداد
رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب

زوجات ٢ بنات ١٤ جدات ٣ اعمام ١

لان العدد الحاصل ثلثة

مابلغ في جميع الثالث ثم مابلغ في جميع الرابع ثم يضرب كذلك مااجتمع في
اصل المسألة كما اذا كان زوجتان وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها
من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ولا يستقيم عليهما ولا موافقة بين
العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهما وللبنات الثلثان ولا يستقيم
عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم
ولا موافقة بينه وبين عدد رؤسهم فاخذنا جميع عدد رؤسهم
فحصل معنا اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد
مباينة فيضرب الاثنين في الثلثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة
ثم يضرب المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسألة اعني اربعة و
عشرين فبلغ خمسة آلاف واربعين فمنها تصح المسألة على جميع الطوائف
وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من
اربع طوائف فصل في معرفة نصيب كل فريق والواحد
منهم اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالزوجات والبنات
والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح اي العدد المصحح الذي
استقام على الكل فاضرب ماكان لكل فريق من اصل المسألة فيما ضربته
في اصل المسألة اعني المضروب الذي ضربته في اصلها هذا اذا لم يكن بين السهام
وعدد الرؤس مماثلة والا فلا حاجة الى الضرب والقسمة فما حصل من هذا

مضروب	الزوجتان	جدات	بنات	اعمام
٢١٠	٣	٤	١٦	١
بعد الضرب	بعين ٦٣٠	بعين ٨٤٠	بعين ٣٣٦٠	بعين ٢١٠
	للواحد ٣١٥	للواحد ١٤٠	للواحد ٣٣٦	للواحد ٣٠

من هذا الضرب فهو نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة
للاصول التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد ذلك النوع من التصحيح لما كان معرفة نصيب كل
فرد نهاية المقصود من التصحيح ذكر له طريقين لان تعدد الطرق يفيد
تيسير العمل فاقسم ماكان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسألة
لاجل التصحيح فما حصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من
آحاد ذلك النوع مثلا في المسألة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة
كان للزوجتين من اصل المسألة ثلثة اقسمها عليهما واضرب الخارج و
هو سهم ونصف في المضروب وهو مائتان وعشرة فيحصل ثلثمائة وخمسة
عشر فهي لكل واحدة منهما وكان للبنات من اصلها ستة عشر اقسمها عليهن
واضرب الخارج وهو سهم وثلثة اخماس في ذلك المضروب فيحصل ثلثمائة وستة
وثلثين فهي لكل بنت وكان للجدات منه اربعة اقسمها عليهن واضرب الخارج
وهو ثلثا سهم في ذلك المضروب فيحصل مائة واربعون فهي لكل جدة وكان للاعمام
منه سهم اقسمه عليهم واضرب الخارج وهو سبع سهم في ذلك المضروب فيحصل
ثلثون فهو لكل عم ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب وجه آخر لما ذكره و
هو ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسألة للتصحيح على
اي فريق شئت من فريق المسئلة ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه
صيغة الامر وهو قوله ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فيكون الخبر في معنى

[illegible]

الام بدلالة السباق او الام في معنى الظرف بدلالة السباق ليحصل
المطابقة بين المعطوفين في نصيب النوع الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك النوع ففي المسئلة
المذكورة للتباين اقسم المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين و
اضرب الخارج وهو مائة وخمسة في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة ليحصل
ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما ثم اقسم ذلك المضروب على البنات وهي
العشرة واضرب الخارج وهو احد وعشرون في نصيبهن من اصلها وذلك ستة
عشر ليحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت ثم اقسم ذلك المضروب على الجدات
وهي ست واضرب الخارج وهو خمسة وثلثون في نصيبهن من الاصل وذلك
اربعة ليحصل مائة واربعون فهي لكل جدة ثم اقسم ذلك المضروب على الاعمام
وهم سبعة واضرب الخارج وهو ثلثون في نصيبهم من الاصل وذلك سهم ليحصل
ثلثون فهو لكل عم ويسمى هذا قسمة المضروب وجه آخر لما ذكر ايضا وهو
طريق النسبة وكان الوجهان الاولان طريقي القسمة وهو الاوضح لعدم
الحاجة فيه الى الضرب والقسمة كما في ذينك الوجهين وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا اي عدد رؤس غيرهم
ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل من آحاد ذلك النوع ففي
المسئلة المذكورة للتباين انسب نصيب سهام احدى الزوجتين وذلك ثلثة
اليهما فكانت النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحدة منهما مثل المضروب
مثل نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر الى

الى عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلثة اخماسها فاعط لكل
بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه وذلك ثلثمائة وستة وثلثون
ثم انسب سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وذلك ستة
فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل جدة مثل ثلثي المضروب وذلك مائة واربعون
ثم انسب سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وذلك سبعة فيكون
مثل سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك ثلثون فصل في قسمة

سراج

التركة اي مال الميت قد نبهت فيما سبق على وجه العدول عن التركة الى المال
فنذكر لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من المستحقين
ولكل واحد من آحاد النوع شرع ان يبين قسمة المال بين كل صنف
من صنفي المستحقين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء منه بين الورثة

سراج

او الغرماء انما قال او الغرماء لان القسمة لا تتعلق بالورثة والغرماء
جميعا لان المال ان وفى بالديون فلا قسمة بالنسبة الى الغرماء
وان لم يف فلا شيء للوارث ثم ان كان بين المال والتصحيح مماثلة
فالامر واضح والا فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم
اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من القسمة حصة ذلك الوارث يعني صحح المسئلة
ثم اطلب الموافقة بين التصحيح وبين المال فان كان بينهما مباينة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ
على جميع التصحيح كزوج وابوين وابن وبنتين والمال سبعة عشر
دينارا فصحح المسئلة اولا اصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة

[illegible]

[illegible]

يستقيم عليه وللابوين السدسان اربعة يستقيم عليهما وللاولاد الباقي
وذلك خمسة لا يستقيم على عدد رؤسهم وفى كل اربعة تغذية او لا
موافقة بينهما فاضرب الاربعة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين
فصار للزوج اثنى عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة
ولكل بنت خمسة ثم اطلب التوفق بين ثمانية واربعين وبين المال و
هو سبعة ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج في المال واقسم الحاصل
وهو مائتان واربعة على التصحيح وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير
وربع دينار وهي للزوج من المال ثم اضرب سهام الاب من التصحيح في المال
واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلثون على الثمانية والاربعين يخرج
ديناران وخمسة اسداس دينار وهي للاب من المال وكذلك للام ثم اضرب
سهام الابن واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على الثمانية والاربعين يخرج
ثلثة دنانير ونصف دينار وطسوج وهي للابن من المال ثم اضرب
سهام كل بنت في الاصل واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على الثمانية و
الاربعين يخرج دينار وثلثة ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت من المال
واذا كان بين التصحيح والمال موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق المال ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول على ما بيناه
والوجه الثاني قيد ههنا بالموافقة لاختصاصه بالتوافق معتمدا الى التباين
لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرج اقل المتداخلين ففيهما حكم

التوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجرى في التداخل الوجهان الجاريان
في التوافق واطلق في الاول لكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان
بين التصحيح وكل المال مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة
او موافقة كما اذا كان المال في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما
مداخلة كما اذا كان المال في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه
اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع المال وقسم
المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منهما ايضا نصيب كل الوارث
من المال المفروض واعلم ان جميع ما ذكر من القواعد على تقدير ان لا يكون
في المال كسر اما اذا كان فيه كسر فالطريق في قسمته البسط وهو ان تضرب
العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر المال ايضا ثم تعمل على ما سبق
على ما مر من الضرب والقسمة فالحاصل حصة الوارث الواحد مثلا اذا
فرضنا ان المال خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة
والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه
الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة
ايضا فيحصل اربعة وعشرون و... اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية
في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج
نصيب ذلك الوارث كان المال كان ستة وسبعين
عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين
هذا الذي قررناه من الطريقتين انما هو لمعرفة نصيب

اصل المسئلة من اثنى عشر
زوج وابوان وبنتان

اصل المسئلة من ستة تعول الى ثمانية زوج واختان لابوين واخت لام

لكل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فالضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة في وفق المال ثم اقسم المبلغ الى خارج من هذا
الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين المال وتصحيحها موافقة كما ان
المال ثمانية عشر اطلب التوفق بين الاثنى عشر وبين الثمانية عشر وبينهما
موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج من اصل المسئلة وذلك ثلثة في
وفق المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل على وفق المسئلة وهو اثنان
يخرج من القسمة اربعة دنانير ونصف دينار فهو نصيب الزوج من المال
وكذلك اعمل بسهام الابوين وسهام الاولاد على ما وصفت لك وان كان
بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل المال ثم اقسم الحاصل على جميع
تصحيحها فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اى الموافقة والمباينة
كما ان التركة ثمانية عشر والمسئلة بحالها فاطلب التوفق بين الثمانية
والاربعين وبين الثمانية عشر تجد بينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام
الزوج وهي اثنى عشر في وفق المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل وهو
ستة وثلثون على وفق التصحيح وهو ثمانية يخرج اربعة دنانير
ونصف دينار وهي للزوج من المال ثم اضرب
سهام الاب وهي ثمانية في الثلثة واقسم الحاصل و
هو اربعة وعشرون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وهي
للاب من المال وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن وهي
عشرة في الثلثة واقسم الحاصل وهو ثلثون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثلثة

سراج

اصل المسئلة من اثنى عشر
زوج وابوان وابن وبنتان
3 4 5
اصل السهام للضرب
الخارج للقسمة

وثلثة ارباع دينار وهي للابن من المال ثم اضرب سهام كل بنت
وهي خمسة في الثلثة واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية يخرج دينار و
سبعة اثمان دينار وهي لكل بنت من المال فقبل ومن البحث ان الوضع
الطبعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي في ذلك بينهما في الفصل
السابق واجيب عنه بان المص نظر الى ان المقصود في القسمة
ان يعطى كل واحد حقه بلا زيادة ونقصان فقدم ما هو الاهم و
اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهم كل وارث في
العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح يعني اذا كان الغريم متعددا
والمال لا يفي بالديون اطلب التوفق بين مجموع الديون وبين المال فان
كانت بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع المال ثم اقسم الحاصل
على مجموع الديون كما اذا كان المال سبعة عشر دينارا والديون ثمانية
واربعون دينارا لزيد اثنى عشر دينارا ولعمرو ستة عشر دينارا
ولبكر عشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية واربعين مباينة
فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة
على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع
دينار وهي لزيد من المال وقس على ما وصفت لك دين عمرو ودين
بكر وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق المال ثم اقسم
الحاصل على وفق مجموع الديون فالخارج فهو نصيب ذلك الغريم كما اذا كان المال ثمانية
عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب دين زيد في وفق المال واقسم
وهو ثلثة

كل فريق على معرفة نصيب هم

سيد

سراج

لعمرو 16
لبكر 20

اي حاصل هو ستة وثلثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة
دنانير ونصف دينار وهي لزيد من المال وقس عليه دين عمرو و
دين بكر **فصل** في التخارج وهو في الاصطلاح اصطلاح الورثة
على اخراج بعض منهم بشيء معين من المال دون كمال حصته وهو جائز
اذا تراضيا عليه كذا ذكره محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن
دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف رض صالحوها على ثلثة وثمانين الف
على ان اخرجوها من الميراث وهي تماضر بنت اصبغ بن عمرو الكلبية التي
طلقها عبد الرحمن رض في مرض موته ثلثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رجعي
رض وكانت مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين
الف في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير من صالح من الورثة على
شيء معلوم من المال فاطرح سهمه من التصحيح يعني تصحيح المسئلة مع وجود المصالح
ثم اخرج نصيبه من البين ثم اقسم الباقي يعني ما بقي من بدل الصلح من المال
على سهام الباقين اي انصبائهم من اصل المسئلة كزوج وام وعم اصل
المسئلة مع وجود الزوج من ستة له ثلثة وللام سهمان وللعم واحد فيستقيم
المسئلة بلا انكسار فصالح الزوج مثلا عن النصف على ما في ذمته للميت
من المهر وخرج من البين واذا كان كذلك فيقسم ما في المال اي ما سوى
المهر بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهم من اصل المسئلة ح يكون سهمان
للام وسهم واحد للعم كما كان في الاصل فان قلت لم لم يجعل الزوج كان لم يكن
لانه لا فائدة في جعله داخلا في المسئلة اذا لم يأخذ شيئا سوى ما اخذ

٦٤

اخذه قلت بل فيه فائدة فانا لو جعلناه كان لم يكن انقلب فرض الام
من ثلث المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون
للام سهم وللعم سهمان وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال و
اذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد
فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث
كذا قالوا ولا يخفى انه تعليل قاصر لانه اذا كان مكان العم اب لا يتغير حال
الام في الصورتين فلا بد ان يقال ان النص لم يعتبر القيد المذكور كما
بل اعتبره في المثال المذكور ونظايره مما يتغير الحال بالاخراج والادخال
هكذا حقق المقال ولا تلتفت الى ما قد قيل او يقال **باب الرد**
هو في ع ف هم رد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض النسبية عند
عدم العصبة وهو ضد العول وذلك لان في العول يفضل السهام
على المخرج وينتقص حق اصحاب الفرايض وفي الرد يفضل المخرج على
السهام ويزداد حق بعض اصحاب الفرايض ومن وهم ان لا اختلاف
بين الامرين المذكورين في الصورتين الا في العبارة فقد وهم وانما
قال ضده ولم يقل نقيضه لوجود الواسطة بينهما كما اذا كانت المسئلة
عادلة لا عولية ولا ردية ما فضل من المخرج عن الفروض اي من حيثما يشمل
ما فضل عن فرض واحد ولا عصبة لم يقل ولا مستحق له لاحتياجه الى التقييد
بان يقال من العصبات يرد ذلك الفاضل على ذوي فرض نسبي على
حسبه اي على حسب فرضه هذا ان تعدد وان انفرد يرد الباقي عليه من غير تقدير

سيد

سيد

سراج الدين

سراج الدين

والتقييد بالنسبي لما مرّ من انه لا حظ للزوجين من الرد وفيه خلاف لعثمان رض وفي رواية عن ابن عباس رض لا يرد على الجدة ايضا مع ذي فرض آخر يرث بالرحم وزاد ابن مسعود رض ثلثة اخرى وقال لا يرد على بنت الابن مع الصلبية وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلى اولاد الام مع الام وبه اخذ احمد بن حنبل وهو قول علي ومن وافقه لا قول عامة الصحابة ولا قول جمهورهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رض الفاضل لبيت المال فلا رد عنده وهو قول عروة والزهري وبه اخذ مالك والشافعي والمحققون من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال رجع من ابى الرد بان الله تعالى قد نصب لاصحاب الفرائض بالنص فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدّ على الحد الشرعي وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للكل بالبعض وجواب الاول انه ان اريد عدم جواز الزيادة عليه مطلقا فمم فانه يجوز اذا كان بنص آخر وان اريد عدم جواز ما بالراي فم ولكن لا يتم به التقريب لان القائل بالرد انما قال به بالنص لا بالراي على ما ستقف عليه وجواب الثاني فان من يرد عليه مستحق للرد بالنص الآتي ذكره فقوله ان الفاضل مال لا مستحق له غير مسلم وحجة القائلين بالرد الكتاب وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بوصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم لهم

من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما ولا يذهب عليك ان هذا الاحتجاج بناء على ما ذكروه حيث اجابوا عن استدلال البعض بهذه الآية على تأخر مولى العتاقة عن الرد وذوي الارحام ببيان سبب نزولها وتخصيص حكمها بذلك الاعتبار والسنة وهي انه عم لما دخل على سعد بن ابي وقاص رض يعوده قال اما انه لا يرثني الا ابنة لي أفأوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكره عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوّز له الوصية بالنصف وللقائل ان يقول لا دلالة في قول سعد رض لا يرثني الا ابنة لي على انه اعتقد ان البنت ترث جميع المال اذ لا دلالة على انها من جملة الورثة والزوج والاخ وفي حديث عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان النبي عم ورّث الملاعنة من ابنها اي ورّثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع ان النبي عم قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به ثم مسائل الباب اي باب الرد عند القائلين به اقسام اربعة لان الام لا يخلو من ان لا يكون في المسئلة من

لا يرد عليه او يكون وايا ما كان فمن يرد عليه اما جنس واحد او اكثر اما
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض
عند عدم من لا يرد عليه واذا كان كذلك فاجعل المسئلة من رؤسهم
اى رؤس ذلك الجنس الواحد كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين واعط لكل واحدة منهما نصف المال وهذا
لان اهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا امثالا وبمنزلة الاخوان
وجميع المال عائد اليهم على السوية فيكون القسمة على عدد رؤسهم كما
في العصبات لو ترك ابنين او اخوين يقسم المال على عدد رؤسهما
فكذلك ههنا ولان فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على
عدد رؤسهم فيقسم الكل بينهم على عدد رؤسهم قسمة واحدة
قطعا للمسافة والثاني من الاقسام اذا اجتمع جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وقال الاستاد على ان الاجتماع
الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد لان
المسئلة ح اما عادلة او عائلة فلا يتصور الرد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر
فاجعل المسئلة اعني من اثنين او اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت
لام فالتصحيح من ستة لكل منهما سهم بالفرضية ولا عصبة
حتى يستحق الباقي فيرد الباقي عليهما فاجعل الاثنين اصل
المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما
نصف المال او من ثلثة او اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث

ذكره بلفظ العدد المؤنث لان التخصيص بالامثلة كلها اثنتان

لا يزيد

نحو ام الام اى ما اتصل الجدات رد عليهم السدس ان الماخوذة من اصل المسئلة

ثلث وسدس كولدى الام مع الجدة او ولد الام مع الام ومن
قال كولدى الام مع الام فقد اتى بما لا حاجة اليه فانه اذا كان مع الام
يكفى ولد واحد فالتصحيح من ستة ايضا ومجموع السهام الماخوذة
للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم المال اثلاثا
بقدر تلك السهام فلولدى الام ثلثان من المال وللجدة ثلثه و
في الصورة الثانية التصحيح من ستة ايضا لكن المفروضين على
العكس او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت
الابن او مع ام فالتصحيح ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها
اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من
الاربعة واقسم المال ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن
او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين او اختين لاب او لابنتين
وام او اذا كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او ثلث
اخوات متفرقات او اذا كان فيها نصف وثلث كاخت لاب
او علاتية مع اختين لام او مع ام فالتصحيح في هذه الصور الثلاث
ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين
سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل المال اخماسا اربعة منها للبنتين
وواحد للام وفي الثانية ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد
للام فيجعل المال اخماسا بعدد سهامهن فللبنت ثلاثة اخماسها ولبنت
الابن خمس وللام خمس وفي الثالثة ثلثة منها للاخت من الابوين وسهما

سهامه بياه

للاختين لام وكذا اللام مع الاخت لاب وام سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة
ويقسم المال اخماسا فقس الباقي ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة
ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا اخلف بنتا وثلاث بنات
ابن فللبنت ثلاثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم
عليهن كان يصحح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤس
من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها
تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والثالثة من الاقسام الاربعة
ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه كاحد
الزوجين لما بين هذا القسم استانف في بيان حكمه فقال اعط فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد
عليه كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا ومع لا يرد عليه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي فخذ بها اذا
وجدت رجحة بتلك الاستقامة ونعمت هي لحصول المقصود بلا ضرب الرد الوسيع
كزوج وثلاث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج
واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك
الباقي على رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما تم في باب التصحيح وفق
رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم ان وافق ذلك الرؤس الباقي في
مخرج فرض من لا يرد عليه من قال ههنا فالحاصل تصح منه المسئلة فكأنه سراج الوهاج
غافل عن ان قوله الآتي فالمبلغ تصح المسئلة يأبى عن التفصيل فافهم

فافهم كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات
لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق
عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان
وللبنات ستة وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم والا اي وان
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ اي الحاصل من الضربين على التقديرين تصحيح
المسئلة وقد مضى مثال الموافقة فذكر مثال المباينة بقوله كزوج
وخمس بنات اصل هذه الصورة ايضا من اثني عشر لاجتماع الربع و
الثلثين لكن ترد كما في الصورتين الى الاربعة التي هي
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي
ثلاثة فلا يستقيم على البنات بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا
كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون
ومنها تصح المسئلة والرابع من الاقسام المذكورة ان يكون مع الثاني
اي مع اجتماع جنسين او ثلثة ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفى
باجتماع جنسين او ثلثة نظرا على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة
ردية فيها اربع طوايف ممن يرد عليه فلا يتجه ما قيل بل توجد كما اذا ترك
زوجة واختا لام وجدة وبنتا وبنت ابن فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على سهام المسئلة
فبها اي فحصل المطلوب من غير ضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم

كزوج وجدة واخين لام

فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحبه في كل السهم وما اصاب
سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج هاهنا الى عمل
في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على
عدد رؤسهم فيحتاج هاهنا الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرنا من اجتماع
جنسين ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه ومن استقامة الباقي في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجات اي لجنسها واحدة كانت او متعددة الربع ويكون
الباقي بين من يرد عليه اثلاثا وهذا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما ان يكون واحدا بان يكون المخرج اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف
فالواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليها اذا كان اهل الرد راسا واحدا
فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ان يكون ثلثة بان يكون المخرج اربعة
كما اذا اعطي احد الزوجين الربع فان كان صاحب الربع الزوج فان طائفة
البنات الموجودة معه منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا او
ان كن مع ذي فرض آخر فيكون مسئلة من يرد عليه عن غيرها ارباعا او اخماسا والثلثة
لا يستقيم على الاربعة ولا على الخمسة كبنت وبنت ابن كبنتين مع الام وزوج وان كان صاحب الربع الزوجة
فههنا يتصور الاستقامة كما نذكره ولهذا قيده بالزوجات واما سبعة
كما اذا كان المخرج ثمانية تعطي الزوجة ثمنها ويبقى سبعة والاستقامة يتصور
هنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما مر والسبعة لا تستقيم
على عدد اقل منها فلهذا قال وهذا في صورة واحدة كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه

عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة ربعها بقي ثلثة ومسئلة من يرد عليه
ايضا ثلثة لان للجدات السدس وللاخوات لام الثلث والثلثة الباقية
تستقيم على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات واحد فلا يستقيم عليهن
بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن وكذا نصيب الاخوات وهو اثنان
لا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤسهن الى نصفها ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس
والرؤس المحفوظة فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد
رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ اي حاصل
هذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وانما
لم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لانها لا تصح بعد فان بعد الضرب قد ينكسر سهام
طائفة على رؤسهم فيحتاج الى ضرب آخر ليصح المسئلة كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات فالمسئلة من اربعة وعشرين وهي
ردية فنردها الى الثمانية لانها اقل مخرج من لا يرد عليه وندفع فرض من
لا يرد عليه وهو الثمن اليه فيبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه في
خمسة كما عرفت والسبعة لا يستقيم على الخمسة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالحاصل وهو اربعون مخرج فروض من يرد عليه ومن لا يرد عليه ثم اذا

اردت ان تعرف حصة كل فريق واحد من الفريقين من هذا المبلغ
الذي هو مخرج فرض الفريقين فاسلك طريقا اشار اليه بقوله ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فالمبلغ له
وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون مفهوم
الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو لكل المسئلة
حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس
ما حققته في مامر واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب كل الفريق
ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات
من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه
كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من المسئلة
المذكورة اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه و
هو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من المسئلة
المذكورة واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد
استقام بهذا العمل فرض الفريقين وانا لم ينقسم على آحاد كل فريق فذلك
قال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين
على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح و
في هذا المثال بين رؤس الفرق وانصبائهم مباينة اذ للزوجات

للزوجات الاربع خمسة وللبنات التسع ثمانية وعشرون وللجدات الست
سبعة لكن رؤس الزوجات موافقة لرؤس الجدات بالنصف فيضرب نصف
احديهما في الاخرى فحصل اثنى عشر وهو موافق لرؤس البنات بالثلث
فيضرب ثلث التسعة فيه فحصل ستة وثلثون فيضرب في الاربعين مخرج
فروض الفريقين اعني اربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فيضرب نصيب
الزوجات من الاربعين وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة و
ثمانون لكل زوجة خمسة واربعون ويضرب نصيب البنات منه وهو ثمانية
وعشرون فيه فحصل الف وثمانية لكل بنت مائة واثنا عشر ويضرب
نصيب الجدات منه وهو سبعة فيه فحصل مائتان واثنان وخمسون
فلكل جدة اثنان واربعون وانما لم يعتبر في القسم الرابع الموافقة
اصلا لان الباقي من احد المخرجين اما واحد او ثلثة او سبعة لما مر
ان المخرج اما اثنان او اربعة او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان
او ثلثة او اربعة او خمسة كما سبق تصويره فلا يتصور الموافقة
باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة وفي القسمة
بين الجد والاخوة والاخوات خلاف بين المجتهدين منهم من اثبتها
ومنهم من نفاها ومنهم من تردد فيها وهذا الباب لبيان الاختلاف
فيها وبيان الاحكام المتفرعة على ثبوتها فتلقيب الباب بها تنظيم الصدر
المثبت وان في كمالا يخفى قال ابو بكر الصديق ومن وافقه
من الصحابة رض ولم يقل ومن تابعه لان المجتهد لا يتبع المجتهد الآخر

ومستحب سبب

سراج الدين

[illegible]

بل قد يوافقه الاعلم لبعض بشرط ان يكون الاخر اعلم وذكر في آخر شرح الجامع
ان عبد الرحمن بن عوف اخذ بيد علي رض وقال تبايعني على كتاب الله
وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال علي رض على كتاب الله وسنة
رسوله واجتهد رأيي ثم قال مثل ذلك لعثمان رض فاجابه الى ما
دعاه وكرر عليهما ثلاث مرات فاجابا بالجواب الاول فبايع عثمان رض وتابعه
الناس ورضوا بامامته وقول علي رض واجتهد رأيي ليس خلافا منه
في امامة الشيخين بل كان ذهابا الى انه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر
بل عليه اتباع اجتهاده وكان من مذهب عثمان رض وعبد الرحمن رض
انه يجوز اذا كان الآخر اعلم وابصر بوجوه المقاييس بنوا الاعيان وبنو
العلات من الاخوة والاخوات خصهما بالذكر لان بني الاخياف لا
يرثون مع الجد بلا خلاف لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل
الجد يحوز المال كله كالاب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وشريح وعطاء
وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير
وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد والحسن رحمهم الله وبه يفتى و
قال زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود رض وانما اسند القول الى زيد بن ثابت
رض لانه افرض الصحابة بشهادته عم وايضا ما اختاره الامامان في القسمة
قوله دون علي قوله واعلم على وابن مسعود رض يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي على حسب اختلافهم في كيفية القسمة وانما اختلف
في المسئلة المذكورة لاشتباه حال الجد فانه يشبه

الاب من وجه على معنى ان اولاد الام يحجبون بالجد وان الجد اذا
زوج الصغير والصغيرة فبلغا لا خيار لهما كما اذا زوجهما الاب لا ولاية
للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب والجد يطالب بصدقة الفطر
كالاب والجد يتصرف في المال والنفس كالاب ولا يقتل الجد بالفرع كالاب
ولا يحبس الجد في الدين كما لا يحبس الاب ولا تتزوج حليلة الجد كحليلة الاب
ودفع الزكوة الى الجد لا يجوز كالاب ولا تقبل شهادة الجد لنافلته كالاب
ويصح استيلاد الجد كالاب عند عدمه ويشبه الاخ من وجه على معنى ان
الصغير اذا كان له اب وام يجب النفقة على الاب ولو كان له ام وجد
فالنفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كالاخ ولا يفرض النفقة على
الجد المعسر كالاخ ولا يجب صدقة فطر الصغير على الجد كالاخ والصغير لا يصير
مسلما باسلام الجد كالاخ والجد لو اقر بنافلته وابنه حي لا يصح كالاخ
والجد لا يجر ولاء نافلته الى موالي نفسه كالاخ فلما تعارض جهة الاحكام
اختلف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من المجتهدين وتوقف بعضهم كما
توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين
والخنثى لتعارض الادلة كذا في فوائد الامام ظهير الدين التمرتاشي و
لقوة الاختلاف بين الصحابة امتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجد
وكرهوا الكلام فيه واما عامة العلماء افتوا في الجد فاختار محمد بن سلمة
ان يقضي فيه بالاصطلاح واختار ابو نصر الدبوسي ان الاخوة اولى و
اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الجد اولى وهو اختيار

محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه ابي اسحق العزيز والقاضي الامام
ابي علي النسفي واختار شمس الائمة السرخسي قولهما وقال لكن تايخ الاحسن
عندي ما اختاره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ان يدفع
اليه ما اجتمعت عليه الصحابة رض وهو السدس ويصطلح معه الباقي
وقيل لما اختار ابو حنيفة قول ابي بكر رض لانه ثبت عليه ولم
يتعارض عنه الرواية بخلاف غيره فانه روي ان عمر رض قضى في الجد
سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية اخرى بمائة قضية وفيه
ان ما ذكر ليس من وجوه الترجيح فان العبرة عندنا بقوة دليل القول
لا بقوة القائل ولا بثباته على الفتوى وهذا ظاهر عند من له خبرة في الاصول
وروي ان عمر رض كان يقول اولا مثل قول ابي بكر رض ثم خالفه في ذلك
ولكن لم يجزم على حكم بل كان على تردد حتى روي عنه انه قال وددت
ان رسول الله صلعم عاد الينا فبين لنا الجد والكلالة وابواب الربوا
وروي انه كان يكره ان يذكر عنده فريضة الجد حتى صار حدا بجمع الصحابة
رض وشاورهم فيها فقال زيد بن ثابت يا امير المؤمنين لا
تجعل شجرة خرج منها غصن وخرج من الغصن غصنان فاي شيء
جعل الجد اولى من الاخ وقال علي رض واد سال فانشعب منه شعبة
وانشعب من الشعبة شعبتان فاذا جعل الجد اولى من الاخ فقام
عمر رض فخطب الناس فقال هل سمع احد منكم او رأى النبي عم قضى للجد
بشيء فقام رجل من القوم وقال رأيته قضى له بالسدس فقال

قال آخر رأيته قضى له بالسدس وقال اخر رأيته قضى له بالثلث وقال
اخر رأيته قضى له بالنصف وقال اخر بالجميع لمال فقال عمر رض لكل منهم بعد
ما اجابه مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال عمر رض لا دريت
وروي انه قال لو بقيت حيا الى جمعة اخرى اجعل حكم الجد مما حكم فيه
العجائز ولم يبق جمعة اخرى حيا واستشهد فبقي الامر مبهما وروي
انه جمع الصحابة في بيت وقال لا بد لكم من ان تتفقوا في الجد على شيء
وجلس على الباب مع الدرة فسقطت حية من سقف البيت
وحملت عليهم فخرجوا مذعورين وتفرقوا فقال عمر رض ابى الله
ارتفاع هذا الخلاف ولما طعن واشرف على الموت قال للناس
احفظوا عني ثلثة لا اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد
شيئا ولا استخلف احدا واعلم ان زيد بن ثابت وعليا وابن مسعود
وان اتفقوا على توريث بني الاعيان والعلات مع الجد لكنهم اختلفوا
في كيفية القسمة فعند علي رض الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من السدس
فاذا انتقص يعطى له السدس والباقي بين الاخوة والاخوات
لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فكذلك الجد فاذا كان
معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا
كانوا خمسة فهي والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وعند
ابن مسعود رض الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث واقع
فيه زيدا او بنو العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان

وافتى به علماؤنا والاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد
كما عند علي رض وخص لهن قول زيد بالذكر لانه ذهب اليه جمع عظيم من
علماء الامة واختاره بعض المشايخ للفتوى ولان الامام اخذ
به فعسى ان يختاره المفتي لانه مخير فيما خالف الامام ابا حنيفة رح فقال
وعند زيد بن ثابت رض للجد مع بني الاعيان والعلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم صاحب
فرض وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال
بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة
كنصيب احد منهم وذلك لما انه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ
من جهة اخرى فراعينا الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام
وكالاخ في قسمة الميراث ان كانت المقاسمة خيرا له وان لم يكن خيرا له اعطيناه
ثلث المال لانه اذا قسم المال بين الابوين يعطى للاب ضعف ما يعطى للام
وموجبه ان يعطى للجد ضعف ما يعطى للجدة وكان يعطى لها السدس
وضعفه الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة خير من الثلث
لانه يأخذ بها النصف واذا كان معه اخوان فهما سيان وان كان
معه ثلاثة فالثلث خير له اذ ح يأخذ بالمقاسمة الربع وان كان معه
اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع
اخوات فهما سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث
خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا

فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير
شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يقتسمونه فيما
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لان بني العلات يرثون مع الجد
حال عدم بني الاعيان وان لم يرثوا معهم ولو كانوا ورثة مع الجد
لا بد من اعتبارهم في حقه واذا لم يكونوا ورثة مع بني الاعيان لا بد
من اسقاط اعتبارهم في حق بني الاعيان بعد اظهار نصيب الجد
ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في ام واخوين احدهما لاب وام
والاخر لاب لان للام السدس فاعتبر الاخ لاب في حق الام لما كانا
وارثا معها وان لم يعتبر في حق الاخ لاب وام حتى كان الباقي بعد فرض
الام له دون الاخ لاب وكما في ابوين واخوين يعتبر الاخوان
مع الابوين لينتقص نصيب الام دون الاستحقاق فكذا ههنا كذا
في فرائض التمرتاشي الا استثناء من قوله يخرجون اه اذا كانت من
بني الاعيان اخت واحدة اخذت مقدار فرضها الثابت نصف الكل
بدل عن فرضها بعد نصيب الجد لان حظ الاخت لاب وام اذا كانت
واحدة لا يزاد على النصف ولا ينتقص عنه مع وجود بني العلات
فتأخذ فرضها كاملا فان بقي منه اي من مقدار فرضها شيء فلبني العلات
لان الاخت لاب وام لا حق لها فيما زاد على النصف والا فلا شيء لهم
وان كان حال مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام يصرن عصبة مع الجد
عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية

[illegible]

كما اتفق عليه كجد واخت لاب وام واختين لاب فيبقى للاختين لاب عشر
المال وتصح من عشرين بيان ذلك ان المقاسمة ههنا خير فيجعل الجد بمنزلة
اخ فكان في المسئلة خمس اخوات فالمسئلة من خمسة للجد سهمان وللاخت
الاعيانية نصف الكل وهو اثنان ونصف فوقع الكسر النصفي في المسئلة
فيجب ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر اعني اثنين فحصل عشرة فللجد اربعة وللاعيانية
خمسة فبقي واحد وهو غير مستقيم على الاختين لاب فيضرب عدد روسهما في
المسئلة فيحصل عشرون فللجد ثمانية وللاعيانية عشرة ولكل علاتية
واحد ولو كانت في المسئلة المذكورة اخت واخ لاب مكان الاختين
لاب لم يبق لهما شيء لان المقاسمة ههنا خير فيجعل المال نصفين نصف
له ونصف للاخت الاعيانية فلا شيء للعلاتية فان قلت لم لم تجعل المسئلة
عائلة للاخت العلاتية كما في الاكدرية قلت العلاتية تصير عصبة
بالجد عند زيد رحمه ولا عول للعصبة وانما عالت المسئلة الاكدرية لنفع الجد ولا نفع
ههنا في عدم العول واذا اختلط بهم ذو سهم اي اذا اختلط بالجد والاخوة
والاخوات من بني الاعيان او العلات احد منهما في صورة المقاسمة كما مر صاحب
فرض فللجد ههنا خير الامور الثلثة التي هي المقاسمة وثلث ما بقي و
سدس الكل بعد فرض ذي السهم اي بدفع اليه سهمه ثم يعطى للجد ما هو
الانفع له من الثلثة المذكورة وهو اما المقاسمة كزوج وجد
واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ فالمقاسمة خير له اذ بها
يصير له نصف الباقي وهو ربع المال وان اعطى له ثلث ما بقي او سدس

عشرين

النفع بيانه

المعافى

سراج الدين

سدس الكل يصير له سدس المال واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخ
واخوين للجدة السدس والباقي للجد مع الاخ والاخوين فثلث ما
بقي خير له اذ بالمقاسمة يصير له سبعا خمسة وسهم وثلثة اسباع سهم
وان اعطى له ثلث ما بقي يصير له سهم وثلثا سهم وان اعطى سدس الكل يصير
سهم واما سدس الكل كجد وجدة وبنت واخوين للبنت النصف وللجدة السدس
والباقي للجد مع الاخوين فسدس الكل خير له اذ به يصير له سهم من الستة
وبالمقاسمة يصير له ثلثا سهم وكذا بثلث ما بقي يصير له ثلثا سهم
وان كان ثلث الباقي كسرا له ولم يكن اي ثلث الباقي صحيحا فاضرب
مخرجه اي مخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة فيبلغ ثمانية عشر فمنها
تصح المسئلة ولو تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب
للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس اصلها من اثني عشر وبقي
سهم فان قاسمنا بينهما صار له ثلثا سهم وان اعطيناه ثلث ما بقي
صار له ثلث سهم وان اعطيناه سدس الكل صار له سهمان فكان السدس
خيرا له وتعول المسئلة الى ثلثة عشر لما عرفت ان المسئلة من اثني عشر
فللبنت ستة وللزوج ثلثة وللام اثنان وللجد اثنان فلا بد ان تعول المسئلة
الى ثلثة عشر ومن قال فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها
السدس فيزاد على اثني عشر واحد فيصير ثلثة عشر فكانه زعم ان بعض
اصحاب الفرائض بعض ترتيبا حتى تنتقص بقاء الواحد للام ولا يخفى فساده
ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد ولا تعال المسئلة

سراجيه

سيد

للعصبات واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وهذه المسئلة
من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد وقدم مثالها الا انها ذكرت
ههنا لفايدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم
يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في
هذه المسئلة وهو اقتضاء كون السدس خيرا للجد ان يجعل الجد
صاحب فرض فان ذلك اوجب ان لا يبقى للعصبة شئ وسياتي
تتمة هذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت
لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة
الاكدرية فانه يجعلها صاحبة فرض مع الجد انما سميت هذه المسئلة
اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر وانما نسب اليها لانه اشتبه على
زيد رض مذهبه فيها وقيل ان فقيها من بني اكدر كان يحسن مذهب زيد
رض في الفرايض فساله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ
في جوابها فنسبت الى قبيلته قال الخليل صاحب العين وقيل اسم المسؤل
كان اكدر وما قيل انها تكدرت على اصحاب الفرايض او الجد كدر على الاخت
نصيبها حيث استرد منها نصيبا بعد ما اعطت او تكدر قول زيد فيها فلا
وجه لواحد منها لان اكدر لم يوجد في التكدير والتكدر فان نعت المؤنث من
التكدير والتكدر المكدرة والمتكدرة واهل العراق يسمونها غراء لشهرتها
فيما بينهم واهل المدينة يسمونها ام الفروخ لانها كلما حركت ازدادت نتائجها
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس

ثم اسقط التعليل بوجه
سكنة لانه في ان
مسلم

المنتن
الراجح
الاكدرية
صحيح

وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان
مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان
المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي
وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والثلث والسدس تعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان
الثلثة من الستة للزوج والاثنين للام والواحد الباقي للجد فلم يبق للاخت
شئ فزدنا نصف المسئلة عليها للاخت فصارت تسعة ومجموع نصيب الجد والاخت
اربعة ورؤسهما ثلثة لا تستقيم الاربعة على الثلثة لان الجد بمنزلة الاثنين والاخت بمنزلة الواحد
فنضرب عدد الرؤس في اصل المسئلة وعولها
فيحصل سبعة وعشرون فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة
وللاخت تسعة ثم يجمع نصيبهما فيقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
فيعطى للجد ثمانية وللاخت اربعة وانما جعلها صاحبة فرض ابتداء
كيلا تحرم عن الميراث اذ لا وجه لحرمانها لعدم المانع بخلاف المسئلة
السابعة فان وجود البنت ثمه مانع وجعلها عصبة انتهاء لانه لو لم يجعلها
كذلك يصير نصيبها ثلثة امثال نصيب الجد وذلك لا يجوز لان الجد بمنزلة الاخ
عنده ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما على الاول فلان الاخ عصبة قطعا فلا يعال المسئلة لاجله والسهم
الباقي عن فرض الزوج والام خير للجد فلا اكدرية ايضا واما على الثاني
فلان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة
ثلثة للزوج وواحد للام وواحد للجد وواحد للاختين وبينهما مباينة

زوج وام وجد واخ او اختان
اصل المسئلة من ستة
نصف ثلث سدس

والسدس والمقاسمة سواء ههنا
اذ بكل منهما صار للجد واحد بخلاف
ثلث ما بقي اذ به صار له نصف سهم

فيضرب عدد رؤوسهما في المسئلة حتى يحصل اثنى عشر فيصح منه المسئلة بلا
عول بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان تعال على
الوجه المار ذكره ولا اكدرية ايضا لان اصول زيد رضه منتفية ههنا

باب المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخت
الكتاب او الازالة كما في نسخت الرياح رسوم الديار وفي الاصطلاح
نقل سهام الورثة قبل قسمة المال الى من يخلفهم فيزال التصحيح الاول
الى تصحيح آخر والى تفصيل هذا اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء سيد
ميراثا قبل القسمة يعني لو مات بعض ذوي الانصباء قبل القسمة
وصار نصيبه ميراثا لورثته فالحال لا يخلو من ان يكون ورثة الميت
الثاني هم ورثة الميت الاول او لا وعلى الاول لا يخلو من ان تغير
القسمة اولا وعلى الاخير تقسم قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار
كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احد البنين او
احدى البنات قبل القسمة ولا وارث له سوى الاخت والاخوات
فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين
فيكتفى بقسمة واحدة وعلى الثاني كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث
بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب
والاختين من الابوين وعلى الثالث ما ذكره بقوله كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين
وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج وابوين

وابوين انما ذكره مثالا لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك
قدمه ثم مهد الاصل الذي يبتني به الاحكام الكلية المتعلقة بذلك المثال
فقال فالاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
ان تصحح القسمة لا بد من هذا القيد اخراجا للنوع الاول فان تصحيح مسئلة الميت
الاول بالقواعد السالفة وتعطي سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة
الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب لما
مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق اذا انقسمت عليهم بلا كسر لا يحتاج
الى الضرب وذلك ان تصحيح الميت الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة ثمة
وتصحيح الميت الثاني بمنزلة رؤوس الفريق المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت
الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثمة فكما ان ثمة متى كان سهام كل
فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج الى الضرب فكذلك ههنا لما كان ما في
يد الميت الثاني مستقيما على تصحيح مسئلته لا يحتاج الى الضرب كما في المسئلتين
المذكورتين وذلك لان المسئلة الاولى ردية لانها يبقى سهم من اثنى عشر
ولا صاحب له فيجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا
بقي ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة
فيضرب هذه السهام التي بمنزلة الرؤوس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر

زوج ١ بنت ٣ وام ١

حرز ماله وهو واحد من مسئلة في ذلك المضروب هو اربعة

وضرب ما لها من مسئلة من يرث عليه في ما بقي من مسئلة من لا يرد عليه

فللزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي
للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها ولامه ثلث ما
بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول كما انه في باب التصحيح متى انكسر على طائفة واحدة و
لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم
في اصل المسئلة فكذلك ههنا لما انكسر ما في يد الميت الثاني على تصحيح مسئلته
وبينهما موافقة يضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فما يبلغ
مخرج المسئلتين كما اذا ماتت البنت ايضا في المثال المذكور وخلفت
كما ذكر ابنين وبنتا وجدة وفي يد البنت تسعة وتصحيح مسئلتها ستة
والتسعة لا يستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب
ثلث الستة في ستة عشر فما يبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين
فمن كان سهامهم من ستة عشر وهم ورثة الميت الاول فسهامهم مضروبة
في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فما حصل فهو نصيبهم ومن كان سهامهم
من ستة وهم ورثة الميت الثاني فسهامهم مضروبة في وفق ما في يد البنت
وهو ثلثة فما حصل فهو نصيبهم وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة
عشر نضربها في اثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة
نضربها في اثنين تبلغ ثمانية فهي له ومنه منقسمة على ورثته فللزوجة

ميت اول

زوج ٨ وام ٦

ميت ثاني

ابنين ١٢ وبنتا ٣ وجدة ٣



ثلاثة زوجة منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان وكان لكل واحد
من ابني البنت سهمان منها نضربهما في الثلثة وهي وفق ما في يد البنت
صار ستة فهي له وكان لبنتها منها سهم واحد نضربه في الثلثة لا يزيد عليها فهي لها
وكان لجدتها منها سهم واحد نضربه في الثلثة لا يزيد عليها فهي لها وقد كان
لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين فوق ما
للجدة حين تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما
ان في باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة يضرب كل عدد
رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة كذلك ههنا لما كان بين ما في يده و
بين تصحيح مسئلته مباينة يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما
اذا ماتت في المثال المذكور الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا
عن زوج وابوين وفي يدها تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما مباينة
فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة
وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين
والثلثين فنصيبه مضروب في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان
له نصيب من الاربعة فنصيبه مضروب في التسعة التي هي جميع ما كان
في يد الجدة وقد كان لام المرأة الميت الثاني من الاثنين والثلثين سهمان نضربهما
في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة
تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه منها سهمان نضربهما في الاربعة تبلغ

وهو زوج ومات عن امرأة وابوين

ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني الميت الثالث منها ستة نضربها
في الاربعة فيبلغ اربعة وعشرين فهي له وكان لبنتها منها ثلثة نضربها في
الاربعة فيبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج الميت الرابع من الاربعة
التي هي مسئلتها سهمان نضربهما في التسعة التي كانت في يدها تبلغ
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوي الميت الرابع منها
سهم واحد نضربه في التسعة لا تزيد عليها فهي له فالمبلغ اى حاصل ضرب
كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج
المسئلتين ثم شرع في بيان ما يفعل عند الحاجة الى تعيين نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في تعيين انصباء الورثة من التصحيح فقال
سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني
في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون
الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما مر تفصيله في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني
او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم سهام ورثة الميت
الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه
من ذلك المبلغ كما نبهت عليه في التفصيل السابق وذلك لان ما في يد ورثة الميت
الثاني انما هو فيما بيده فصار سهم كل واحد منهم مضروبا فيه وان مات
ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ الى المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى

الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة
اى الميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل لان الميت الاول والثاني صارا
ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة
وما فوقهما كذلك وذلك بان يجعل الثلاث او الاربع واحدا والرابع او الخامس
ثانيا وهكذا في كل مرتبة اعلم ان المص لما ذكر في اصل الباب الاستقامة
والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه وضع المسئلة
ذات بطون اربعة ليجعل البطن الثاني نظير الاستقامة والبطن الثالث
نظير الموافقة والبطن الرابع نظير المباينة وذلك لما عرفت ان تصحيحي الميت
الاول والثاني صارا تصحيحا واحدا فصارا بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما
بعدهما وينبغي ان يعلم ان تعدد المناسخة متصور بوجهين بان يموت
ورثة ميت متعاقبة كما فصلناه سابقا او بان يموت وارث ثم وارث
هذا الوارث وحكم العمل في الصورتين واحد بلا تفاوت

باب ذوي الارحام

لا حاجة الى ذكر التعريف ههنا كما لم يكن حاجة اليه في باب العصبات
والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة و
الوصلة من جهة الولاد رحما كذا في المغرب ومعناه في الاصطلاح قد
ذكر فيما سبق كان اكثر الصحابة رض والتعريف للعهد والمعهود المجتهدون منهم
وقد حكى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي اتفاق الخلفاء الراشدين
على توريثهم ومنهم ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو

عبيدة بن الجراح وابن عباس رض في اشهر الروايات عنه ومن
التابعين علقمة والاسود وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين و
عطاء ومجاهد وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد رحمهم الله
يرون توريث ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر وعيسى بن ابان ومن تابعهم ووافقهم ابن ابي ليلى رح وقال
زيد بن ثابت رض وابن عباس في رواية شاذة وسعيد بن المسيب
وسعيد بن الجبير لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال اراد المال المعهود
وهو ما يعطى لهم عند القائلين بتوريثهم ومن عقل عن هذا وقال
عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات يعني ان عدم صاحب الفرض
والعصبة ليس بشرط في الوضع المذكور لما عرفت انه لاحظ له من الرد في
بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي تمسك النافون بايات المواريث
فانه تعالى بين فيها نصيب اصحاب الفرائض والعصبات ولم
يذكر لذوي الارحام شيئا وما كان ربك نسيا فلو كان لهم حق لبين
ومن جعل لهم حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص نسخ ونسخ
الكتاب لا يجوز بخبر الواحد والقياس وبما روي انه عم خرج الى قباء
يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي ان لا ميراث
لهما وفي رواية اخرى انه عم قال في جواب من سأله عن ميراث العمة والخالة
اخبرني جبرائيل عم ان لا شيء لهما واحتج المثبتون بقوله تعالى واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض عن غيره

غيره اي في حكم الله لكن لما عرفت انه نزل ناسخا للتوارث بالموالاة والهجرة
فيثبت الميراث لذوي الارحام بلا فصل بين من له فرض او تعصيب منهم و
بين لا فرض ولا تعصيب فيكون ارثهم مذكورا في الكتاب لا متروكا واما احتجاجهم
بما روي عنه انه عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من
لا وارث له والمراد الاثبات دون النفي من قبيل ما يقال الصبر حيلة من
لا حيلة له بدلالة اول الكلام وسباق الكلام وبما روي انه عم جعل ميراث ثابت
بن الدحداح لابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر رض فقد اضطر الخصم الى رده في
تضاعيف استدلاله حيث قال والزيادة على النص نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز
بخبر الواحد لانا نقول انه ليس من قبيل الزيادة على نص الكتاب لما عرفت ان
نص الكتاب غير ساكت عنه لانه رجوع الى التمسك بالدليل الاول فتامل واما الجواب
عن تمسك النافين بالخبر فبان يقال انه معارض بما روينا والترجيح معنا لان ما
رويناه مثبت وما رووه ناف والمثبت تقدم على النافي
عند التعارض على ما تقرر في موضعه وبان يقال ان ما رووه محمول
على ما قبل نزول قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض او
بان يقال انه محمول على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي
فرض يرد عليه تعسف مستغنى عنه وذو الارحام اصناف اربعة الاول
منها ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والثاني منها ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب

اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام
الميت وام ام اب امه والثالث منها ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة وان سفلن
وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين
ليتناول لا من لاب وام ومن لاب ومن لام وقيد الاخوة ههنا
بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات والرابع منها
ينتمي الى جدي الميت قريبين كانا او بعيدين فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي
جدي الميت ومن فوقهما ولا بد من هذا التعميم لانهم ايضا من ذوي الارحام
فمن قال هما ابا الاب وابا الام فقد اخطأ او جدتيه قريبتين كانتا او بعيدتين
فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي جدتيه ومن فوقهما ولا بد من هذا التعميم لانهم
ايضا من ذوي الارحام فمن قال هما ام الاب وام الام فقد اخطأ
وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات فقيد الاعمام
لام ليخرج من لاب وام ومن لاب فانهم عصبات واطلق العمات
والاخوال والخالات ليتناول من لاب وام ومن لاب ومن لام فهؤلاء
يعني الاصناف المذكورة وبنات عم لاب وام او لاب او عم ابيه او جده او
من فوقه كذلك بشرط ان يكون لاب وام او لاب وبنات ابنائهم اي ابناء
تلك الاعمام وابناء بناتهم وان سفلوا لا بد من ذكر هذه البنات لانهن ايضا
من ذوي الارحام وكل من يدلي بهم اي بالمذكورين فهو يتناول من اشرنا
اليهم من الاصناف الثلثة بقولنا وان علوا وان سفلوا وكذا يتناول

وكذا يتناول اولاد الصنف الرابع واولاد البنات التي ذكرت بعده
الى الميت ذو والارحام لم يخل من ذوي الارحام لما فيه من ايهام عدم
الانحصار وهو ثابت بالاستقراء التام ولما اختلفت الروايات عن ابي
حنيفة رح في تقديم بعض الاصناف على بعض اشار بقوله روى سليمان وعيسى بن
ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الى الميت واولاهم
بالميراث الصنف الثاني لا حاجة الى ان يقال وان علوا لانه باطلاقه
ينتظم العالي والسافل منه وكذا لا حاجة الى ان يقال وان سفلوا وكذا
في قوله ثم الثالث واما الرابع فابعد الاصناف المذكورة عن الميت
فلذلك لم يقل ثم الرابع وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رح ان اقربهم الاول ثم الثاني ثم الثالث كترتيب العصبات
فانه تقدم منهم الجزء ثم الاصل ثم جزء الاصل القريب ثم جزء الاصل
البعيد وهو المأخوذ يعني للفتوى وهو ظاهر الرواية ومنهم من
قال ان ما نقل عن ابي حنيفة رح اولا قوله الاول وما نقل عنه ثانيا قوله
الاخير ولا يذهب عليك ان هذا ترجيح لاحد القولين المذكورين على الآخر
لا توفيق بينهما ووجه القول الاول ان الجدة ام الام اقوى سببا من اولاد البنات
لان الانثى التي في درجتها اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي
في درجة ابن البنت وهي بنت الابن فانها ايضا صاحبة فرض وايضا الجد اب
الام يساوي ولد البنات في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة
قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو به بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون

لد البنت ازيد

مقدما عليه ووجه القول الثاني ان ذوي الارحام يرثون على سبيل
التعصيب من وجه اذ تقدم منهم الاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث
بالعصبات من كل وجه وقد تقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء
الميت على اجداد الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد
لا ينتقص به وابن الابن ينتقص به فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد
البنت على اجداد الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف
الثالث مقدم على اجداد الام فتقدمه على الجدة الفاسدة بالطريق
الاولى الا ان الفضل هذا الانتساب اصلهما وهو ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات
اذا كانت المقاسمة خيرا له وموجب هذا ان لا يقدم الصنف الثالث
عليه واما ابو حنيفة فقد جرى على قياس مذهبه من سقوط بني الاعيان
والعلات والاخياف مطلقا بالجد على ما مر **فصل** في الصنف
الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من
بنت بنت الابن لان واسطة الاولى واحدة وواسطة الثانية اثنتان و
هو قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان و
وجهه ان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ولهذا تقدم الاقرب
فالاقرب ويستحق الواحد جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة
القرب تارة لقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة
فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت وفي قول

قول اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق وشريك والحسن بن زياد
ومن وافقهم انهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبه سموا اهل
التنزيل فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما
ارباعا على قياس قول علي رضي ثلثة ارباعه لبنت البنت و
ربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت
الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رضي خمسة
اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على
بنت الابن مع الصلبية ووجه التنزيل ان الاستحقاق لا يمكن اثباته
بالراي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع فلا
طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا
للمدلى به فيقتضي كل اصل ينتقل الى فرعه الا يرى ان من كان ولده صاحب
فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به
واورد عليه بانه يؤدي الى قول فاحش وهو حرمان الميراث بكون
المدلى به رقيقا او كافرا ولا يجوز ان يكون الا ان محرما على الميراث
لمعنى في غيره وفي قول اهل الرحم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر
المال بينهما انصافا لان الاستحقاق لهم بالوصف العام وهو الرحم الثابت
بقوله تعالى واولوا الارحام وفي هذا الوصف الاقرب والابعد سواء
وان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض لم يقل فولد الوارث لعمومه
ذا الرحم وايضا لا يمكن ان يكون ذو الرحم في هذا الصنف ولد العصبة

سراج الدين

فني تخصيص صاحب الفرض بالذكر تنبيه على ذلك اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت لانها ولد صاحبة
فرض دهو ولد ذات رحم و هذا لان ولد صاحب فرض اقرب حكما و
الترجيح يكون بالقرب حقيقة ان وجد وان لم يوجد فبالقرب حكما و
ان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد
صاحب فرض كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم ولده
اي ولد صاحب فرض كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف وهو
رواية شاذة عن ابي حنيفة واحدى الروايتين عن الحسن يعتبر ابدان الفروع
المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم
وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في
المثال الاخير او اختلفت كما في المثال المذكور قبيله فان كانت
ذكورا فقط او اناثا فقط فالمال يقسم وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم ومحمد يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول فيهما موافقا له اي لابي يوسف
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا له وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه
ورواية اخرى عن الحسن وباعتبار هذه الرواية عند عن اهل التنزيل وجه قول
ابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم و
ذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اخذت الجهة ايضا وهي

سراجيه

سراجيه

وهي الولاد فيثبت وصف الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول
الا يرى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر في المدلي فكذا
صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط ووجه قول محمد اتفاق الصحابة
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع
لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب
في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد
وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك
البنت ابن بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا
المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك
لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف المال
بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
السابقة وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع
فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن
البنت اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها قد انتقل
اليها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه قد انتقل اليه فصار الارث بينهما
عنده على عكس ما كان عليه عند صاحبه وما كان قوله محتاجا الى مزيد تفصيل
اشار اليه بقوله وكذلك عنده اي كما اعتبر عند محمد حال الاصول في البطن

سراجيه

صه ٨٢

الكاعلى ما عرفت كذلك يعتبر عدده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهم فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن اى فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة والا اى وان كان فيه اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع في اولادهم ويجعل ههنا ايضا الذكور والاناث طائفتين وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

مسئلة ١٥ — تصحيح ٦٠ — مضروب ٤

١	٣	٥	١٥	٥	٥	٧	٥	٥	٥	٥	٣
١	٢	٣	٤	٦	٢	٣	٦	٩	٤	٨	١٢

مسئلة ١٥ — تصحيح ٦٠ — مضروب ٤

سهم — محجة — سهم ٥١

اصل المسئلة من سبعة والتصحيح من احد وعشرين

مسئلة ٧ — تصحيح من ٢١ — مضروب ٣

٢	١١	٦	١٠	٥	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦

اصل المسئلة من عشرة والتصحيح من ستين ١٥ والمضروب ٤

اصل المسئلة من خمسة عشر والتصحيح من ستين ١٥ ٦٠ والمضروب اربعة ٤

سهم ٥١ — ٢٠ محجة — سهم ٩ — اصل المسئلة من اثنى عشر والتصحيح من ستين

في هذه المسئلة الحق عشر شخصا من ذوى الارحام في درجة واحدة في البطن الرابع تسعة من البنات وثلثة من البنين وليس فيهم ولد صاحب فرض فهى على قول ابى يوسف رح تصح من خمسة عشر لان لكل ابن بمنزلة البنتين فستة للابناء وتسعة للبنات وعلى قول محمد انما تصح من ستين لانا اذا نظرنا في البطن الاول وجدنا فيه بنات وثلثة بنين

لكل واحد من البنين بنتان صار المجموع خمسة عشر بنتا فجعلنا المسئلة من
رؤسهم فيكون ستة للابناء وتسعة للبنات ثم جعلنا الذكور طائفة
وجمعنا ما اصابهم وهو ستة ثم نظرنا الى اسفل من هذه البنين الثلثة
فلم نجد في البطن الثاني اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهم
ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا
الابن ثلثة واعطينا البنتين ثلثة وجعلناهما طائفة ثم دفعنا نصيب الابن
الى اخر فروعه لان البطون من تحت الابن الى اخر الفروع متفقة ثم نظرنا في
طائفة البنات اعني البنتين في البطن الثالث ولم نجد في البطن
الرابع بازائهما اختلافا بل في الخامس حيث وجدنا فيه بازائهما ابنا
وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين ودفعنا الاثنين الى الابن
والواحد الى البنت ودفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن
السادس فانتهى نصيب الابناء الى اخر فروعهم على اختلاف صفتهم ثم نظرنا
في طائفة الاناث في البطن الاول فوجدنا نصيبهن تسعة وعددهن كذلك
ثم نظرنا الى ما هو اسفل منه فلم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا
فيه بازائهن ثلثة بنين وست بنات فيكون المجموع كاثنتي عشرة
بنتا والتسعة التي هي نصيبهن لا يستقيم عليهن لكن بينها وبين عدد رؤسهن
موافقة بالثلث فضربنا عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو
خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في
البطن الاول ستة من اصل المسئلة ضربناها في المضروب وهو اربعة صارت

الابنين

صارت اربعة وعشرين ثم قسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين
الثلثة فاعطينا الابن اثني عشر والبنتين اثني عشر ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ثم قسمنا
حصة البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما من البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة ثم دفعنا
نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس ثم نظرنا في طائفة البنات
في البطن الاول فضربنا نصيبهن من اصل المسئلة وهو تسعة في ذلك
المضروب اعني الاربعة فصارت ستة وثلثون ثم نظرنا في اسفل من البطن
الاول فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلثة بنين وست بنات فقسمنا
نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين
ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا في
اسفل طائفة البنين الذين هم من البطن الثالث فوجدنا بازائهم
من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهم ما اصاب البنين المذكورين للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فروعه لعدم الاختلاف ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن
الرابع فوجدنا بازائهما من البطن الخامس بنتين فلا حاجة الى القسمة
ثم نظرنا الى اسفل منهما في البطن السادس فوجدنا فيه بازائهما ابنا و
بنتا فقسمنا عليهما التسعة التي هي نصيب تينك البنتين للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع

بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية
عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات
ستة ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا الى اسفل البنين من البطن الرابع
فوجدنا بازائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو
اثنى عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة
فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء
البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة و
البنت اثنان فوجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلاث اللاتي في
البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة عليهم فاصاب
الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في
السادس فوجدنا بازاء البنتين في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا
جمعنا هذه الانصباء دكلها كانت سبعة كما ترى بازاء الفروع
في البطن السادس وكذلك محمد يأخذ الصفة اى الذكورة والانوثة
من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع
يعنى اذا كان في الفروع عدد ولم يكن ذلك في الاصل فمحمد يعتبر ذلك
العدد في الاصل كما يعتبر قسمة المال على اول بطن اختلف في الاصول
كما اذا ترك ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن
بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف يقسم المال

بنت | بنت | بنت
بنت | بنت | بنت
ابن | ابن | بنت
بنت | بنت | بنت
بنتى عند ابي يوسف رح | بنت | ابنى عند محمد رح
٢١٦ | ١٦ | ٦٤

عند محمد رح اصل المسئلة من سبعة ٧ والتصحيح من ٢٨ ٢٨ والمضروب ٤ ٤

المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات
فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان
وعند محمد يقسم على اعلى الخلاف اعنى في البطن الثاني اسباعا باعتبار
عدد الفروع في الاصول وذلك لان البطن الثاني ابن وبنتان و
فروع الابن بنتان فنصيبه الابن بعد اعتبار عدد الفروع ابنين
وفروع احدى البنتين ابنان فباعتبار عدد الفروع كانت بنتين فيدفع
اربعة اسباع المال الى الابن وسبعان الى البنت التى تعددت فرعها
وسبع الى البنت الاخرى ثم تجعل البطن الثاني طائفتين فعنده اى عند محمد
اربعة اسباعه اى اسباع المال لبنتى بنت ابن البنت اذ هى نصيب جدهما
وهو الابن الذي جعل بنتين في البطن الثاني وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
اللتين نزلت احديهما منزلة البنتين في البطن المذكور يقسم على ولديهما
في البطن الثالث نصفا فالان البنت التى في الثالث باعتبار تعدد
فرعها صارت كبنتين فتساوت الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما
نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع فيكون نصفه اى نصف المقسوم
الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن
الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابنى بنت البنت
نصيب امها وهى البنت التى تساوت الابن في البطن الثالث و
تصح المسئلة من ثمانية وعشرين لان اصل المسئلة على ما عرفت من سبعة
وانكسر نصيب البنتين عند التقسيم على ولديهما مناصفة فضرب مخرج النصف في

تصوير لفظ الابنين
لا تقرير اللفظ صح

المسئلة تحصل اربعة عشر فمنها للبنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب
جدهما وللبنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها وللبنتي بنت بنت البنت
ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في الاربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة وقول محمد اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام فان العمل بقوله اولى سراج الدين
وعليه الفتوى ذكره في الكافي الا ان مشايخ بخارى اختاروا قول ابي يوسف
تيسيرا على المفتي وحكي ان مشايخ خوارزم عليه ايضا على ما ذكره صاحب
الشروط في فرايضه تذنيب للفصل الاول وتتميم لمباحث الصنف الاول
علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام
فالتعريف للعهد غير ان ابا يوسف يعتبرها في ابدان الفروع حيث يقسم سراج الدين
المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وهذا على احدى الروايتين
عنه وهو الصحيح وبه اخذت مشايخ ما وراء النهر وعلى رواية اخرى عنه لا
يعتبر الجهات ويرث ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما
مر بيانه وبه اخذت مشايخ العراق وخراسان والفرق واضح على الصحيح بين ما
نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالانوثة وبتعدد الجهات لا يزداد
قرابتها وههنا بمعنى العصوبة فيعتبر الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها
تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ
لام اذا كان ابن عم فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده
يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرنا

ومحمد

ومحمد يعتبر الجهات في الاصول حيث يقسم المال على اول بطن اختلف في
الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور والاناث
طائفتين على ما مر كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت و
ترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

٢٨ عند محمد رح
بت بت بت
بن بت بت
١٦ عند ابي يوسف رح
٢٢

فانظر اليها عند ابي يوسف رح يكون
المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لانهما وان اتحدتا جهتين فكانهما بنتان من
جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات
وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه
للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه وهذا لان القسمة اولا على
البطن الثاني فانه اعلى الخلاف هناك وفيه ابنان وثلاث بنات تقديرا
فيكون اسباعا للابن اربعة اسباع فينتقل الى الابدان ويعطى لبنتيه و
ثلاثة اسباع للبنتين ينتقل الى الابدان ويقسم على الابن والبنتين ارباعا
والثلاثة لا تستقيم على الاربعة فيضرب الاربعة في السبعة فيصير ثمانية و
عشرين فمنها تصح المسئلة **فصل** في الصنف الثاني من ذوي الارحام
اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب
من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه ذلك فاب الام اولى من اب ام
الام وكذا اب ام الام اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام
الاب صح



وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب من كان
يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن يدلي اليه بغيره لقوة الوسطة سراج الدين
عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم
يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لان واسطة وهي جدة صحيحة
ترث والواسطة من في درجة وهي جد فاسد لا يرث مع ام الام خلافا
لابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وعندهما في الصورة المذكورة
يكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام لان
الاعتبار في القسمة لاول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل الى
من يدلي به كذا قيل وفيه ان الجد الفاسد لا يرث مع الجدة الصحيحة وقال صدر عند ابي سليمان و
الشهيد في فتاواه لان الاجداد الفواسد لا تترجح بكونه مدليا الى الميت
بوارث بخلاف الاولاد وذكر الغزنوي فرقا بينهما فقال لو قلنا بالترجيح
لادى ذلك الى جعل المتبوع تبعا للتبع وانه خلاف المعقول ومثل هذا الايلزم
في الاولاد وفيه ان الواسطة وان كانت تبعا وجودا لكنها
اقوى من متبوعه حكما الا يرى ان المتبوع يسقط بها والعبرة بالقوة عند عدم الاولاد بوارث
في الحكم الشرعي لا في الوجود وان استوت درجاتهم في القرب والبعد
وليس فيهم من يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او عند الاولاد بوارث
كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب و
اتفقت صفة من يدلون بهم المراد بالصفة الذكورة والانوثة كما في المثال
الاول فان الجد والجدة فيه متحدان في من يدليان به فلا يتصور ههنا الخلاف

اختلاف في صفة المدلي به واتحدت قراباتهم بان يكونوا كلهم من جانب
الاب او من جانب الام كما في المثال المذكور فالقسمة على ابدانهم
ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ
الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام
اب ام الاب وان اختلفت يعني مع الاستواء في الدرجة صفة من يدلون
بهم كما في المثال الثاني يقسم المال على اول بطن اختلف اي يقسم بينهم على ان للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين كما في الصنف الاول وان
اختلفت قراباتهم يعني مع الاستواء في الدرجة كام اب ام اب الاب
ولام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب و
الثلث لقرابة الام وهو نصيب الام لان من يدلي بالاب يقوم مقامه
ومن يدلي بالام يقوم مقامها ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة
الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة وبالجملة اما ان يكون هناك استواء
الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او لا
فعلى الثاني يقسم المال اثلاثا وعلى الاول ان اتفقت صفة الاصول
فالقسمة على الابدان والا فيقسم على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول
فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ وان استووا
اي في القرابة فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام عند محمد على الاطلاق

وعند ابي يوسف ان لم يكن ولد ذو الرحم ذا جهتين ذكره في الخلاصة
وان قال فولد العصبة ولم يقل فولد الوارث لان ولد صاحب الفرض
لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم فان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن الثاني وما بعده
فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في درجة
ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة فلو كانا
لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان لان
الميراث للفروع والاصل في باب الارث تفضيل الذكر على الانثى و
انما ترك هذا في الاصول بصريح النص وهو قوله تعالى فهم شركاء في
الثلث فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع الوجوه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا وانما يرث ذوي الارحام على ما عرفت بمعنى العصوبة فيفضل
فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد وهو ظاهر الرواية
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لان استحقاقهم للميراث بقرابة الام
وباعتبار هذه القرابة لا يفضل الذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى
عليه فان ام الام ترث ولا ترث معها اب الام فان لم يفضل الانثى
عليه ههنا فلا اقل من التسوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في
القرابة وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او
كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم

كان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد صاحب الفرض كبنت الاخ لاب وام
وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى يعني في القرابة وهو الظاهر
من قول ابي حنيفة رح فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان
اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى من بنت
بنت اخ لاب وكذا من كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما مر
عليك تفصيله ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول وهو رواية عن ابي حنيفة رح في اصناف
كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما
تقرر ههنا ثم انه اورد مثالا لاوارث لاي قول الامامين فيه فقال كما اذا
ترك ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة عند
ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني
العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع وصفاتهم فيتقدم فروع بني الاعيان على غيرهم لقوة
قرابتهم فيجعل المال ارباعا ويعطي لابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ
لاب وام ربعا وبنت الاخ لاب وام ربعا آخر وان لم يوجد فروع بني الاعيان
يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لقوة قرابة الاب فيجعل
المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت
الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب وان لم يوجد فروع بني

العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح
المسئلة من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة هذا وجه الاستواء واما
وجه التثليث فلان العدد في فروع الاخت الاخيافية اثنان فكان
هناك اختان لام فللاختين ثلثا الثلث وثلث الثلث للاخ الاخيافي
فيدفع نصيب كل الى فرعه والباقي اي ثلثا المال يقسم بين فروع بني الاعيان
انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فيجعل الاخت الاعيانية ايضا بمنزلة
الاختين فنصف المال لها ونصف للاخ الاعياني وح يكون نصفه اي
نصف الباقي من فروع بني الاخياف لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الاخر من ذلك الباقي يقسم بين ولدي الاخت لاب ام للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان لاتفاق الاصل منهما واما بنو العلات فمحجوبون
ببني الاعيان كما سبق وتصح المسئلة عند محمد من تسعة لان اصلها من
ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا استقامة واثنان لبني الاعيان
و واحد لبنت الاخ لاب وام و واحد لولدي الاخت وبين
الواحد وعددهما ايضا مباينة اذ الابن بمنزلة بنتين تقديرا فالعدد
ثلثة فالاثنان عدد الطائفتين وبين رؤس الطائفتين مماثلة فضربنا
عدد احدهما في اصل المسئلة فحصل تسعة ثلثة منها لبني الاخياف
الثلثة لكل واحد منهم سهم وثلثة لبنت الاخ الاعيانية واثنان لابن
الاخت الاعيانية و واحد لبنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين

متفرقين بهذه الصورة

اخ لابوين — ابن — بنت | اخ لاب — ابن — بنت | اخ لام — ابن — بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق لانها ولد العصبة فتقدم على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة
القرابة فتقدم على بنت ابن الاخ لاب ايضا ثم انهم يعتبرون الجهات مع
عدد الفروع في الاصول في هذا الصنف ايضا فاذا ترك ابن بنت اخ لاب
وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا
بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

٢٤ عند محمد

اخت لاب وام — بنت — بنتين | اخت لاب — ابن — بنتين | اخ لاب — بنت — ابن ١٨ | اخت لام — ابن — بنت ٤

فالمال كله لبنتي الاخت الاعيانية عند
ابي يوسف ويقسم على الاصول مع اعتبار
الجهات وعدد الفروع عند محمد فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس
والثلثين والباقي فواحد للاخت لام واربعة للاخت الاعيانية اذ
بعد اعتبار العدد كانها اختان والواحد الباقي بين الاخ والاخت لاب
للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة وان اعتبرنا عدد بنتي ابن
الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين
الاخ نصفين فوقع الكسر في النصف فضرب مخرجه على اصل المسئلة
فحصل اثنى عشر فثمانية للاختين من الابوين فيدفع الى بنتيها و
الاثنان لبنت ابن الاخت لام والاثنان الباقيان بين الاخت والاخ لاب فيدفع واحد
الى ابن بنت الاخ و واحد الى بنتي ابن الاخت وهو غير مستقيم عليهما فضرب عددهما
في اثنى عشر فحصل اربعة وعشرون فستة عشر لبنتي بنت الاخت الاعيانية من

من جهة امها واثنان لها ايضا من جهة ابيها واربعة لبنت ابن الاخت لام واثنان لابن بنت الاخ لاب **فصل** في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ووجود الرحم وانما ذكر هذا الحكم العام لجميع الاصناف في ابعد الاصناف ليعلم ثبوته في سايرها بالطريق الاولى وانما لم يذكر الاقربية هنا لان جميعهم في درجة واحدة انما الاختلاف في اولادهم فقد اورد لم يفضل على حدة فاذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات فانهن من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام او لاب ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكرهم عقيب العمات زاعما ان المعنى فقرنيه ذكورا واناثا يعني لا عبرة للذكورة ههنا وانما الترجيح بقوة القرابة فالاقوى يترجح وان كان انثى على غيره وان كان ذكرا وان كانوا ذكورا واناثا مختلطين وجهة قرابتهم متحدة واستوت قرابتهم في القوة والضعف فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصول كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام لان العم والعمة متحدان في الاصل وكذا الخال والخالة وعند اتفاقه العبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم

السيد الشريف

قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا يترجح بقوة القرابة اي لا يكون من هو اقوى لكونه ذا جهتين او لكونه ابويا اولى من غيره وانما قال لا يترجح بقوة القرابة ولم يقل لا عبرة بها لانها معتبرة في استحقاق الزيادة على ما ستقف بعيد هذا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم المال بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام **فصل** في اولادهم لما كان حكم اولاد البنات وبنات الابن بواسطة وبغير واسطة واحدا على الاطلاق وكذا حال اولاد الاخوات وبني الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا وكذا حال الساقطين من الاجداد والجدات العالية والسافلة عبر عن اصول كل صنف من الاصناف الثلاثة مع فروعهم بعبارة واحدة وذكر حالهم في فصل واحد بخلاف حال الصنف الرابع واولاده اذ الحكم مختلف بين الاصول والفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء

كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان
في القرابة اولا موافقا كان لصاحبه في الجهة اولا ولو كان المعتبر سواء كان
الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته لكان حقه ان يقول اتفقوا في جهة او
لا فبنت العم لام مثلا اولى من بنت بنت العم مطلقا ومن ابن ابن الخال او
الخالة وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة
الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ممن ليس له تلك القوة بشرط ان لا يكون غير القوي ولد عصبة فانه اذا كان كذلك
ففيه خلاف كما سياتي انشاء الله تعالى فاذا ترك ثلثة اولاد عمات متفرقات فالمال
لولد العمة لاب وام فان فقد فولد العمة لاب وان عدم فولد العمة لام وكذا الحال
في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان الكل متساوية
الدرجة وعند الادلاء من جانب واحد يرجح من كان للابوين ثم من كان لاب
في حقيقة العصوبة فكذلك في ذوي الارحام المستحقين للارث بمعنى العصوبة
وان استووا في القرب والقرابة اي في الدرجة والقوة وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون الكل في جهة واحدة فولد العصبة اولى من غيره كبنت العم وابن العمة
كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لان العم الابوي عصبة فولده
ولد العصبة بخلاف العمة الابوية فانها من ذوي الارحام وفي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة
يعتبر هذه وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي وان كانت العمة
لاب وام والعم لاب لا بد من تعيينهما هكذا حتى يتمشى الخلاف المذكور

كما يدعيه صاحب الضوء وتبعه الشريف منه

المذكور كان المال كله لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة وان كانت
بنت العم ولد الوارث قياسا على حالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب
الام اولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة وهي
الجدة الصحيحة لان الترجيح بمعنى فيه اي في المرجح وهو في المثال المذكور قوة
القرابة الحاصلة في الخالة الاولى لانتمائها الى الميت من جهة الاب اولى
من الترجيح بمعنى في غيره وهو في المثال المذكور الوارثة في المدلى به الخالة
في واسطة الخالة الثانية وهي الجدة الصحيحة وانما قلنا هو الوارثة في المدلى
به ولم نقل وهو الادلاء بالوارث لان المعنى الثابت للغير على تقدير
ترجيح الخالة الثانية به انما هو الوراثة في المدلى به لا الادلاء بالوارث فانه
ثابت فيها لا في غيرها والتعسف في امثال هذا مما لا ينبغي ان يرتكب البتة كما لا
يخفى على من انصف وبالتجنب عن التعصب اتصف لا ابطال لا صحة للقياس
المذكور لان قوة القرابة حاصلة في الخالة لاب بخلاف ابن العمة لاب
وام لانا نقول يسري قوة القرابة من العمة الى ولدها ولذلك يترجح بنت
العم لاب وام على بنت العم لاب مع انهما ولد العصبة وليس ذلك الا بان
يسري قوة القرابة من الاصل الى الفرع لكن العصوبة غير سارية من العم
الى فرعه الانثى وكذا الوارثة لا تسري من الجدة الصحيحة الى الخالة التي
هي ولدها واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة
في ذاته فكان ترجيحه بمعنى فيه وقال بعضهم اي بعض المشايخ بناء على رواية
غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لانها ولد العصبة كما في

العمة فانه ولد ذي الرحم وذهب هذا البعض الى ان سبب الترجيح في بنت
العم مجرد الادلاء لا الوراثة وانما ذهب اليه كيلا يلزم ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح كما لزم ذلك على ظاهره واختار عماد الدين في
فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الائمة السرخسي رح وان استووا
في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فقد عرفت معنى هذا الاختلاف فلا اعتبار
لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة
لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب اولام لعدم الاعتبار لقوة القرابة
وكذا لا يكون بنت العم لاب اولام اولى من بنت الخال او الخالة لاب
اولام لعدم الاعتبار للتولد من العصبة فالثلثان على عمة لاب وام فانها مع
كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين وذلك ان اباها
جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة وذات فرض ليست باولى من الخالة
لاب اولام كما مر في الفصل الرابع لكن الثلثين للتي يدلي بقرابة الاب
لقيامه مقامه فيعتبر فيهما اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي
في الدرجة قوة القرابة ثم التولد من العصبة لانهما بالنظر الى حصتهما
متحدان في الجهة فكان مال الميت حصتهما فيرجح بقوة القرابة ثم كون ولد العصبة
والثلث للتي يدلي بقرابة الام لقيامه مقامها ويعتبر فيهما قوة القرابة على
قياس ما ذكر فيمن يدلي بالاب وانما لم يذكر ههنا التولد من العصبة لانه
لا يتصور في قرابة الام هكذا ذكر صاحب الهداية في الفرائض العثمانية و
قال شمس الائمة السرخسي رح ولا يعتبر هذا الاختلاف بكثرة العدد في احد

احد الفريقين وقلته في الجانب الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد في اولاد البنات
فان هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد و
قلته كما في هذا الموضع الا ان لمحمد فرقا بينهما من حيث ان هناك يتعدد
الفروع بتعدد المدلى به حكما وهنا لا يتعدد لانه انما تعدد الشيء حكما اذا
كان يتصور حقيقة فكذلك لا يثبت حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند
ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع
اعتبار عدد الفروع والجهات على الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول
على ما سبق مثلا اذا ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب وهما
ايضا ابنا بنت عم لاب وترك ايضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة
لاب وهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

مسئلة ٣ تصحيح ٣٦

عمة لاب — عمة لاب — عم لاب — خالة لاب — خالة لاب — خال لاب
بنت — بن — بنت — بنت — بن — بنت
ابني ٦ — بنتي ١٨ — بنتي ٢ — ابني

فاصل المسئلة من ثلثة اثنان لقرابة
الاب وواحد لقرابة الام فالتصحيح عند ابي يوسف رح
من ثلثين وذلك لان عدد رؤس فريق الاب اربعة لان
البنتين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربع بنات
فنجعل اختصارا كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء و
لا استقامة لما اصابهم وهو الاثنان على الاربعة بل بينهما

٣٦
لفريق الاب ٢٤ — لفريق الام ١٢
عند محمد رح

موافقة بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان، وعدد رؤس
فريق الام خمسة ابناء لان الابنين لغير ابتهما من جهتين بمنزلة اربعة
بنين والبنتين بمنزلة ابن ولا استقامة لما اصابهم وهو الواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا ها بحالها ثم نظرنا الى الاثنين
الذى هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدنا
بينهما ايضا مباينة فضربنا احدهما فى الاخرى فصار عشرة فضربنا ها فى
اصل المسئلة فصارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثا ها اعنى عشرين
لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها
اعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد
من ستة وثلثين لانه يقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر عدد
الفروع والجهات ففى فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات
ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانى عمات فاذا اختصر
فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما
اخر فيعطى كل واحد منهما واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفى فريق
الام يحسب الخال الاب كالخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من
الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول
فالمجموع ثمانى خالات وعند الاختصار على قياس ما مر يجعل خالين وما
اصابهم من اصل المسئلة وهو الواحد لا يستقيم عليهما فيضرب عددهما فى اصل المسئلة
فيحصل منها ستة فيعطى منها فريق الاب الاربعة ثم يدفع اثنان من هذه

قوله وعند محمد يقسم المال على اول
بطن اختلف الخ قيل هذه القسمة لا تتصور
الا فى الاعمام والعمات او بكونهم الاختلاف
فى اولاد الاعمام والعمات اما اذا وقع الاختلاف
فى الاعمام والعمات فى البطن الاول ويكون
كلهما لاب وام او لاب فلا يتصور القسمة
فانه اذا ترك ابن ابن عمة لاب وام وبنت بنت
عم لاب وام فلو قسم فى البطن الاول كان
المال كله للعم لاب وام ولا يقسم اثلاثا
واجيب بان العمة وان لم تستحق شيئا
فى هذه الصورة ولكن يقسم عليهما اثلاثا
فى الجملة بان ورثا عن ابيهما او عن اخيهما
اذا جاز هذه القسمة بينهما فى الجملة يقسم
ههنا ايضا اثلاثا لتبيين السهام لا
للاستحقاق حاشية
على السيد

هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى
اخر فروعه اعنى بنتى بنته فلكل واحدة منهما واحد واحد ويدفع الاثنان
الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كطائفة برأسها
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد
من فروعهما وبالاختصار جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين
ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة
فيترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنين ويدفع من
هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد الى الخالتين و
يجعلان كطائفة واخر ادفع نصيب الخال وهو واحد الى ابنى بنته لم يستقم عليهما
فيترك على وجهها بحالها ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت
كبنتين وبالاختصار يجعل كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم
فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس اعنى الى الثلثة و
الاثنين والثلثة وجد بين الثلاثتين مماثلة فاكتفى باحدهما ووجد بين
الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما فى الاخر فحصل ستة ثم ضرب هذه
الستة فى الستة التى هى اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة
كان لفريق الاب من الستة اربعة فضرب فى الستة حصل اربعة وعشرون
فيدفع منها لكل واحدة من بنتى بنت العم لاب تسعة ستة من جهة العم وثلثة
من جهة العمة لانها بنت ابن العمة ولكل واحد من ابن بنت العمة ثلثة وكان لفريق
الام منها اثنان فضرب فى الستة حصل اثنا عشر فيدفع منها لكل واحد

من ابنتى بنت الخال خمسة فثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة لانه
ابن ابنيها ولكل واحدة من بنتى بنت الخالة واحد ثم ينتقل هذا الحكم المذكور فى
عمومة الميت وخولته وفى اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى
اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم يعنى اذا
لم يوجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت
وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان كان واحد منهم يحرز
المال كله لعدم المزاحم وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة تقدم اقوى منهم ذكرا
كان او انثى وعند الاستواء للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام الى اخر ما مر هناك وان لم يوجد
هولاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد اولادهم
هم ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوى الميت وخؤلتهم ثم الى اولاد
هم وهكذا فى كل مرتبة كما فى العصبات بنى هذا على ان توريث
ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة وفى حقيقة العصوبة اذا فقد
اعمام الميت يقام اعمام ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم اعمام جده ثم
اولادهم فكذا معنى العصوبة

فصل فى الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين
والتكسر يقال خنثت الشئ فتخنث اى عطفته فانعطف ومنه المخنث و
جمع الخنثى الخناثى بفتح الثاء كحبلى وحبالى وفى الشريعة عبارة عن شخص
له آلة الرجال وآلة النساء او ليس له شئ منهما اصلا لكن المقصود ههنا
هو الخنثى المشكل ولهذا ابتدا ببيان حكمها فقال للخنثى المشكل اعلم

اعلم ان الله تعالى بين حكم الذكر والانثى فى كتابه ولم يبين حكم شخص ذكر و
انثى فعلم منه انه لا وجود له الا انه قد يقع الاشتباه لوجود الالتين الى ان
يترجح احدهما بخروج البول عن احدهما او بسبق خروجه منهما فان لم
يترجح بقى مشكلا وقد يقع بعدم الالتين وهذا ابلغ وجهى الاشتباه ولهذا
بدا محمد كتاب الخنثى به وروى عن الشعبى انه سئل عن ميراث مولود
ولد ليس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ
فقال له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا والخنثى
المشكل سواء يريد به اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية
او نبات الثديين والاصل فى اعتبار المبال ما روى محمد عن ابى يوسف عن الكلبى
عن ابى صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
مولود ولد فقيل له ما للمرأة وما للرجل كيف يورث فقال رسول الله
من حيث يبول وهكذا روى عن على وجابر بن زيد وقتادة وسعيد بن
المسيب انه يورث من حيث يبول ولان ما يقع به الفصل بين الذكر و
الانثى عند الولادة الالة فى الادمى وسائر الحيوانات وعند انفصال
الولد من الام منفعة تلك الالة خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث
بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية للالة المبال فمن ايتهما بال يعتبر ذلك لانه
المجرى الاصلى دون غيره وان بال من آلة الرجال فهو ذكر والالة الاخرى
زيادة خرق فى البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والالة الاخرى
كثؤلول فى البدن وان بال منهما يعتبر السبق لان السبق من اسباب الترجيح فذلك السبق

على انه المجرى الاصلي وخروجه بعد ذلك من موضع آخر انصرف عن المجرى
لعلة او عارض فلا يلتفت اليه ولانه كما لو خرج من احدهما حكم باعتباره
فبعد ذلك لا يتغير ذلك بخروجه من الموضع الآخر كرجل اقام بينة على نكاح
امرأة وقضى له بها ثم اقام الآخر البينة لا يلتفت الى البينة الثانية وكذا
لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه الآخر واقام البينة
لا يلتفت الى ذلك قيل انه حكم جعل قرره النبي صلعم وذلك على ما روى ان عامر
بن الظرب العدواني وكان من حكماء العرب في الجاهلية رفع اليه هذه
الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته
للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى
وحكم المبال اي وحكم بهذا فاستحسنوه وان كان يبول منهما جميعا
معا قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف ومحمد يورث من
اكثرهما بولا لان الكثرة دليل قوة ذلك المجرى وكونه عضوا
اصليا وابو حنيفة رح لم يعتبر كثرة البول لانه قد يقل ويكثر لاجل
ضيق المخرج وسعته فان مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال
فلم يكن فيه دلالة على حاله في الذكورة والانوثة قال شمس الائمة
السرخسي في شرح الكافي ان ابا حنيفة رح استقبح الترجيح بالكثرة على
ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال
يا ابا يوسف هل رايت قاضيا يكيل بولا بالاواني فقد استبعد ذلك لما فيه

اي اجعله حاكما
في خروجه وحكم بهذا النسب

لما فيه من البحث ونوقف في الجواب لانه لا طريق للتمييز بالرجوع الى المعقول
ولم يجد فيه نصا فتوقف وقال لا ادري وهذا من علامات فقه الرجل
وورعه ان لا يختلط في الجواب وكذلك ابو يوسف ومحمد قالا اذا استويا
في المقدار لا علم لنا بذلك ثم لم ينقل عن احد بعدهم انه علم ذلك ووقف فيه
على دليل ليكون قول ابي حنيفة رح واصحابه لا علم لنا به موجب نقصانا
فيهم بقي ههنا شئ وهو ان موجب قول ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا
هل رايت قاضيا واستقباحه ذلك ان لا يصح عنده اعتبار الوزن
في البحث والقول بانه اذا كان الرقيق منه قدر الدرهم وزنا يمنع جواز الصلوة
والا فلا ثم انهم قالوا الاشكال يكون في حال صغر الخنثى فاذا بلغ يظهر فيه
احدى العلامتين غالبا اما علامة الذكر واما علامة الانثى فان جامع
او خرجت له اللحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل وقوله في ذلك مقبول
لانه امر في باطنه لا يعلم غيره ولا يعتبر رجوعه بعد ذلك ولا يترك العمل
بقوله الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه احتلم كما يحتلم الرجل
ثم تلد فانه حينئذ يترك العمل بقوله انه رجل وان كان له ثديان مثل ثدي
المرأة او رأى حيضا كما ترى النساء او كان يجامع كما يجامع المرأة او
ظهر به حبل ونزل له في ثديه لبن فهو امرأة وان لم يظهر بعد البلوغ شئ
من هذه العلامات او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة الرجل و
علامة المرأة جميعا فهو خنثى مشكل اسوء الحال بين سوار كان من جهة
النقصان كما اذا ترك ابنا وخنثى فانه يأخذ ثلث نصيب الانثى لكونه ناقصا عن نصيب.

لم يقبل بانه رجل كما قال الشريف
او لا عبرة بذلك القول في الكتاب
المذكور صرح به في الهداية

المذكر وكما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فانه ح يأخذ نصيب
الذكر لكونه انقص من نصيب الانثى او من جهة الحرمان كما اذا تركت
زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة
وان جعل ذكرا لم يكن له شئ والاختار ان على تقدير حرمانه عن
الميراث لا يكون له لا قليل ولا اقل فلا وجه لان يقال له اقل النصيبين
ثم يعتبر الاقل المذكور بالسور الى البين عند ابى حنيفة رح ومحمد هذا على
في مختلف الروايات للفقيه ابو الليث وشرح الطحاوى للاسبيجابى و
في شرح الكافي للسرخسى والذخيرة والمحيط وجامع ما في مختصر القدورى
وشرحه للاقطع والهداية فان المذكور في هذه الكتب الثلثة ان محمدا مع ابى
يوسف اما ابو يوسف فقد كان في قوله الاخير مخالف والعبرة بالاخير من القولين
لان الاول مرجوع عنه فلا وجه لان يقال واصحابه تبعا له وهو قول عامة الصحابة
وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى له اى للخنثى وتذكير الضمير لتغليب
جانب الذكورة لان التذكير اصل نصيب البنت لانا ذكرنا في الهداية انه انثى عند ابى
حنيفة رح في الميراث الا ان يتبين غير ذلك كما عرف انه يعتبر ذكرا
اذا كان نصيبه اقل من نصيب الانثى بل لانه متيقن اى معلوم ثبوته
على تقدير ذكورته وانوثته والزائد عليه مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك
اقول موجب هذا التعليل ان يعطى في الصورة المذكورة للابن خمسا المال
وللبنت خمسه لانه المتيقن على تقديرى ذكورة الخنثى وانوثته والزائد
على ذلك وهو ما بين النصف والخمسين في حق الابن وما بين الربع والخمس في حق

حق البنت مشكوك فلا يستحقها بمجرد الشك ويرد الباقي وهو الخمس عليهم
بقدر حصصهم وعند عامر الشعبي والاوزاعي والثوري وابن ابى ليلى
ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم وهو قول عبد الله بن عباس رض ومذهب
اللؤلؤى له نصف النصيبين قدم ما رواه محمد عنه في هذا بالمنازعة
القائمة بينه وبين ساير الورثة فانهم يدعون الانوثة وهو يدعي
الذكورة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين لتعذر الترجيح
وليس فيه الجمع بين صفتين متضادتين كما توهم الا يرى انه يقوم في الصلوة
بين صفى الرجال والنساء اعتبارا للحالتين بالاتفاق قال صاحب الهداية
في تعليل مسئلة الصلوة لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا يفسد
صلوتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوته واختلفا اى ابو
يوسف ومحمد رح في قياس قوله اى في قول الشعبي لانه لم ينقل في تخريجه او لم
ينقل عنه وجه يحتمل التخريجين فقال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لانه يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا
او نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى استحقاقه السهم على تقدير
ونصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر
او يستحق النصف المتيقن الثبوت اى على تقدير كانه مع الربع المتنازع
فيه بينه وبين ساير الورثة دفعا للنزاع كما لو ادعى رجل كل
الدار وآخر نصفها فللاول ثلثة ارباعها وللآخر ربعها وهذا
وجه آخر لابى يوسف في قياس قول الشعبي ومن زعم انه

الوجه الاول بعينه انما الاختلاف بينهما في العبارة فقط وبهم
كيف ولا حاجة في هذا الوجه الى اعتبار تقديرى الذكورة والانوثة
معا بخلاف الوجه الاول فصار له اى للخنثى على كلا الوجهين ثلثة ارباع
سهم اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان مجموع النصيبين
سهم ونصف سهم ونصف هذا المجموع ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء
سهمان وربع سهم لانه بعتبة السهام والعول اى البسط الى الكسر
وذلك ان مجموع المسئلة سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين فضربهما
في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلها
صحاحا وتصح منها المسئلة ولذلك قال وتصح من تسعة فللابن ا
اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع للابن و
البنت ثم اشار الى تصحيح المسئلة بوجه آخر على ما ذكره ابو يوسف بقوله
او للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم
ونصف سهم والمجموع اربعة ونصف فبسط السهام الى الكسر الذى
هو النصف بان تضرب الاربعة في مخرجه ثم نزيد عليه هذا الكسر
فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد قياس قول الشعبي
في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا لان المسئلة
ح من خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى ايضا اثنان وربعه
ان كان انثى لانها ح من اربعة اثنان ولكل من البنت والخنثى واحد
فيأخذ نصف النصيبين وهو خمس ونصف نصيبه على تقدير الذكورة

الذكورة وثمن هو نصف نصيبه على تقدير الانوثة على ما ان رايه بقوله
باعتبار الحالين وتصح المسئلة من اربعين وهو الحاصل من ضرب مخرج
احد الكسرين الخمس والثمن في مخرج الآخر ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب
كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اى
فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في
الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت
تسعة اسهم وذلك لان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناه في
الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا
ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فله ثلثة عشر هي خمس وثمن من الاربعين
ونصف نصيبه في الحالين وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فضرب في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وله من مسئلة الانوثة اثنان فضرب في الخمسة حصل عشرة
فهي ايضا له فله من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من كل من المسئلتين واحد
فضرب في الاربعة والخمسة حصل تسعة فهي لها من الاربعين وقيل الخلاف
بين القولين المذكورين انما هو في الطريق الاول لانه المقصود والذى
هو نصف النصيبين اقول بل الخلاف في المقصود ايضا متحقق كما يظهر فيما
اذا كان مع الخنثى ابن واحد فان له ح ثلثة من سبعة على ما ذكره ابو يوسف
لان نصف نصيب الذكر سهم ونصف نصيب الانثى ربع سهم فبعد البسط
وهو جعل التصحيح من جنس الكسر والتصحيح وهو تسمية كل كسر
سهما صحيحا يصير للابن اربعة وللخنثى ثلثة لانه يجعل اربعة سهما فيصير

المجموع سبعة بطريق العول مع الخمسة من اثنى عشر على ما ذكره محمد لانه لو كان
ذكرا لكان له نصف المال ولو كان انثى لكان له ثلثه فيكون له نصف نصف النصف
ونصف الثلث والباقى للابن واقله اثنى عشر فنصف نصفه ثلثه
وثلث نصفه اثنان فصار خمسة ولا خفاء في ان الاولى اكثر من الثانية
فنصيب الخنثى على ما ذكره ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره محمد ثم ان
ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احديهما
في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا
توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد
الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احديهما في وفق الاخرى ولا خفاء في
ذلك بعد احاطتك بما سبق من القواعد وقد اشار اليه المص في الفصل
الآتي على ما ستقف اليه باذن الله تعالى قال الشيخ ابو نصر البغدادي
الشهير بالاقطع في شرح مختصر القدوري وقال الشافعي اعطى للخنثى اقل
الحالتين واوقف الزيادة على نصيبه الى ان يتبين امره او يصطلح هو و — واوقف ه
الورثة فقال في هذه المسئلة للخنثى الثلث وللابن النصف ويوقف
السدس ووجه قوله انه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز
ان يدفع اليه شيء كانه بالشك فيقبل كما كذلك لا يجوز ان ينقص نصيب شريكه
بالشك **فصل** لما كان الحمل كالخنثى مترددا بين الحالتين اورد فصله — في الحمل
عقيب فصل الخنثى اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين

٩٧

سنتين ولو بفلكة مغزل اي مقدار دورانها وانما قالت سماعا لانه
ليس مما يدرك بالرأي وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي
اربع سنين لما روي ان الضحاك ولد باربع سنين وقد نبتت ثنياه و — الثنايا اربع وهي الاسنان المتقدمة اثنان من فوق واثنان من تحت
هو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا باربع
سنين وهي عادة معروفة في نساء ماجشون انهن تلدن كذلك فان
قلت روي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان — فأمر ه
يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها
فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا
ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال
لولا معاذ لهلك عمر قلت قوله غاب عن امرأته سنتين تقريبي والمراد انه
غاب عنها قريبا من سنتين كما في قوله عم اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت
صلوتك اي قربت الى التمام على ان عمر رض انما اثبت النسب بالتوافق القائم
بينهما في الحال او باقرار الزوج وبه نقول والجواب ان الضحاك وعبد
العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع
لاحد على ما في الرحم سوى الله تعالى وامتداد انسداد فم الرحم يحتمل ان يكون
لمرض كان قبل الحبل واقلها ستة اشهر هذا بالاتفاق لقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى وفصاله في عامين وروي ان رجلا
تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان رض بان يرجمها فقال
ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال



الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين
فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر قدرا عثمان
الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروى مثله عن علي رض وفي حديث
ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح
وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله مستوى الخلق
بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف
للحمل عند ابي حنيفة رح على ما رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وهو قول
شريك والنخعي ومالك وان فيه وذلك للاحتياط قال شريك رايت بالكوفة لابي
اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امراة ولدت
اكثر من ذلك فاكتفينا به وعن محمد في رواية وهي رواية ليث بن سعد عنه
توقف نصيب ثلثة بنين او بنات ايهما اكثر وهذه الرواية غير مذكورة في
شروح الاصول ولا في عامة الروايات وفي اخرى عنه وهو قول الحسن
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام نصيب ابنين او بنتين
ايهما اكثر لان ولادة اربعة او ثلثة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى
الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وفي رواية اخرى عنه
رواه الخصاف هو الاصح وعليه الفتوى ذكره صدر الشهيد نصيب واحد
الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وفي فتاوى اهل سمرقند ان
الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة بطن الحمل او لو

اذ لو جعلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت
بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار باعتبار المال بباقي الورثة
ومقدار القرب والبعد للحمل مفوض الى راي الحاكم ذكره في
الخانية وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب
الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة
ويوخذ الكفيل اي من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف في رواية
الخصاف عنه وانما ياخذ القاضي منهم كفيلا بمعلوم وهو الزيادة على
نصيب ابن واحد لا للصون قضائه لعدم تاثير اخذ الكفيل فيه بل للنظر
لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل كما يوخذ على قول محمد الكفيل من الابن
للخنثى بمعلوم وهو الزيادة على الثلث وانما قلنا على قول محمد لان ابا حنيفة
لا يرى اخذ الكفيل في امثال هذا على ما عرف في موضعه وقيل بل ههنا يحتاج
في اخذ الكفيل في امثال هذا على ما عرف عندهم جميعا لانه ان تبين علامة
الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذ للابن فكذا في الحمل وفيه ان
الموقوف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر
فلا وجه لاخذ الكفيل من الورثة على قوله فان كان الحمل من الميت بان
خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان
عندنا واربع سنين عنده او في اقل منه اي من تمام اكثر مدة الحمل
سواء جاءت به بستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة اقرت بانقضاء
العدة ولا حاجة الى ان يقال بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة .

لانها قد تنقضي باسقاط السقط وانقضاؤها به لا يستدعي مضي مدة
يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه لان الشرط في استحقاق الارث
وجود الولد في البطن وقت موت المورث فاذا لم تكن اقرت با
نقضاء العدة مع عدم مضي اكثر مدة الحمل حكم بوجوده في ذلك الوقت
فان قلت اليس الشرط حيوة الوارث وقت موت المورث قلت نعم
والنطفة حكم الحي باعتبار انها معدة للحيوة كما ان للبيض حكم الصيد في
حق وجوب الجزاء على المحرم بكسره ويورث عنه من قبله اي من قبل
الميت يعني يرث عنه اقارب الميت وان جاءت به اي بالولد
لاكثر منه اي من تمام اكثر مدة الحمل او اقرت بانقضاء العدة في
مدة الحمل ثم جاءت به في تلك المدة لم يمض بعد زمان يتصور فيه انقضاء
العدة لعلة ذكرناها آنفا لا يرث ذلك الولد من [illegible] الميت اما على الاول
لما مر ان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فلما جاءت به لاكثر منها
ظهر ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب والميراث فرع النسب واما على
الثاني فلان قد علم بانقضاء العدة ان الحمل لم يكن من الميت لانها امينة
في حق ما في بطنها وقول الامين معتبر فيما هو في عهدته وان كان الحمل من
غيره اي من غير الميت بان ترك امرأة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما
من ورثته او ترك امه من غير ابيه وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
يعني من زمان موته يرث ذلك الولد منه للتيقن بوجوده وقت الموت وان لا يرث
ذلك الغير في الصورة الاولى لحرمانه بسبب من اسبابه لا لابوته لا ينافي قيام النكاح ولا بد منه

في جواب المسئلة الآتي ذكرها وان جاءت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان
يكون العلوق بعد الموت والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات
الا اذا دعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا لان
مقتضاها اثبات النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى
اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فان هناك ضرورة
في العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل
ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المرأة معتدة من طلاق او فرقة
ولم تقر بانقضاء العدة فانه ح ايضا يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب
الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل والمسئلة مذكورة في
كتب الفقه او اقر الورثة بوجود الحمل في وقت الموت قال في
خزانة المفتيين اذا كان الحمل من غير الميت كما اذا مات وامه حامل
من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت باكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال
حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بحبلها يوم الموت
ثم ان ارثه مشروط بان يخرج من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحيوة
كصوت وعطاس مع تحرك عضو وهذا اذا انفصل بنفسه واما اذا
فصل فيرث وان خرج ميتا بيانه اذا ضرب انسان بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب غرة و
وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته كان له
الميراث فان خرج اقله اي ان خرج اقل الولد من البطن حيا وعلم ذلك بما

ظهر منه امارة الحيوة ثم مات قبل ان يخرج باقيه لا يرث لخروج
الاكثر ميتا فان للاكثر حكم الكل فان خرج الاكثر ثم مات يرث والاصل
في ذلك ما رواه جابر من انه عم اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه المراد
وجود امارة الحيوة وتخصيص الاستهلال وهو رفع الصوت بناء على ان المولود
يستهل حالة الانفصال وبه يعرف حيوته في الاغلب ذكره في شرح السنة
ثم شرع في تفصيل ما ذكره بقوله فان خرج مستقيما اي خرج راسه اولا فالمعتبر
صدره كله يعني اذا اخرج تمام صدره وهو حي يرث لوجود الشرط المذكور
وهو خروج الاكثر حيا والا فلا يرث وان خرج منكوسا اي خرج رجلاه اولا
فالمعتبر سرته يعني اذا اخرج سرته وهو حي يرث والا فلا والاصل في
تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى
ثم ينظر بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر
وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة
ذكورته او في وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلنا
انه يأتي الاشارة اليه في الفصل الآتي ثم انظر في اي الحاصلين
من الضرب لكل فرد من الورثة ايهما اقل يعطى ذلك لان المستحق له اقل النصيبين
والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين توقف من نصيب ذلك الوارث
الوارث لانه اشتبه ان المستحق له الوارث او الحمل فيوقف

فيوقف الى ان يزول الاشتباه بظهور حال الحمل فاذا ظهر الحمل وزال
الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت
وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي يقسم
بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا
ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على
تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمنا للمراة وسدسين للابوين وما بقي
وهو ثلثة عشر للبنت مع الحمل الذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير
انه انثى لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فهي منبرية وتعول من
اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فاذا
ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني
في جميع الآخر صار اي حصل مائتين وستة عشر ومنها تصح المسئلة على
تقدير ذكورته استيناف فلا حاجة الى تقدير اداة التعليل
بل لا وجه له بلمراة سبعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الذكورة
ثلثة فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون لان سهام كل منهما من المسئلة الذكورة
اربعة فاذا ضربت في وفقها بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته لها
اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة و
عشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار
اربعة وعشرين ولكل واحد منهما اثنان وثلثون لان سهام كل واحد

رد للسيد الشريف

منهما من المسئلة المذكورة اربعة ايضا فاذا ضربت في وفقها المذكور صار
اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون
لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها
ثلث اسهم وهو الفضل بين النصيبين ومن نصيب كل واحد منهما اربعة اسهم
اي يعطى كل منهما من المبلغ المذكور اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون و
يوقف الفضل الذي بينهما فيجعل الحمل انثى في حق الزوجة والابوين ويعطى
للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من
ذوي الفروض في مسئلة المذكورة وذلك الباقي ثلثة عشر سهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة المذكورة لان الباقي المذكور
يقسم على اربع بنين وبنت اتساعا فيخرج من القسمة لها سهم واربعة
اتساع سهم مضروب اي هذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة
الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين و
الستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى الابوين والزوجة والبنت موقوف
وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا
واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن فانا جعلنا
الحمل في حق الزوجة والابوين انثى واعطينا كلا منهم ما هو نصيب على الكمال
فيضم سهم البنت الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف فيقسم المجموع وهو المائة

والثمانية والعشرون بينهن على السوية وان ولدت ابنا واحدا او
اكثر فيعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم يعني يعطى المرأة
الثلثة التي هي ما وقف من نصيبها من مسئلة المذكورة فيكمل لها اكثر النصيبين
وهو سبعة وعشرون ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة من نصيبه في
مسئلة المذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون و
ما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم
هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين هذا ان صح عليهم والا فتصحح
المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا او انثى فالحال على قياس
ما اذا ولدت ولدا ذكرا اي لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى المرأة و
الابوين ما كان موقوفا من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون
سهما اي هو هذا الان حقها مائة وثمانية وقد اخذ ثلثة عشر فبقي من حقها
خمسة وتسعون سهما فيكمل حقها والباقي من المائة والاربعة بعد
تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبته لما مر ان له مع البنت
فرضا وتعصيبا اعلم ان الورثة اذا كانت ممن لا يتغير فرضه بالحمل فانه
يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس
وكذا اذا ترك ابنا بدل الجدة فانه يعطي المرأة الثمن واذا ترك من يتغير
فرضه به او يسقط في احدى حالتيه فانه لا يعطى له شيء لان اصل استحقاقه
مشكوك لانه ليس بمحروم بل غاية حاله ان يكون محجوبا بل لانه يحتمل ان

[illegible]

يكون ساقطا ولا توريث مع الاحتمال كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او بنتا
فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فاذكر سابقا انما هو فيمن هو
بتغيير فرضه من الورثة **فصل في المفقود** وهو في اصطلاح الفقهاء
غائب لم يدر اثره اي خبره فلا يدرى حيوته وموته فالمعتبر عدم معرفة حاله
لا عدم معرفة موضعه وقد افصح عن هذا في المبسوط فمن قال انه غائب لم
يدر موضعه لم يصب وهو حي في حق نفسه فلا يقسم ماله ولا ينكح عرسه ولا تفسخ
اجارته لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على
ما كان وان لم يكن معتبرا في اثبات ما لم يكن وهو مذهب علي رض ويوقف حتى
يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات فيها ففي ظاهر الروايات
انه اذا لم يبق احد من اقرانه قيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه في
جميع البلدان والاول اصح ذكره في فرائض الامام السرتاشي وعلله بان
الاعمار ربما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وبان في اعتبار جميع الاقران
حرجا عظيما وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وبه اخذ الحسن انها
مائة وعشرون سنة من يوم ولد المفقود فيه وهذا مبني على ما
اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المسئلة وهو من
الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب
المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم
بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة

سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش
مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد البخاري يقول التقدير في زماننا ان يمضي تسعون سنة من مولده
لان الاعمار قد قصرت في زماننا فهو في غاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب
وقيل انه الارفق وعليه الفتوى ذكره صاحب الكافي والامام السرتاشي
وما ذكره صدر الشريعة من ان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة
لا يجدي نفعا في دفع كونه ارفق لانه بالنسبة الى الاقوال المذكورة
كذلك فان في التخفيف عن موت الاقران ما لا يخفى من الكلفة وذهب بعضهم
الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة
وقال بعضهم الحكم بموت المفقود مفوض الى راي الامام وهذا احرى بالقبول
واقرب الى المعقول لاختلاف احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل
المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لا سيما
اذا صادفته مهلكة واوفق للاصول فان المذهب عدم نصب المقادير
بالراي والاحتراز عن مظان الحرج ومن قال ان الابين بطريق الفقه ان
لا يقدر بشيء كما في ظاهر الروايات اذ لا مدخل للقياس في نصب المقادير
ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه فكما لم يصب في الترجيح كذلك لم يصب في
التفريع وهو مذهب الشافعي فانه قال في امضى مدة يرى القاضي ان مثله
لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين
حال الحكم به وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان

كان الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود لم يعط له شيء بل يوقف المال كله وان
لم يكن ممن يحجب يعطى له ما هو اقل النصيبين فان ظهر بعد ذلك حاله فالامر ظاهر ان
ظهر حيوته يعطى نصيبه وان ظهر موته يكون بمنزلة الميت في بيته والا فبعد
مضي المدة يقسم ماله بين ورثته الموجودين ح ولا شيء لمن مات منهم
قبله اذ موته الحكمي في ذلك الوقت والحكمي معتبر بالحقيقي وما كان موقوفا لاجله
من مال مورثه يعطى لمن منع عنه وارثا كان او موصى له بما زاد على الثلث
وذلك لانه يحكم بموته في ماله وقت تمام المدة وفي مال غيره من حين فقده
هكذا ذكر في كتب الفقه الاصلية في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسألة على
تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل يعني
ينظر بين المسألتين فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى
وان تباينتا يضرب جميع احديهما في الاخرى فالمبلغ على التقديرين تصحيح
المسألة ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسألة الحيوة في مسألة
الوفاة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسألة الوفاة في
مسألة الحيوة او في وفقها ثم ينظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل
فيعطى ذلك الوارث الحاضر والفضل موقوف حتى يظهر امر المفقود فاذا
تركت مثلا زوجا واختين لاب وام واخا لاب وام مفقودا فعلى
تقدير كونه ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسألة
من ستة لكنه تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف بغير
عائل وللاختين الربع لان اصلها اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع

مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهي كالاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل
المسألة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وذلك ظ
وحيوته خير للزوج اذ له ح نصف غير عائل فيعتبر حيوته في حقهما فلا يعطى
لهما الا ربع المال ويعتبر موته في حقه فلا يعطى له الا ثلثة اسباعه ويوقف
الباقي وهذه المسألة تصح من ستة وخمسين لان مسألة الحيوة من ثمانية
ومسألة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى
فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسألة الحيوة اربعة فاذا ضربت في
مسألة الوفات وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون وكان له
من مسألة الوفات ثلثة فاذا ضربت في مسألة الحيوة وهي ثمانية يحصل
اربعة وعشرون فيعطى للزوج اقلهما وهو النصف العائل ويوقف
من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسألة الحيوة اثنان فاذا ضربا
في السبعة يحصل اربعة عشر وكان لهما من مسألة الوفات اربعة
فاذا ضربت في الثمانية يحصل اثنان وثلثون فيعطى لهما اقلهما وهو
ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما
ثمانية عشر فان ظهر المفقود حيا يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم
له نصف المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ
حتى يكون النصف الاخر بين الاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر
ميتا يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما

اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه وهو اربعة
وعشرون كاملا **فصل في المرتد** اذا مات على ارتداده او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فلورثته المسلمين
وان لم يستصحبه عند لحوقه بدار الحرب وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال عند ابي حنيفة رح على انه فيء عنده وعندهما الكسبان جميعا ‏الفيء الغنيمة ح
لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد
قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع نص المزني على هذا
مذهبه في المختصر وجه قولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق ولهذا يقضي
منهما ديونه على الاختلاف في كيفية القضاء فينتقل بموته الى ورثته ويستند
الى ما قبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من
المسلم وله انه يمكن الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن
الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجوده ثم انما
يرثه من كان وارثا له حالة الردة وبقي وارثا وقت موته في رواية الحسن عنه
اعتبارا للاستناد وفي رواية ابي يوسف عنه انه يرث من كان وارثا عند
الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لان الردة بمنزلة الموت
وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يرث يعتبر وجود الوارث عند الموت
لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده وما
اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه من كسب اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الكافر وكسب المرتدة جميعا اي سواء كان في حال

١٠٤

حال اسلامها او في حال ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا لانها لا تحارب فلم يوجد سبب الفيء بخلاف
المرتد عند ابي حنيفة رح ويرثها زوجها المسلم اذا ارتدت وهي مريضة
مرض الموت لقصدها ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل
عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت فلم يتعلق حقه بمالها بالردة
بخلاف المرتد وان لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها
تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره
الامام السرخسي في شرح السير الصغير وقال في شرح السير الكبير ان
الذمي اذا انتقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم
ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام
المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من
مرتد مثله لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث احدا ولانه جان بالردة و
هذه صلة شرعية والجاني على حق الشرع يحرم هذه الصلة عقوبة
كالقاتل بغير حق ولانه لا ملة له فان الملة التي كانت عليها قد تركها
والتي انتقل اليها لا يقر عليها وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا يجري
التوارث عند اختلاف الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فانه لا يجوز
للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الطلاق
وكذلك المرتدة لا ترث من احد لعلة ذكرت في المرتد الا اذا ارتد اهل ناحية

[illegible]

فلا يرث من احد ولانه في

باجمعهم في بيتوارثون لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم فيسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض
ببني حنيفة لما ارتدوا عن الاسلام واصاب عليا من ذلك السبي
جارية فولدت له محمد بن الحنفية ففعل عمر رض بذرية بني ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فصل
في الاسير حكمه كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث
ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته
التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فانه لا فرق بين
ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين من ان يرتد في دار
الحرب ثم يقيم فيها فان يعرف حربيا وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا
موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله بين ورثته ولا ينكح زوجته حتى
يعلم حاله ويقضى عليه من المفقود ولا يحكم القاضي على ردته الا بشهادة
مسلمين عدلين فان جاء بعد الحكم وانكر الردة لا ينقض الحكم فلا ترد
عليه زوجته ولا ماله الا ما اذا كان قائما بعينه في يد وارثه كما
في سائر المرتد اذا جاء تائبا وان جاء منكرا قبل الحكم بعد تعديل الشهود
كان ماله له على حاله وامرأته فقد بانت لان ذلك حكم يثبت بنفس
الردة ولا يعتق مدبره وام ولده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون
للمرتد حكم الموت الا عند القضاء به فصل في الغرقى

ابن زياد ارتدوا جميعا وذريته لقوله

في الغرقى اي الغريق في الماء والحرقى اي جميع الحريق بالنار والهدمى اي
الطائفة التي هدم عليهم جدار مثلا او القتلى اي الجماعة التي قتلوا في معركة
اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا بالتعيين سواء
علم ان واحدا منهم مات اولا او لا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل
واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو
المختار عندنا وهو قول مالك نص عليه في الموطأ وكذا عند الشافعي
وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت رض وقال علي وابن
مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض تلك الاموات
من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه كيلا
يلزم ان يرث كل واحد منهما من مال نفسه وبه اخذ ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت
صاحبه وقد عرف حيوته بيقينا فيجب التمسك به وسبب الحرمان
موته قبله او معه وذلك مشكوك فيه ولا يثبت الحرمان بالشك الا في
موضع الضرورة وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه والثابت بالضرورة
لا يتعدى عن موضع الضرورة وهو ما ورثه كل منهما هذا الذي ذكره من
ان اليقين لا يزول بالشك اصل كبير في الفقه كثرت عنه مسائل كثيرة
منها من تيقن بالطهارة وشك في الحدث يأخذ باصل تيقنه ولا يلتفت
الى الشك ونحن نقول ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا وما لم يتيقن
به لا يثبت الاستحقاق اذ لا توريث بالشك وتفصيله ان الشرط ههنا بقاء

والقتلى

من قال ان لم يثبت الاستحقاق او
لم يجب كما لا يخفى

حيا بعد موت مورثه وانما علم بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين فان الظاهر بقاء ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا بوجود الدليل المبقي فيعتبر به في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وقد روي خارجة بن زيد بن ثابت انه قال امرني ابو بكر الصديق رضه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعضهم وهكذا نقل عن علي رضه في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرق مثلا اخوان اكبر واصغر فاخلف كل منهما فيعطى للام كل منهما سدس ماله وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعلى احدى الروايتين عن علي رضه وابن مسعود رضه يعتبر موت الاكبر اولا فيقسم ماله فللام السدس فللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم يعتبر موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فقد بقي من مال كل منهما ثلاثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وللبنت النصف والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث صاحبه منه فقد اجتمع لام

١٠٦

٩٩

لام كل منهما عشرون ولبنت كل منهما ستون وللمولى عشرة • والله اعلم بالصواب • والحمد لله على التمام • والصلوة على رسوله افضل الانام • وعلى آله الكرام • وصحبه العظام • قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة في مدرسة سلطان محمد الشهير بالثمانية في يوم الثالث من جمادى الاولى من شهور سنة خمس وستين وتسعمائة ٩٦٥ على يد العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه الغني عبد الغني بن حمزة القرماني

غفر الله له ولوالديه و
احسن اليهما واليه و
لجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين و
المسلمات
اجمعين
[illegible]

[illegible]

هر گز بزه صورت لزنده
ديدم نجمدار عصيانده